

مسائل وردود

في مواضيع وأبواب مختلفة

الجزء الثاني

طبقات فتاوى

سَمَّا حَمْدًا لِمَرْجِعِ الدِّينِ إِلَى الْعَلِيِّ آيَاتِ اللَّهِ الْعُظْمَى

السَّيِّدِ الصَّرْحِيِّ الْحَسِينِيِّ (حفظه)

إعداد وتقديم

الشيخ غسان البهادلي (دام ظله)

بِسْمِ تَعَالَى: الْعَمَلُ طَبِيقُ مَا مَوْجُودٍ
فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ (مَسَائِلُ وَرُدُودٍ)
يُرِيءُ الذِّمَّةَ إِنْ سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -
مَعَ الْأَخْذِ بِنَظَرِ الْعِتْبَارِ التَّفَاوُتِ
الزَّمَنِيِّ (تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ) فِي بَعْضِ
الْمَسَائِلِ وَاحْكَامِهَا - وَاللَّهُ الْعَالِمُ

محمد حسين
الحسيني

الاحتياطات المذكورة في هذه الرسالة على أقسام :

الأول :- إذا قلنا (الأحوط وجوباً) فإنه يجوز للمكلف الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلّم فالأعلّم ، وقد اعتبرنا جملة من الاحتياطات في هذه المرحلة لما نراه من المصلحة في المسير نحو التكامل النفسي والأخلاقي والاجتماعي، وقد أخذنا بنظر الاعتبار فتوى المجتهد الذي يجوز الرجوع إليه ، ولذلك ننصح المؤمنين بالالتزام بها قدر الإمكان وعدم الرجوع إلى الغير بدون مبرر .

الثاني :- إذا قلنا (الأحوط وجوباً ولزوماً) ففي هذه الموارد يجب العمل طبقاً لهذا الحكم فلا يجوز الرجوع إلى الغير .

الثالث :- إذا قلنا (الأحوط استحباباً ، يجوز على إشكال ، يجوز على تأمل...) فالاحتياط استحبابي في هذه الموارد .

الرابع :- إذا لم نذكر أحد النصوص فنطبق القاعدة (إن كان الاحتياط مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها فالاحتياط استحبابي وإلا فالاحتياط وجوبي) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[[اللَّهُمَّ عَرَّفَنِي نَفْسَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي نَفْسَكَ لَمْ أَعْرِفْ رَسُولَكَ، اللَّهُمَّ عَرَّفَنِي رَسُولَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي رَسُولَكَ لَمْ أَعْرِفْ حُجَّتَكَ، اللَّهُمَّ عَرَّفَنِي حُجَّتَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي حُجَّتَكَ ضَلَلْتُ عَنْ دِينِي، اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا تَزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَكَمَا هَدَيْتَنِي لَوْلَايَةِ مَنْ فَرَضْتَ عَلَيَّ طَاعَتَهُ مِنْ وُلَاةِ أَمْرِكَ بَعْدَ رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى وَآلَتِ وُلَاةِ أَمْرِكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيًّا وَمُحَمَّدًا وَجَعْفَرًا وَمُوسَى وَعَلِيًّا وَمُحَمَّدًا وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُجَّةَ الْقَائِمَ الْمَهْدِيَّ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ فَتَبَّتْنِي عَلَى دِينِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ، وَلَيِّنْ قَلْبِي لَوْلِيٍّ أَمْرِكَ، وَعَافِنِي مِمَّا امْتَحَنْتَ بِهِ خَلْقَكَ، وَثَبِّتْنِي عَلَى طَاعَةِ وَلِيِّ أَمْرِكَ الَّذِي سَتَرْتَهُ عَنْ خَلْقِكَ، وَبَيِّدْ لِي غَابَ عَنْ بَرِيَّتِكَ، وَأَمْرِكَ يَنْتَظِرُ وَأَنْتَ الْعَالِمُ غَيْرُ الْمُعَلَّمِ بِالْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُ أَمْرٍ وَلَيْكَ فِي الإِذْنِ لَهُ بِإِظْهَارِ أَمْرِهِ وَكَشْفِ سِتْرِهِ، فَصَبِّرْنِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، وَلَا كَشْفَ مَا سَتَرْتَ، وَلَا الْبَحْثَ عَمَّا كَتَمْتَ، وَلَا أَنْزَاعَكَ فِي تَدْبِيرِكَ وَلَا أَقُولُ لِمَ وَكَيْفَ؟ وَمَا بَالُ وَلِيِّ الأَمْرِ لَا يَظْهَرُ وَقَدْ امْتَلَأَتِ الأَرْضُ مِنَ الجَوْرِ وَأَفْوُضُ أُمُورِي كُلَّهَا إِلَيْكَ.....]]

وبعد...

حفاظاً على النهج الشرعي الحقيقي وتسهيلاً لعملية تطبيق الاحكام الشرعية والوظائف العملية للمكلفين تجاه الشريعة السمحاء وتطبيقاً للمنهج الواضح والطريق المستقيم نحو التكامل والرقى النفسي والروحي والأخلاقي ومن أجل

إبراء الذمة أمام التكاليف الشرعية الابتلائية تم جمع الفتاوى الشرعية المستحدثة والتي أجاز عليها سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد الصرخي الحسني (دام ظله) وكذلك تم تبويبها بحسب الفروع الموجودة في الرسائل العملية ليتسنى للمكلفين مراجعتها بسهولة والعمل طبقها، فالعمل بما موجود في هذا الكتاب من مسائل شرعية وغيرها يكون مبرء للذمة إن شاء الله تعالى، وهذا الكتاب (مسائل وردود) يعتبر الجزء الثاني من أجوبة المسائل الشرعية بعد أن صدر مسبقاً الجزء الاول تحت عنوان (مسائل وردود/ الجزء الأول).

وأحببت ان أذكر (قبل الدخول في أصل المسائل الشرعية) أدلة ومؤيدات أعلمية السيد الصرخي الحسني (دام ظله) ونسبه الشريف فيكون الكلام في محورين.

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يحفظ ويؤيد ويسدد سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد الصرخي الحسني (دام ظله) انه ولي التوفيق

غسان البهادلي

١/ ربيع أول الميلاذ/ ١٤٣٥هـ

المحور الأول: أعلمية السيد الصرخي الحسني(دام ظله)

أدلة ومؤيدات أعلمية سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الصرخي الحسني(دام ظله)

إن الشريعة المقدسة قدمت العلماء الى الناس بوصفهم ورثة للأنبياء فقد جاء في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : ﴿ ان العلماء ورثة الأنبياء ﴾ ، وجاء عنه (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال : ﴿ اللهم أرحم خلفائي فقيل : يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي ﴾.

وفي رواية عن الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال : ﴿ مجاري الأمور على أيدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه إلى غير ذلك من الأحاديث والروايات ﴾ . وقد رغبّت الشريعة بشتى الأساليب في التقرب من العلماء والاستفادة منهم حتى جعلت النظر إلى وجه العالم عبادة للترغيب في الرجوع إليهم والأخذ منهم.

وبقدر عظمة المسؤولية التي أناطتها الشريعة بالعلماء شددت عليهم وتوقعت منهم سلوكاً عامراً بالتقوى والإيمان والنزاهة نقياً من كل ألوان الاستغلال للعلم لكي يكونوا ورثة الأنبياء حقاً.

فقد جاء عن الإمام العسكري عليه السلام في هذا السياق قوله : ((فاما من كان من الفقهاء صانئاً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه)) . وفي رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : ((من استأكل بعلمه افتقر ، فقيل له : أن في شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم ويتلقون منهم الصلة

فقال : ليس أولئك بمستاكين إنما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل الحقوق طمعاً في حطام الدنيا)).

وفي حديث عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: ((**الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا**)).

وقد جاء في الأحاديث التأكيد على المعنى العملي لاستمرار مبدأ الاجتهاد إضافة إلى استمراره الشرعي وعلى ان الدين لن يعدم أبداً العلماء القادرين على استيعابه والتفقه فيه وتفهمه للآخرين ورفع الشبهات عنه.

فقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ((**يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الضالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد**)).

وقد جاء في الحديث أيضاً : ((**إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه ، وإلا فعليه لعنة الله**)).

وعن الإمام الكاظم(عليه السلام): ((**..... لا نجاة إلا بالطاعة ، والطاعة بالعلم ، والعلم بالتعلم ، والتعلم بالعقل يعتد ، ولا علم إلا من عالم رباني ، ومعرفة العالم بالعقل....**)).

فالعلم باب الهداية وطريق الخلاص وسبيل النجاة ووسيلة قبول الأعمال وفيه المغفرة والشفاعة فبالعلم تكشف الظلمة وتنزل الرحمة،

وانطلاقاً من هذه الروايات وامثالاً للإحكام الشرعية تصدى سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد الصرخي الحسني(دام ظله) وبما أنعم الله عليه من نور العلم الذي شق به حجب الظلام وكشف الجهل بالدليل والأثر العلمي والذي تجلى ببحوث استدلالية أصولية وفقهية عالية ناقش فيها أساطين العلماء الأعلام من الماضين (قدس الله أسرارهم) ومن الأحياء (أدامهم الله)

وكل ذلك بحسب الدليل العلمي الأخلاقي الشرعي، ومن الأدلة والمؤيدات التي تدل وبشكل مبسط على أعلمية السيد الصرخي الحسني (دام ظله) :-

أولاً: البحوث الأصولية : وهي عبارة عن مجموعة بحوث أصولية استدلالية عالية ودروس وتقاريرات تتضمن مناقشاته (دام ظله) لآراء أساتذته الأصولية ومنها :

١- الفكر المتين : وهو عبارة عن بحوث أصولية استدلالية عالية صالحة للمقارنة والمفاضلة مع ما يطرح في الساحة العلمية من بحوث أصولية عالية في العالم الإسلامي وتتضمن أيضاً شرح الحلقة الثالثة للسيد الشهيد (محمد باقر الصدر قدس سره) وتطبيق عباراتها وهي (الى وقت كتابة هذه الأسطر) على أجزاء ثمانية : [[الجزء الأول / علم الاصول تعريفه وموضوعه، الجزء الثاني / الحكم الشرعي وتقسيماته، الجزء الثالث / حجية القطع، الجزء الرابع / القطع ومبادئ عامة، الجزء الخامس / مباحث الدليل اللفظي القسم الأول، الجزء السادس / مباحث الدليل اللفظي القسم الثاني، الجزء السابع / الأوامر، الجزء الثامن / الإطلاق]] وهذه البحوث الأصولية تمثل النظريات الأصولية المختارة لسماحته (دام ظله) والتي يناقش ويبطل فيها بعض الآراء الأصولية لبعض الأعلام الأموات والأحياء كالسيد الخوئي (قدس سره) والسيد محمود الهاشمي (دام ظله) .

٢ - الفكر المتين / المدخل : وهي بحوث أصولية عالية في أجزاء أربعة وهي تتضمن نقاشات وتحليلات وتعليقات وإشكالات على بحوث ونظريات أصولية مختلفة لأساتذة متعددين [[كالشيخ الأستاذ الفياض (دام ظله) والسيد

الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) والسيد كاظم الحائري (دام ظلّه) [[وهي:

أ- الفكر المتين / الجزء الأول/ بحوث أصولية عالية/ المدخل / أصالة البراءة الشرعية/ القسم الأول، يناقش فيه ويبطل آراء ونظريات أستاذه الشيخ الفياض (دام ظلّه) .

ب- الفكر المتين / الجزء الثاني/ بحوث أصولية عالية / المدخل / أصالة البراءة الشرعية/ القسم الثاني، يناقش فيه ويبطل آراء ونظريات أستاذه الشيخ الفياض (دام ظلّه).

ج- الفكر المتين / الجزء الثالث/ بحوث أصولية عالية / المدخل / مبحث الأوامر/ الجزء الأول، يناقش فيه آراء أستاذه الشهيد الصدر الثاني (قدس سره).

د- الفكر المتين / الجزء الرابع/ بحوث أصولية عالية/ المدخل / العلم الإجمالي / الحلقة الأولى، يناقش فيه ويبطل آراء ونظريات السيد كاظم الحائري (دام ظلّه).

٣- ومن البحوث الأصولية العالية والتي تدخل ضمن المدخل إلى الفكر المتين تقارير سماحة السيد الصرخي الحسني (دام ظلّه) لأستاذه الشهيد السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) وهي عبارة عن جزئين وهما :-

أ- منهج الأصول/ الجزء السابع/ القسم الأول/ حالات خاصة للأمر.

ب- منهج الأصول/ الجزء السابع/ القسم الثاني/ مبحث الضد.

ولا يخفى إن هذين الجزئين هما عبارة عن تقرير وتعليق لسماحته (دام ظلّه)

على أستاذه السيد الشهيد الصدر الثاني والذي أشار (قدس سره) في مقدمتهما

وبخط يده الشريفة بما نصه [[**بسمه تعالى؛ قد استقرأت في الجملة بعض مطالب هذا**

البحث الجليل الذي تفضل به هذا السيد الجليل (دام عزه) فوجدته وافياً بالمقصود ومسيطرأ على المطلوب، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ذكره (دام عزه) في مقدمته أسأل الله حسن التوفيق له ولنا ولجميع المؤمنين. توقيعه (قدس سره)]] وهذه شهادة علمية واضحة من أستاذه الصدر (قدس سره) تكشف إمكانيته العلمية .

٤- التبيين في الفكر المتين : وهي عبارة عن شرح وتوضيح وبأسلوب مبسط (للحلقة الأولى) من دروس في علم الأصول للسيد الشهيد محمد باقر الصدر(قدس سره) وهي عبارة عن جزئين.

٥- بيان وتبين في الفكر المتين: وهي عبارة عن شرح آخر (للحلقة الأولى) وجزئين.

٦- التبيين في الفكر المتين: وهي عبارة عن شرح وتوضيح وبأسلوب مبسط (للحلقة الثانية) من دروس في علم الأصول وهي على أجزاء خمسة.

٧- شرح كفاية الأصول (مباحث الألفاظ، مباحث الحجج، مباحث الأصول العملية). مخطوط.

ثانياً: البحوث الفقهية : وهي عبارة عن مجموعة بحوث فقهية استدلالية وهي تتضمن نقاشات وتحليلات وتعليقات وإشكالات على بحوث فقهية مختلفة لعدد من العلماء]] كالسيد الخوئي (قدس سره الشريف) والسيد الأستاذ محمد الصدر الثاني(قد سره الشريف) والشيخ اليعقوبي (دام ظله)]] ومن هذه البحوث الفقهية :

- ١- رسالة في نجاسة الخمر، بحث استدلالي فقهي أثبت فيه أعلميته على السيد الخوئي (قدس سره) وعلى كل من يسلم بأعلمية السيد الخوئي (قدس سره) خصوصا طلبته أدامهم الله.
- ٢- الفصل في القول الفصل، وهو بحث فقهي علمي لتنمية الملكة الفقهية . يبطل فيه آراء الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله).
- ٣- الفصل في الفريضة المعطلة بين رأي واستحسان ودليل وبرهان، يبطل فيه آراء الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله).
- ٤- الفصل في الفريضة المعطلة بين اجتهاد الخوئي وادعاء المدعي، يبطل فيه آراء الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) ويرد فيه اشكالات الشيخ اليعقوبي على السيد الخوئي ويثبت عدم تماميتها جملة وتفصيلا.
- ٥- التدخين في نهار الصوم، بحث استدلالي مبسط يثبت فيه مفطرة التدخين في نهار الصوم.
- ٦- (شبهة مستحكمة) و(لا تنافي ولا تهافت) عن السيد الصدر الثاني (قدس سره).
- ٧- رسالة في عدم مطهريه الشمس / مخطوط.
- ٨- شرح العروة الوثقى / مخطوط.
- ٩- تعليق على العروة الوثقى / مخطوط.

ثالثاً : بحوث استدلالية عامة وفيها يبطل أطروحة عالم سبيط النيلي ومنها :

- ١- الفصل في التطبيق بين أصل الخلق والطور المهدوي
- ٢- الفصل في رحلة الكشف والمحاضرات القصدية
- ٣- الفصل في نظرية الطور المهدوي

خصوصاً إن شبهة عالم سبيط قد أستحكمت وقد ألتحق به الكثير من الناس من أساتذة جامعات وطلبة ومثقفين وغيرهم وبقيت لسنين عديدة ولم يستطع أحد ان يرد عليه ويناقشه مناقشه موضوعية إلا سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد الصرخي الحسني (دام ظله) فاثبت فيها ان نظرية عالم سبيط غير تامة وبحمد الله تراجع الكثير من الناس عن الاقتناع بنظريات سبيط النيلي واتباعه ببركة هذه الردود العلمية .

رابعاً : شهادة أهل الخبرة :

أ- شهادة أهل الخبرة بالمعنى الأخص (أصحاب الاختصاص في هذا المجال) ممن شهد منهم بأعلمية السيد الصرخي (دام ظله) ومنهم [[آية الله السيد يوسف الحسيني، آية الله الشيخ باسم الزيدي، آية الله الشيخ هادي البديري، آية الله الشيخ رياض الكرعوي، آية الله الشيخ غسان البهادلي، آية الله الشيخ قاسم المياحي، آية الله الشيخ ثامر الجباسي، آية الله الشيخ نصير العويدي، آية الله الشيخ علي الدراجي (أدامهم الله) وكذلك العديد من العلماء وطلبة البحوث الخارج في داخل العراق وخارجه]]

ب- شهادة أهل الخبرة بالمعنى الأعم أي من الحوزة وخارجها ونقصد ممن امتلك الحد الأدنى من الثقافة الفكرية أو الأكاديمية واطلع على دليل السيد الصرخي الحسني (دام ظله) بصدق وإنصاف بعد التجرد عن الدنيا وأهلها، يستطيع كل منهم أن يناظر تلك العناوين الحوزوية وغيرها ويبين أحقية أطروحة سماحة السيد الحسني (دام ظله) كما حصل العديد من هذه المواقف والمناظرات.

خامساً : ما كتبه السيد الصدر الثاني (قدس سره) :

في مقدمة منهج الأصول/ج ٧ وهذا بعضه: [وجدته وافياً بالمقصود ومسيطرأ على المطلوب] مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الكتاب فيه العديد من التعليقات التي لم يردّها السيد الصدر (قدس سره) وأمر السيد الحسنی (دام ظلّه) بثبوتها كدليل على علميته وأعلميته على الآخرين.

سادساً : تصريح السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) :

في العديد من المناسبات عندما سُئل عن أفضل طلبته حين كان يجب بأنه السيد الحسنی (دام ظلّه) مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه التصريحات متأخرة عن أي تصريحات أخرى ومتأخرة عن أي إشارة مسموعة أو مكتوبة بحق الآخرين بل كانت التصريحات بحق الآخرين قبل التحاق السيد الحسنی (دام ظلّه) ببحوث السيد الصدر الثاني (قدس سره) فتكون هذه التصريحات الأخيرة بحق السيد الحسنی (دام ظلّه) ناسخة للتصريحات السابقة ولا أقل من كونها راجحة عليها .

سابعاً : إشارة السيد الشهيد (قدس سره) واهتمامه بالسيد الحسنی (دام ظلّه)

حينما لاحظ سماحة السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) أن السيد الحسنی (دام ظلّه) ذو علمية عالية لم يسبق له أن درّس طالباً مثله حيث قال سماحة السيد الشهيد (قدس سره) وبشهادة العديد من الطلبة ما معناه ((أنني أدعوك دعوة خاصة الى حضور البحث الخارج الأصولي والفقهی علماً أنني لم أدعُ غيرك مثل هذه الدعوة)) وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على علميته الكبيرة ومقدرته العالية على استيعاب الدرس وفهمه للمطالب وإلا تكون الدعوة لغواً وحاشا السيد الصدر (قدس سره) من هذا اللغو وتسامحه في العلم .

ثامناً : عدم اعتراض السيد الصدر (قدس سره) وإقراره لكلام السيد الحسيني (دام ظلّه) عندما كلفه بالعمل معه في (البراني) ومساعدته للتصدي للإجابة على استفتاءات حيث قال السيد الحسيني (دام ظلّه) له (قدس سره) ما معناه: ((إن التصدي لمثل هذا المنصب يولد العديد من الحساد والمبغضين ولكي أفوت عليهم الفرصة فإني أخبرك بأنني " لا أقلد السيد الصدر ولا أقلد غيره " لكنني أدعو للدليل العلمي الذي طرحته والذي هو حجة على كل عاقل يبحث عن مرجع تقليد)) ومما أجاب السيد الشهيد (قدس سره): ((لا بأس جزاك الله خيراً)) وقد سمع الكثير هذا الكلام عندما كان يعمل مع السيد الصدر (قدس سره)، وأنت يا أيها المكلف اسأل نفسك، ماذا فهم السيد الشهيد (قدس سره) من كلام السيد الحسيني (دام ظلّه)؟ والجواب لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: إن السيد الحسيني (دام ظلّه) يعمل بدون تقليد فعمله باطل، إذن كيف جعله السيد الصدر (قدس سره) يعمل معه وأشاد به عدة مرات.
الثاني: إن السيد الحسيني (دام ظلّه) مجتهد ويعمل معه بأرائه الخاصة.

تاسعاً : لم ينكر العدو فضلاً عن الصديق

إن السيد الحسيني (دام ظلّه) كان الطالب المميز في بحوث الخارج وكما صرح بذلك أساتذته فضلاً عن غيرهم وكما سمع ذلك الكثير.

عاشراً : إن السيد الصدر الثاني (قدس سره) أشار في الرجوع بالتقليد وغيره من الأمور إلى سماحة الشيخ الفياض (دام ظلّه) وهذا الكلام حجة على كل مكلف وسماحة السيد الحسيني (دام ظلّه) أعلم من الشيخ الفياض (دام ظلّه) لما ذكرناه سابقاً أو لما موجود في (الفكر المتين ج ١؛ ج ٢) وهو بحوث

أصولية عالية لسماحة السيد الحسنی (دام ظلّه) وفيه نقض لآراء الشيخ الفياض (دام ظلّه) .

حادي عشر : الشیاع المفید للعلم والاطمننان بین أهل العلم وفي المجتمع بأعلمیة السيد الحسنی (دام ظلّه) .

ثاني عشر : دعوی السيد الحسنی (دام ظلّه) للمناقرة

مع أي شخص يدعی الاجتهاد ويتصدى للمرجعية ولم یجبهُ أحد .

ثالث عشر : طلبة الأعلّم أعلّم

وهذه القاعدة من الأدلة التي أثبت فيها السيد الصدر الثاني (قدس سره) أعلميته على الآخرين، ومن الواضح أن السيد الحسنی (دام ظلّه) هو أعلم طلبة السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) وهذا ما أثبتته بالدليل العلمي وفي حياة الشهيد الصدر وبعد استشهاده (قدس سره) وتشهد على ذلك تقارير السيد الصرخي الحسنی (دام ظلّه) لأستاذه الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) ومن هذه القاعدة نثبت أن السيد الصرخي الحسنی (دام ظلّه) هو الأعلّم الآن لأنه من أبرز طلبة الأعلّم وأعلمهم، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار ان السيد الصرخي الحسنی (دام ظلّه) هو الطالب الوحيد الذي كتب وألّف بحوثاً عديدة في علم الاصول وبمواضيع مختلفة سواء مبحث الضد وحالات خاصة للأمر والتي هي تقارير لأستاذه الصدر الثاني (قدس سره) أم بحوث المدخل الى الفكر المتين أم بحوث الفكر المتين، وأما باقي طلبة السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس) فلم يؤلف في ذلك الوقت أحد منهم في علم الاصول أصلاً، وأما بحث المشتق الذي كتبه الشيخ اليعقوبي (دام عزه) فإنه كما هو معروف ومعلوم انه ليس من

مباحث علم الاصول أصلاً بل هو خارج عن علم الاصول وبشهادة علماء الاصول انفسهم ويدلنا على ذلك:

أولاً: ذكر السيد الخوئي (قدس) في محاضرات في أصول الفقه تقرير الشيخ الفياض (دام ظله) ص ١٠: **[[. . كما أنه يظهر أن مبحث المشتق ، ومبحث الصحيح والأعم ، وبعض مباحث العام والخاص ، كمبحث وضع أداة العموم ، كلها خارجة عن مسائل هذا العلم (ويقصد علم الاصول) ، لعدم توفر هذا الشرط فيها ،]]**

ثانياً: ذكر السيد الاستاذ المعلم محمد باقر الصدر (قدس سره) في مباحث الأصول القسم الأول - الجزء الأول تقرير السيد كاظم الحائري (دام ظله) ص ٢٨: **[[وفرق بين هذه الأبحاث ومبحث المشتق ، حيث إن بحث المشتق لا يندرج تحت التعريف ، ولذا لا يكون من الأبحاث الأصولية ، ، ولهذا أشكل عليه بأننا لم نفهم الفرق بين هذه الأبحاث ومبحث المشتق الذي هو خارج عن علم الأصول ،]]** ولا يخفى علينا كلام السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) والذي مفاده: **[[من لم يمتلك أصول أبي جعفر اعزلوه من المرجعية كائن من يكون]]** فهذا حال من لم يمتلك أصول السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) فكيف هو الحال ممن لم يمتلك علم الاصول أصلاً.

اضافة الى ذلك فان السيد الصرخي الحسني (دام ظله) اثبت اعلميته على الكثير ممن هو متصدٍ للمرجعية كالسيد الحائري والسيد محمود الهاشمي والشيخ الفياض (ادامهم الله) وغيرهم في حين لم يفعل ذلك ولا طالب من طلبة السيد الصدر الثاني (قدس) إلا السيد الصرخي الحسني (دام ظله) كما ذكرنا.

وكذلك لا ننسى ان السيد الصرخي الحسني (دام ظله) اثبت اعلميته على جميع طلبة السيد الصدر الثاني (قدس سره) سواء بالرد على بحوثهم أو باثبات

اعلميته على السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) نفسه أو اثبات اعلميته على السيد الحائري (دام ظله) أو اثبات اعلميته على الشيخ الفياض (دام ظله) .

رابع عشر: يوجد خصوصية جدا مهمة تميز السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

على الآخرين وهي الرد على الشبهات التي تجتاح المجتمع سواء الشبهات السياسية أم الشبهات الدينية والتي يراد منها اضلال الناس، فمثلاً شبهات عالم سبيط النيلي وشبهة جواز بل وجوب تقليد الميت ابتداءً وشبهات الإمامة والنبوة والعصمة كما في أحمد إسماعيل كاطع (احمد بن الحسن) مدعي العصمة وفلاح برهان وغيرهم ، وكذلك الكثير من الشبهات التي اكتسحت الشارع العراقي والديني، ولا يوجد من تصدى بموضوعية لإبطال هذه الشبهات إلا سماحة السيد الصرخي الحسني (دام ظله) تمسكاً بما ورد عن الرسول الاكرم وأهل بيته الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام أجمعين) قد ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: ((يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الضالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد)).

وهذا ما قام به السيد الصرخي الحسني (دام ظله) وبفضل الله ورعايته اهتدى الكثير من الناس بفضل وبركة الردود العلمية الموضوعية التي اثبت فيها بطلان دعوى ممن ادعى العصمة أو بطلان دعوى من انكر الاجتهاد والتقليد أو بطلان دعوى من أوجب تقليد الميت.

خامس عشر: المنهاج الواضح :

الرسالة العملية لسماحة السيد الحسنی (دام ظلّه) حيث يبين فيها آراءه في جميع المسائل الشرعية والابتلائية وغيرها، ومن نظرة سريعة فيها يلاحظ أسلوبه الرشيق والممتع في طرح المسائل الشرعية وهي مختلفة في طرحها وتفريعاتها وتوزيعها للمسائل الشرعية .

ثم ينبغي أن نكسر الآن سنان القلم ونقول أن ما طرح من أدلة ومؤيدات تصلح أن يكون بعضها بمفرده أو بانضمامه الى أخرى يؤيد صحة ادعاء السيد الحسنی (دام ظلّه) ويتولد من ذلك العلم أو الاطمئنان ولا أقل من كون منها يعطي قيمة احتمالية وبمجموعها لتحقق العلم والاطمئنان فتكون حجة .

سادس عشر: بعض مؤلفات سماحة السيد الصرخي الحسنی وبعلمه مختلفة منها:

- ١- صلح الإمام الحسن (عليه السلام)
- ٢- علي (عليه السلام) وولاية الشام
- ٣- علي (عليه السلام) حبه جنة
- ٤- أهل السنة وحب العترة
- ٥- المنطق واصول الفقه ج ١ ج ٢ ج ٣
- ٦- الدجال
- ٧- السفيناني
- ٨- إيمان فرعون وجهل المدعي
- ٩- مدعي العصمة ناصبي يهودي
- ١٠- بحوث في تفسير القرآن يتناول موضوعات قرآنية مختلفة.

ويوجد الكثير من المؤلفات يمكن الاطلاع عليها من خلال زيارة الموقع الرسمي لسماحة المرجع الديني الاعلى اية الله العظمى السيد الصرخي الحسني (دام ظله) .

المحور الثاني: النسب الشريف للسيد الصرخي الحسني (دام ظله)

هو محمود بن عبد الرضا بن محمد بن لفته بن بلول بن حاوي بن حسن بن محمد بن غزال بن جنديل بن خليفة بن سلطان النجدي بن غالب بن رشيد بن خلف بن حسين بن جاسم بن أسود بن سلهب بن مشيرف بن درع بن مغصوب بن قتادة بن ادريس بن علي (قاضي المدينة) بن (صرخة) بن ادريس بن مطاعن بن عبد الكريم بن عيسى بن الحسين بن سليمان (أبي عبد الله) بن علي (أبي السلمية) بن عبد الله بن أبو جعفر محمد الثعلب بن عبد الله الأكبر بن محمد الأكبر بن موسى الثاني بن عبد الله الشيخ الصالح بن موسى الجون بن عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الامام الحسن الزكي (عليه السلام) بن الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام).

أدلة النسب :

يوجد مشجر للعائلة والذي يتضمن شهادات وتأييدات وأختام كثير من العلماء والفضلاء والمؤرخين والنسابة ، وفي المقام اذكر بعض الأدلة والشواهد:

أ - شهادة وتأييد العلماء :

١- السيد حسين بحر العلوم (قدس سره)

٢- السيد محمد كلانتر (قدس سره)

- ٣- السيد محمد علي الحمامي (قدس سره)
- ٤- الشيخ بشير النجفي (دام ظله)
- ٥- السيد علي السبزواري (دام ظله)
- ٦- المؤرخ الشيخ باقر شريف القرشي
- ٧- السيد علي الموسوي الواعظ / الكاظمية المقدسة
- ٨- السيد جواد السيد هبة الدين الشهرستاني / متولي مكتبة الجوادين في الصحن الكاظمي

ب - شهادة النسابة والمؤرخين :

- ٩- الأستاذ عباس الدجيلي
- ١٠- السيد عدنان القابجي
- ١١- السيد شاکر البغدادي
- ١٢- السيد أحمد الفلوجي
- ١٣- السيد صادق الحلبي
- ١٤- السيد وليد العريضي
- ١٥- رابطة آل البيت المجلس الأعلى للسادة الأشراف / في بيت المقدس / ختم الرابطة
- ١٦- السيد ناجي هاشم آل عزام الحسيني
- ١٧- ثامر عبد الحسين العامري
- ١٨- الشريف فتحي عبد القادر ، أمين عام رابطة آل البيت / بيت المقدس
- ١٩- السيد جمال الراوي الرفاعي / جليس السجادة الرفاعية في العراق

٢٠- السيد أحمد العباسي الدوري مقرر الهيئة العربية لكتابة تاريخ الأنساب /
نسابة بني العباس

ج - المصادر :

- ٢١ - بحر الأنساب / السيد أبو محمد الحسيني ركن الدين / ص ٤٣
- ٢٢- شجرة النبوة وثمره الفتوة السيد رضا الغريفي / مخطوط
- ٢٣- الصلي في الأنساب / السيد شمس الدين محمد الحسن الرسي (أبن الطقطقي) / مخطوط ص ٤٢
- ٢٤- تحفة الأزهار وزلازل الأنهار / السيد ضامن بن شدم الحسني /
مخطوط
- ٢٥- موسوعة القباب المقدسة / جعفر الخليل / ج ٣ ، قسم الكاظمين ط
بغداد ١٩٧٠م ص ٦٢
- ٢٦- بحر الأنساب (الكشاف) السيد بن العميدي النجفي ، القاهرة ١٣٥٦هـ ،
ص ١٦٤
- ٢٧- عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب (السيد الداوودي) النجف
١٩٦١م ص ١٤١
- ٢٨- الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، بيروت ١٩٦٥م ج ١٢ ص ١٤١
- ٢٩- الدرر السنية في الأنساب الحسنية والحسينية / السيد أحمد البرادعي
- ٣٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ابن العماد الحنبلي / ط القاهرة
١٣٥٠هـ / ج ٥ ص ٧٦
- ٣١- المختصر في أخبار البشر / السلطان أبو الفداء / اسطنبول / ١٢٨٦هـ /
ج ٣ ص ١٢٧

٣٢- تنمة المختصر في أخبار البشر / ابن الوردي الشافعي / ط، نجف / ج ٦

ص ٢٠٦

٣٣- طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب / السلطان الملك الأشرف/عمر

الرسولي/دمشق ١٩٤٩م ص ١٠٥

٣٤- الأنجم الزاهرة في أنساب العترة الطاهرة / المجلد الثاني - مخطوط /

عباس محمد الدجيلي

٣٥- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب / ص ٧٩

٣٦- التراث الشعبي / العدد الاول / ١٩٨١م / العشائر العربية في اقليم

الأحواز / عبد الجبار محمد السامرائي

٣٧- تاريخ العمارة وعشائرها / عبد الكريم الندوي / ١٩٦١م ص ٨٣

٣٨- تاريخ القبائل العربية في عربستان

٣٩- ميسان وعشائرها / عقيل عبد الحسين المالكي

٤٠- المجموعة المشجرة في الأنساب المطهرة / السيد عدنان عيسى القابجي

النجفي / مخطوط

٤١- الدوحة الهاشمية في بلاد الرافدين وشرق الأردن

٤٢- الدرر البهية في أنساب عشائر النجف العربية / ج ٣ العلويون / قسم ٢/

عباس محمد الدجيلي

٤٣- نهاية الارب في معرفة قبائل العرب / للقلقشندي / تحقيق الشيخ

الخاقاني

٤٤- آل البيت في بلاد الرافدين / الشريف فتحي عبد القادر سلطان / أمين

عام رابطة آل البيت / بيت المقدس

٤٥- الموسوعة الوافية لأنساب آل البيت / الشريف فتحي عبد القادر

٤٦- الشذور الذهبية / مخطوط / السيد محمد صادق بحر العلوم.

مسائل الاجتهاد والتقليد

مسألة (١): كيف يتحدد مفهوم الأعلمية ؟ وهل تعتبرون أنفسكم مرجعاً دينياً فقط أم مرجعاً أعلى؟

بسمه تعالى : : عمل المجتهد المرجح يتمثل ويتجسد في استنباط الأحكام الشرعية ، وعملية الاستنباط تعتمد وتتوقف على علمي الفقه وأصول الفقه بصورة رئيسة وأساسية ومحوريّة ، فلا بد أن يكون الشخص مجتهداً في الفقه والأصول ومع اجتهاده بهما فإنه بالتاكيد والضرورة سيكون قادراً على الاستفادة من باقي العلوم فيما يدخل في عملية استنباط الأحكام . . .

وأى دعوى بدون دليل فهي باطلة وزخرف وضلال وإضلال ، فعلى كل من يدعي الاجتهاد والمرجعية أن يطرح ما عنده من أدلّة وبراهين إلى الساحة العلمية لكي يتمكن الآخرون من تقييمها ومقارنتها ومفاضلتها مع غيرها ، فلا بد ولا بد ولا بد أولاً وبالذات أن يمتلك الشخص دليلاً علمياً ، وأما مع عدم وجود الدليل العلمي فاعزلوه مهما كان ، وكما قال سيدنا الأستاذ الصدر الثاني وكرر . . إن من لا يملك أو لا يفهم أصول أبي جعفر ((أي البحوث الأصولية لسيدنا الأستاذ المعلم الصدر الأول محمد باقر الصدر)) فاعزلوه ، أي لا يدخل في المنافسة والمفاضلة العلمية أصلاً ، فإذا كان هذا حال من لا يفهم أصول أبي جعفر فما هو حال من لا يملك أي دليل علمي لا في الأصول ولا في الفقه ، وبالتاكيد فإن هذا ليس بعالم أصلاً . . . وكما كان يقول السيد الأستاذ الصدر الثاني (قدس سره) إن المجتهد بالفقه والمجتهد بالأصول الذي لا يفهم مطالب أبي جعفر الأصولية بالرغم من عزله فإنه (فيه باب وجواب) . . أما الذي لا يملك شيئاً (فليس فيه باب وجواب) . .

وكما قال عن البعض ممن تلبس بعناوين كبيرة كالمرجعية وغيرها قال : إنه لا يصلح أن يعطي درساً في اللمعة الدمشقية ((واللمعة مادة فقهية تعطى

في مرحلة السطوح بل حتى قبل السطوح في الدراسة الحوزوية)) فكيف
يتمكن من اعطاء البحث الخارج العالي وكيف سيكون بحثه؟؟؟
وأما سؤالك عن المرجع والمرجع الأعلى أو المرجع الأدنى أو المرجع الأوسط أو
غيرها من عناوين فهي عناوين شكلية لا حقيقة، ولا واقعية لها أصلاً، ولا
تكشف عن حقيقة من تلبس بها، لأنه حسب القاعدة العقلية المنطقية
العلمية إن الأعلّم في الفقه والأصول هو شخص واحد في الواقع لا أكثر وهذا
الشخص الأعلّم هو الذي تنعقد له المرجعية وعنوان المرجع وعنوان الأعلى
إن تم، وكذلك عنوان الولاية العامة وما يتعلق بها، هذا بلحاظ نفس
المتصددين للمرجعية، أما بلحاظ عموم الناس المكلفين فكل منهم حسب
مستوى عقله وتفكيره بعد أن يبذل كل جهده ووسعه من أجل معرفة الأعلّم
كي يقلّده فتبرأ ذمته أمام الله تعالى.

مسألة (٢): ذكر سماحتكم مصطلحات فقهية في رسالتكم المباركة :

(المنهاج الواضح) وهو ((الاحوط وجوباً ولزوماً)) وفسره

سماحتكم تفسيراً تطبيقياً عملياً وهو بأنه :

(يجب - في موارده - العمل طبقاً لهذا الحكم ، فلا يجوز -

في موارده - الرجوع الى الغير)

فترجو من سماحتكم تفسيره نظرياً (استدلالياً معمقاً قدر

الامكان)

وبعبارة اخرى: ما هي النتيجة التي ينتهي اليها الفقيه (بما هو

فقيه) لكي يعبر عنها بهذا المصطلح الفقهي؟ اجيبونا ماجورين

بسمه تعالى :: المسألة راجعة الى العنوان والاصطلاح ومحاولة تقليص العدد المستعمل في موارد الاحتياطات والأولوية والارجحية والاقوائية ونحوها ، فاقصرنا على مصطلح (الاحوط وجوباً ولزوماً) ومصطلح (الاحوط وجوباً) قدر الامكان ، والمقصود من المصطلح قد ذكر في الرسالة العملية فراجع ، والله العالم

مسألة (٣): رجال ومراجع الدين الشيعة عموماً وسماحتكم واحد منهم، يستقون معارفهم ومسائلهم الشرعية من نفس المصدر، فأين وجه الاختلاف بينك وبينهم؟

بسمه تعالى :: الاختلاف أو الخلاف بين رجال الدين العلماء يكمن في فهم المصدر وقواعده وكلياته وصغرياتة ، وفي فهم وتشخيص ودقة وتامية تطبيق ذلك على الخارج وعلى الموارد والوقائع الحادثة ، وفي فهم وتشخيص الظروف والقرائن المحيطة والمكتنفة بكل مورد وواقعة حادثة ، فالخلاف والاختلاف علمي ، والخلاف والنقاش العلمي راجح ومرغوب فيه وضروري.

مسألة (٤): هل يجوز تقليد الميت ابتداءً إذا لم يوجد اعلم منه في الأحياء ؟

بسمه تعالى :: لا يجوز تقليد الميت مطلقاً سواء كان التقليد ابتداءً أو بقاءً، والله العالم

مسألة (٥): ذكرت في كتاب الاجتهاد والتقليد، مسألة (٣٣) النقطة الثانية: ((إذا كان مُجْتَهِدًا وَلَكِنَّهُ لَمْ تَتَوَقَّرْ فِيهِ سَائِرُ الشَّرْوَطِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمَرْجِعِ، مِنْ قَبِيلِ: عَدَمِ تَوَقُّرِ شَرْطِ الذُّكُورَةِ أَوْ طَهَارَةِ

المؤلِد...)). فما هو الدليل على توفر شروط الذكورة عند مرجع التقليد؟

بسمه تعالى:؛ يمكن للمرأة أن تنال درجة الاجتهاد فيجب عليها العمل طبق ما تتوصل إليه من أحكام ، أما تصدي المرأة للمرجعية وجواز تقليدها فهو مالم يقر الدليل عليه بل إن الدليل على خلافه ، ويمكن الاستفادة الدليل من ظواهر بعض النصوص الشريفة الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) ، إضافة لذلك يمكن القول باستفادة الدليل من سيرة المتشركة الكاشفة عن الدليل الشرعي المحرز ، والتفصيل مع النقاش ليس مقامه هنا ، والله العالم .

مسألة (١٠): قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : ﴿ من علمني حرفاً ملكني عبداً ﴾ هنا في الحديث أعلاه معنى التمليك خاص أو عام ارجو التوضيح ولماذا؟ وماذا يقصد بالحديث بالملكية المادية أي ان العبد ان يطيع مولاه طاعة عمياء (من أطاع مولاه) على ماذا استدل العلماء في وضع شروط التقليد وهنالك من يسأل ان الذي يتبع المرجع الذي يسلم بيده زمام الأمور لكنه لا يعلم ان هذا العالم مخالف لما يقول أي انه يقول بكتبه شيئاً ويعمل بالواقع شيئاً آخر فكيف نعرف هذا وإذا لم نعرفه فما الدليل على وجوب التقليد أو هل تقبل أعمالنا إذا كان المرجع مخالفاً لما يقول . على ماذا تدل الرواية الثانية .

بسمه تعالى:؛ إذا اخل ما ذكرت في عدالة المجتهد ، فلا يجوز تقليده مع الأخذ بنظر الاعتبار احتمال جهل المكلف بمناسبات وظروف التطبيق والموقف للمجتهد (المرجع) خاصة إذا كان المورد من موارد التزاحمات ، نعم في

الأمر الضرورية والواضحة تكون المسألة والتشخيص أكثر سهولة، والله العالم .

مسألة (١١): سيدي الفاضل أرجو من سماحتكم الرد على صاحب التعليقة المرفقة مع الاستفتاء والإجابة على الأسئلة التي يوجهها لسماحتكم ويدعي انه من خلال الإجابة يعرف ان المباني الموجودة في كتاب مبحث الضد والإشكالات والتعليقات صحيحة انها صدرت من صاحب ملكة علمية وليس اعتماداً على آراء بعض العلماء ومن هذه :

١- كيفية التقصي من عويصة دخول الأعم والأخص الداخلة والخارج في العرض الذاتي لموضوع الحكم .

٢- كيفية تحديد الجامع المبهم للأعم والصحيح ولماذا كان الإبهام .

٣- حل مسألة اجتماع الأمر والنهي الكلامية تكون فقهية بتفاوت أغراض التدوين وكيف يكون التغاير في الحثية مؤثراً في تداخل العلوم .

٤- كيفية وضع محذور عدم اعتبار العرض ذاتياً لموضوع الحكم حقيقة لكن هنا ضرورة اعتبار العرض ذاتياً لموضوع المسألة عقلاً .

٥- في المحذور اللبي تكون الحثية تعليلية وفي الأحكام العقلية حثية تقيدية وضع ذلك.

بسمه تعالى : : المفروض إننا لا ننجرّ خلف دعاوى بعض الجهّال والمفرضين والمدّعين وإلا فعليك أن تترك عملك ووظيفتك الشرعية الحقيقية من درس وتدريس بحوث متنوعة ومراجعة ومتابعة الكثير من الأمور العامة والخاصة بقدر المستطاع فإذا تفرغت لأهل الأغراض الباطلة أو الجهّال فلا يبقى من الوقت شيئاً لأنه ما أكثر الجهال والجاهلين وما أكثر الدعاوى الباطلة والفارغة، وأشير الى بعض الأمور :

منها : ما هي المنافاة بين الملكة العلمية وبين الاعتماد على آراء بعض العلماء .

ومنها : ما علاقة ما ذكره وما يريد ان يحصل عليه من نتائج (لوتمت) وبين تعليقات صدرت وسجلت على أستاذ البحث(سيدنا الأستاذ (قدست نفسه الزكية) أثناء الدرس، فالكتاب عبارة عن تقرير لأبحاث أستاذ ومناقشة ذلك من قبل احد طلبته .

ومنها : ان المنتفع والمخادع يُسأل أولاً، هل سألت مرجع تقليدك مثل هذه الأسئلة وهل عرفت انه صاحب ملكة أو لا وهل وهل؟؟؟؟.

ومنها : أني قلت وأقول وأقول وأقول إن ما عندي من علم وآراء فإن جلّها أو كلها من السيد الأستاذ الشهيد السعيد محمد باقر الصدر(قدست روحه الزكية)، وأفتخر بهذا في الدنيا والآخرة .

ومنها : ويكفي في الرد على هذه الدعوى وأمثالها ما أشار اليه سيدنا الأستاذ الشهيد السعيد محمد محمد صادق الصدر(قدست روحه) بالمعنى أن الأعلم هو من فهم ويفهم مطالب الأعلم فالسلام عليك يا سيدنا الأستاذ الصدر الثاني والسلام عليك أيها السيد الأستاذ محمد باقر الصدر .

مسألة(١٢): سؤال سيدي هذا الاستفتاء مصيري واني لاجد ولااطمئن

الا بجوابكم ونساله تعالى ان يوفقنا للثبات على الحق ،كان

والدي (رحمه الله) من انصار السيد محمد باقر الصدر (قده)

وقد استشهد في ما تسمى (الشعبة الخامسة) وقد اتلفت جثته في المشرمة وكما تعلم ان عائلة مثل هكذا شخص سوف تكون عليها ضغوطات كثيرة من كثير من الجهات (من الدولة والاقارب والجيران وغيرهم) ووالدتي قد رفضت هي واطفالها من الاعمام وقد اضطرت للحفاظ علينا وعلى نفسها، لانها كانت احدى المساهمات في الثورة (ثورة صفر) وناشطة في حزب الدعوة فسكنت عند خالها وكان من المذهب السني وكما تعلم انها لاتستطيع ان تخبرنا بالحقيقة خوفا علينا ونحن قد اعتنقنا المذهب السني لاننا كلنا صغار ولانعلم انه مذهب غير صحيح وكنا نصلي الصلوات الخمس معهم في الجامع القريب علينا كنا قد تثقنا بثقاتهم وقد اثرت فينا احاديثهم في ذلك الوقت وشاءت القدرة الالهية ان نرجع الى المذهب الحقيقي باحداث يطول ذكرها وعندما رجعت الى المذهب الحقيقي كانت متعلقة شبهات في ذهني يصعب ازلتها، فنظرت من خلال مطالعتي على بعض الكتب (كالشيعة هم اهل السنة وكتاب ثم اهتديت) (وكتاب الفرقة الناجية) للسيد الشيرازي ولكن هذا نظريا اما عمليا فلم اطلع على المصادر وتوجد ملاحظة هامة اني قبل مطالعتي على هذه الكتب قد اطلعت على كتب الوهابية منها (كتاب الارشاد وكتاب التوحيد وبعض الكاسيات) طبعا هذا من خلال معاشتي مع العائلة المذكورة لانها كانت من النواصب لآل البيت عليهم السلام، فما حكم

اعمالنا في ذلك الوقت ، وكيف استطع ان ازيل هذه الشبهات
من ذهني علما انني مقلد لكم فيماذا تنصحي سيدي المفدى
وسلام؟

ملاحظة: كان عمر اخي الكبير (١٩سنة/ وعمري ١٥ سنة).

بسمه تعالى :

١- اعمالك السابقة اذا كانت متطابقة لاحكام مذهبك الذي كنت عليه ، فلا
يجب عليك القضاء .

٢- بالاطلاع والمعرفة العلمية الفقهية الشرعية والعقائدية والقرآنية
وغيرها مع النية الصادقة والاخلاص ستصل الى التوازن والاطمئنان
والاستقرار ، والمهم بل الاهم هو اتباع الدليل العقلي الشرعي وهو حجة
عليك وعلى الجميع فيجب على الجميع الفحص والبحث عن الدليل
الذي فيه ابراء الذمة امام الله تعالى العلي القدير ، والله الموفق والمسدد
وهو ارحم الراحمين .

مسألة(١٣): هناك راي في الروايات الواردة حول الاعلمية خلاصة
القول فيه ان هذه الروايات لا يمكن الاستدلال بها على
الاعلمية على اطلاقها فتارة تشمل وتارة لا تشمل والسبب غير
ذلك ان الائمة الذين ذكروا الروايات وخاصة الصحيحة منها
عاصرها نوعين وهي الخلافة ففي البداية كانت الخلافة تعني
الامور السياسية والشرعية وفي مرة اخرى ترك الامر وهو ان
تكون الخلافة سياسية فقط وتستعين بمفتي يمثل الجهة الشرعية
فعلى الحالة الاولى من عاصر تلك الفترة من المعصومين

وتصديق هذه الروايات والتي فيها عبارة الاعلم لاتوجد فيها الجانب الشرعي وانما تقصد بها الاعلامية السياسية الاحقية في خلافة الارض فلا يصح الاستدلال بهذه .اما الروايات التي في المرحلة الثانية وهي قليلة فيمكن مناقشتها ،واذا تم فلا يمكن الاعتماد عليها ، فما هو رأيكم الشريف بهذه الاطروحة علما انها اطروحة تبناها السيد كاظم الحائري (دام ظله)في كتابه ولاية الفقيه ؟

بسمه تعالى :: ان كان القصد اشتراط الاعلامية في مرجع التقليد ، فيطرح عدة ادلة شرعية من روايات او سيرة منشرعية او سيرة عقلانية او بدليل العقل ، وتفصيله في البحوث العالية

مسألة (١٤): هناك فتوى لسماحتكم اجزتم الرجوع الى سماحة السيد السعيد الصدر الثاني قدس سره بالعمل طبقا لفتواه بشرط عدم وجود فتوى لسماحتكم
سؤالنا هو هل يجوز الرجوع الى السيد الشهيد الاول باعتباره الاعلم على الاطلاق أم لكلاهما ؟
بسمه تعالى :: جاز ذلك ، والله العالم .

مسألة (١٥): إذا كانت المناظرة دليل في ثبوت الأعلمية ومسلّم به لديكم لماذا لا تدونوه في رسالتكم العملية (المنهاج الواضح) .

بسمه تعالى : عندما يذكر في الرسالة العملية ، طرق ثبوت الاعلمية ويذكر منها العلم أو الاطمئنان ولكل منهما مناشئ عديدة وطرق كثيرة تؤدي اليهما ، والمناظرة تدخل ضمن هذا العنوان أو المعنى المذكور ، أي ان المناظرة تعتبر أحد المناشئ أو الطريق التي تولد العلم أو الاطمئنان ، والله العالم^(١)

١) في مشاركة له في المركز الاعلامي ذكر سماحة المرجع الديني الاعلى السيد الصرخي الحسني(دام ظه) كلاما طويلا حول المناظرة وحول شبهة عدم اكمال الدورة الاصولية فللفائدة العامة انقله هنا:]

بسم الله الرحمن الرحيم

مشاركتي في منتدى مركزكم الإعلامي المبارك

وبعد التوكل على الله تعالى مجده وجل ذكره هي :-

أعزائي المؤمنين والمؤمنات الأخيار الأطهار لقد وفيتم وكفيتم وألجتم القلوب المؤمنة في كلّ أو جلّ ما سجلتموه في المركز الإعلامي وفي غيره من مؤيدات وأدلة وبراهين من القرآن الكريم أو عن المعصومين وجدهم الهادي الأمين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) أو سيرة متشرعة أو سيرة عقلانية أو أدلة عقلية ووجدانية ، وأود الإشارة إلى بعض الأمور والتأكيد على أخرى قد أشرت إليها خلال كلامكم ، ومنها :

١- لا بد أن يكون للمرأة المسلمة العفيفة الطاهرة دوراً فاعلاً حقيقياً في خدمة ونصرة الحق والتعجيل في ظهور إمام الحق وتحقيق دولة الحق العادلة الإلهية .

٢- إن سيرة المتشرعة كاشفة ببرهان الـ(إن) عن ثبوت ووجود دليل وحكم صادر عن المعصومين (عليهم السلام) والمفروض إن هذا غير خاف عنكم بعد التزامكم بالواجب وحضور البحث الأصولي للمرحلة الأولى .

٣- إن سيرة العقلاء مع سكوت المعصومين (عليهم السلام) عنها وعدم ردهم عنها أصلاً أو مع ورود رواية أو روايات رادعة لكنها لا توازي ولا تناسب ولا تنافس حجم السيرة وعظمتها واستحكامها ، ففي مثل هذه الحالة فإن الرواية والروايات الواردة لا تصلح للردع عن السيرة العقلانية ، وهذه القضية والتفصيل فيها لا يخفى عليكم أيضاً لالتزامكم وحضوركم البحث الأصولي أو الإطلاع عليه بالكيفية التي تبریء الذمة .

٤- الكلام في النقطة السابقة في ثبوت سيرة العقلاء وعدم الردع عنها وثبوت الإمضاء الشرعي لها ، يكون أوضح وأجلى في ما إذا كانت الرواية غير تامة سنداً أو غير تامة دلالة أو كانت الرواية معارضة بأخرى أو محكومة أو مقيدة بأخرى أو مخصصة .

٥- لنعلم جميعاً القول المعروف (انه لا مشاحة في الاصطلاح) ، فالاسم والعنوان والمصطلح هل هو مناظرة أو مناقشة أو محاورة أو مناقسة أو مسابقة أو مباحثة أو مطارحة أو مناظرة فكل هذا لا يفيد في النقاش العلمي المنتج النافع ، وعليه لا بد من تحديد وتشخيص المراد والمعنى ، وفي المقام الكلام في الوسيلة التي يمكن فيها ترجيح شخص على آخر أو ترجيح فكرة على أخرى أو ترجيح نظرية على أخرى ، أو ترجيح قول على آخر أو ترجيح رأي على آخر ، أو ترجيح قاعدة على أخرى أو ترجيح قضية على أخرى ، أو غيرها (ولا مشاحة في الاصطلاح) .

٦- عندما يكون الكلام في الأعلم وعن تحديد وتشخيص الأعلم ، فانه يعني وجود أكثر من طرف أي أكثر من عالم نريد المقارنة والمفاضلة بينهما أو بينهما ومعرفة من هو الأعلم ، فإننا نسأل ونبحث عن الطريقة والوسيلة المناسبة الصالحة للمفاضلة والترجيح كي نكون بريئي الذمة إمام الله تعالى مجده وجل ذكره .

٧- الخطوة الأولى إننا نبحث عن أثار كل عالم منهم ، فالعالم الذي لا يمتلك الدليل والأثر العلمي فانه لا يدخل في هذه المناقشة والمفاضلة وعليه لا يصح القول ((إن من أكمل دورة أصولية يكون أرجح أو أعلم ممن لم يكمل دورة أصولية)) ، لان هذا القول يمكن الطعن به كبروياً وصغروبياً ،
أما الكبرى :

فالذنه ليس ((كل من أكمل دورة أصولية يكون اعلم ممن لم يكمل دورة أصولية)) ،

وذلك لأنه ينقض على القول :

أ- بأنه لو أكمل زيد (مثلاً) دورة أصولية لكنه لم يفهم شيئاً أصلاً أو انه فهم (٢٥٪) من المطالب والبحوث الأصولية ، وفي المقابل أكمل خالد فقط نصف الدورة الأصولية لكنه فهم المباحث التي حضرها بنسبة (١٠٠٪) وهذا يعني انه فهم (٥٠٪) من مجموع المباحث الأصولية ، وفي مثل هذا الفرض لا يوجد عاقل يقول إن (زيداً) اعلم من (خالد) ،

ومعرفة وفهم المطالب الأصولية وعدمها يعرف من الأثار والأدلة لكل عالم ، فصاحب الأثر والدليل الأصولي التام بالتأكيد هو أرجح من الآخر الذي لا أثر له أو كان أثره ودليله غير تام ، وتكون المسألة أوضح وأجلى ،

فيما إذا أصدر الأول أثراً ودليلاً وتحدى به الثاني (الذي أكمل الدورة الأصولية) وطلب منه الرد عليه وإبطاله ، لكن الثاني بقي ساكناً ولم يحرك ساكناً والأكثر وضوحاً وجلاءً عندما يصدر الثاني أثراً ودليلاً يتحدى به ، فيتصدى الأول (الذي لم يكمل دورة أصولية) للأثر والدليل فيبطله جملة وتفصيلاً فلم يبق للثاني إي أثر ودليل .

ب- وينقض عليها فيما لو إن زِيداً أكمل دورة أصولية عند عالم كانت كل أو جل مبانيه الأصولية غير تامة ومردودة وباطلة ، وكان خالد قد حضر وأكمل فقط نصف دورة أصولية عند عالم مبانيه الأصولية كلها أو جلها تامة وصحيحة ،

إما الصغرى : فيمكن مناقشتها بوجوه منها :

إن أكمل الدورة الأصولية ، لا يشترط فيها حضور درس الأستاذ مباشرة وسماع البحث منه بالمشافهة ، بل يمكن أن يكون (مثلاً) بالمراسلة بأي وسيلة كانت ، أو يكون بسماع التسجيل الصوتي للبحوث ، أو يكون بالإطلاع على البحوث الأصولية المطبوعة ، ونحوها .

٨- وإتماماً للنقطة السابقة لا بد من الالتفات إلى إن مجرد الادعاء الشخصي على أكمل دورة وعلى فهم المطالب والبحاث ومعرفتها فإن هذا الادعاء المجرد لا يفيد في مقام حلبة المناقشة والمفاضلة بين العلماء فلا بد من الدليل والأثر العلمي .

٩- قلنا إن الخطوة الأولى هي البحث عن الأثر والدليل لكل عالم ، والخطوة الثانية هي المقارنة والمفاضلة والترجيح ، فهل يحصل عندنا اليقين بترجيح أحدهم عندما نحضر ونشاهد ونسمع المناظرة والنقاش وبينهما مشافهة في مكان خاص أو عام عقد من أجل هذا النقاش والحوار والمناظرة أو عندما نحضر ونشاهد ونسمع المناظرة والنقاش بينهما مشافهة خلال الدرس والبحث وكما يحصل بين الأستاذ وطلبته ، أو عندما نستمع إلى تسجيل صوتي لأحدهم ونستمع إلى تسجيل صوتي لآخر يرد على الأول ويناقش مطالبه ومبانيه ويبطلها وهكذا نستمع للأول مرة أخرى إذا كان عنده ما يرد به على الثاني ويدافع عن مبانيه ويثبت تماميتها وهكذا أو عندما نطلع على بحث أصولي مطبوع لأحد العلماء ونطلع على بحث آخر مطبوع لآخر وكان فيه رد على الأول وإبطال مبانيه ، ثم نرجع للأول لمعرفة ردوده على الثاني ومناقشاته ومبانيه وهكذا ،

إذن الكلام في الوسيلة التي نرجح فيها أطروحة وأثر ودليل احد العلماء على غيره ، بغض النظر عن اسمها وعنوانها مناظرة أو محاججة أو مجادلة أو مباحثة أو مناقشة أو غيرها ، وإذا ثبتت عندك ارجحية أطروحة ودليل وأثر احد العلماء على الآخرين ولو بنسبة (١٪) فتكون أطروحة هذا العالم هي الحجة والتي فيها إبراء الذمة .

١٠- وللتأكيد على ما ذكرناه في نهاية النقطة السابقة ، أقول إن الكلام والمفاضلة والمقارنة والترجيح ليس بين المعصومين (عليهم السلام) وبين غيرهم بل هي مفاضلة بين أشخاص قاصرين مقصرين عاصين مذنبين ولهذا يكفي في الحجية لأحدهم ترجحه على الآخر ولو بنسبة (١٪) ، وعليه فلو دخل احدنا في نقاش ومناظرة وحوار مع خصم وذكر عدة أدلة ، وانتخب الخصم احد الأدلة وناقشه وعلق عليه ولنفرض إن مناقشاته وتعليقاته تامة ومبطللة لذلك الدليل الذي ذكرناه فانه في مثل هذه الحالة يسقط فقط هذا الدليل عن الحجية إما باقي الأدلة فهي تبقى على حقيبتها ما دام لم يتبين الخلاف ، فالمفروض إننا نرجع ونناقش ونناظر الخصم ونحاججه وباقي الأدلة حتى لا يشتبه ويتوهم الخصم (أو من يطلع على المناظرة والنقاش) ويتصور إن الغلبة للخصم وان دليبه تام .

١١- في كل مناظرة ومناقشة ومحاوره ومجادلة.....لابد من الإحاطة المناسبة في ظروفها وأحوالها وغرضها وثمرتها ولا بد من كشف و معرفة شخصية الخصم وأسلوبه وغرضه ، وعلى ذلك عليك انتخاب الأسلوب المناسب للحوار والنقاش والجدال والمناظرة ، فالأسلوب يختلف من قضية إلى أخرى ومن وقت إلى آخر ومن مستوى إلى آخر ، وكشف تناقضات الخصم ومغالطاته ضروري جداً في الإلزام والحجة ، ولا بد من الالتفات إلى الجهة التي يمكن إن تتأثر بالمناظرة والمناقشة والجدال فكما يمكن إن يتأثر الخصم المناظر والمناقش... وكذلك يمكن إن يتأثر المتفرج والمستمع سواء كان من أصحابك والمعتقدين بما تعتقد به أم كان من أصحاب الخصم والمعتقدين بمعتقده أم كان من غيرهما ، والخصم يمكن إن يكون غرضه التأثير على أصحابك ، كما يمكن إن يكون غرضه التأثير على أصحابه أو غير ذلك .

١٢- الثابت والنواضح إن الراد على الله (تعالى مجده وجّل ذكره) وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى الإمام المعصوم (عليه السلام) ، فهو من أعداء أهل البيت وجاهدهم المصطفى (عليهم الصلاة والسلام) ، وهو من المشركين لأنه أطاع واتبع وعبد هواه ونفسه الأمارة وقرينه الموسوس وإبليس اللعين ، والثابت أيضاً إن الراد على العالم الفقيه حجة الإمام ونائبه بنص الإمام (عليه السلام) هو راد على الإمام (عليه

السلام) وعلى جده المختار(صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله) وعلى الله (تعالى مجده وجل ذكره) وهو من المشركين ، والقدر المتيقن من الرد هو الرد على الفقيه الأعلم ، وهذا ما يعتقده على الأقل احد طرفي المناقشة والمحاورة والمخاصمة والمجادلة مورد الكلام في منتدى المركز الإعلامي .

١٢- دعاوى كثيرة وكثيرة ، فدعاوى الاجتهاد كثيرة ، ودعاوى الاعلمية كثيرة ، ودعاوى النيابة الخاصة والعامّة كثيرة ، ودعاوى الإمامة والمهدوية كثيرة ، وكذلك دعاوى النبوة كثيرة ، وهذا ما يحصل الآن وسيحصل لاحقاً ، فكيف نميّز بين الحق والباطل؟ وكيف نميّز بين الصادق والكاذب؟

والجواب بيّنه الشارع المقدس وأسسها واحكمه ورسّخه في الأذهان والنفوس وهو المحاججة والمجادلة والمحاورة والمناظرة ، والذي نعتقده ونتيقنه إن كل ما أسسه وذكره الشارع المقدس في القرآن والسنة وما جعله من مدركات العقل ، أقول كل ذلك يصب من اجل المجادلة والمحاججة والمناظرة الحقيقية الصادقة الحقّة الإلهية التي يدعوا إليها الإمام المنتظر بقية الله (عليه الصلاة والسلام) وهو ينادي ((....فمن حاجني...)) ، أنها المحاججة والمناظرة الكاملة التامة الشاملة المقدسة وعليها تتم الحجّة والبيان وتؤسس دولة العدل والإحسان ، وعندما يختلط الأمر على المسلمين عموماً وعلى أتباع مذهب الحق خصوصاً ، أقول عندما يختلط الأمر عليهم لكثرة دعاوى الإمامة والمهدوية ، فهل نترك الجميع ونرفض الجميع ونفسق ونكفر الجميع؟ ، أو نقول إن المكلف مخير في اختيار وإتباع أي من المدعين؟ ، فهل إن علماء الأمة وفقهاءها ورموزها الدينية يوجهون الناس ويفتون لهم ويلزمهم ترك الجميع أو اختيار من تشاء ، تحت حجة ودعوى إن المحاججة والمناظرة غير شرعية لعدم وجود رواية تشير لمشروعيتها؟! أو لوجود رواية على عدم مشروعيتها المحاججة والمناظرة بين علماء المذهب؟! أو أن المدّعين لم يكملوا دورة أصولية؟! أو أنهم غير معروفين في الحوزة؟! أو إن إتباعهم قليلون؟! أو إن أموالهم قليلة؟! أو أنهم لا يملكون الشيعاء بين الناس ولا بين الفضائيات ووكالات الإعلام والإنباء؟! أو إننا نحتاج إلى من هو اعلم من الجميع حتى يقيّم المحاججة والمناظرة ويحكمه بارجحية ودعوى صاحبها على غيره؟! أو إن المحاججة والمناظرة فيها مفسدة؟!

١٤- ولو تنزلنا وسلّمنا بكلام الخصم بعدم وجود رواية على حجّية المناظرة ومشروعيتها ، وسلّمنا بكل تشكيكاته على الأدلة النقلية والعقلية ، فإننا نقول له إن الدليل الشرعي القرآني والسنة النبوية الشريفة تثبت مشروعية المناظرة ، وذلك بالآيات القرآنية والروايات الشريفة الدالة على الإطلاق (إطلاق

العنان) والسعة والإباحة والحلية والبراءة ونحوها فكلها تدل على عدم حرمة المناظرة بل تدل على جوازها ومشروعيتها وإباحتها وحليتها وسعتها .

١٥- وبالرغم كل الذي ذكرناه ووضوحه وضرورته وبيداهته ، فإننا لو تنزلنا عن كل ذلك ، ونزلنا وهبطنا وصرنا بمستوى تفكير الخصم ، فإننا نقول وبكل ثقة واعتزاز وافتخار انه يوجد العديد من الروايات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) تشير إلى إمضاء المناظرة بين علماء المذهب بل يوجد ما يشير إلى الحث على الدخول في مناظرات بين إجلاء الصحابة وعلماء المذهب الحق نعم بدون لف ودوران وبدون تهرب وتدليس فان عنوان (المناظرة) ورد في الروايات :

منها : في بحار الأنوار/ المجلسي ، مختصر بصائر الدرجات/ الحلي ، معاني الأخبار/ الصدوق .

((.....)) عن محمد بن سنان عن حمرة ومحمد ابني حمران ، قالا : اجتمعنا عند أبي عبد الله (عليه

السلام) في جماعة من اجلة مواليه ، وفينا حمران بن أعين ، فخضنا في المناظرة ، وحمران ساكت

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : مالك لا تتكلم يا حمران ؟

فقال (حمران) : يا سيدي آليت على نفسي إن لا أتكلم في مجلس تكون فيه ،

فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنني قد أذنت لك في الكلام فتكلم))

١٦- وبعد كل ما قيل في هذا المقام من قبل الأخيار العاملين الصادقين ، فلا يبقى عذر لأي عاقل منصف

حليم ، إما المعاند الجاحد (وما أكثرهم) فلو صدقت إلى السماء وأتيت له بكل آية فلا يؤمن ، ولنا أسوة في

نبي الله إبراهيم (عليه السلام) كما في غيره من الأنبياء والأئمة الصالحين (عليهم الصلاة والسلام) فبعد

كل ما قاله وفعله (عليه السلام) وأثبتته من دليل وبرهان وبعد كل تلك المحاججات والمناقشات والمناظرات

وبعد معجزة النار وكونها برداً وسلاماً عليه ، أقول وبعد كل هذا وغيره ، خرج (عليه السلام) بمفرده مهاجراً

إلى الله تعالى إلى بلاد الشام من العراق ، فأين أهل العراق أهل الكوفة من أدلة وبراهين وأثار وحجج

إبراهيم (عليه السلام) ، أقول بعد كل هذا وبعد التيقن إن أهل العناد والتضليل والاستكبار مكرهم جاهز

وحاضر ولا تستغرب من احدهم لو قال لك (مثلاً) للرد على آية أو رواية تستدل بها ، لا تستغرب عندما

يقول لك أنها نزلت أو رويت في غير زمن الاحتلال الأمريكي أو في زمن ليس فيه انتخابات ، أو إن الآية أو

الرواية لم تذكر ولم تحدد عصرنا وزمننا ولم تشر إلى أسمائنا وأسماء آبائنا وأمهاتنا ، وغيرها من

ادعاءات فارغة باطلة ما انزل الله تعالى بها من سلطان ،

وفي مثل هذه الحالة يكون الحديث مع مثل هؤلاء لغواً محضاً ، فلا يكون المورد من موارد الأمر والنهي ولا من موارد النصح ، وعليه يجب على مدير الموقع إيقاف المشاركات في هذا المورد ، ويكتفي بما ذكر ففيه الكمال والتمام والبلاغ ، إن شاء الله تعالى ،

ونشكر جميع المشاركين في هذا المورد من المنتدى ((رواية تثبت.... الصرخي لم يكمل....)) ونرجوهم توسعة مشاركاتهم في باقي المواقع والمراكز التابعة لجهة الحق وغيرها وهذا الموقع منها بالتأكيد وأسألكم الدعاء .

١٧- والختام مع الباحث : أسأل الله تعالى العلي القدير إن يسدّدك ويصوبك ويسدّدنا ويصوبنا جميعاً في البحث عن الحق وفي الحق والى الحق ، وما دمت على هذا الطريق والنهج صدقاً وعدلاً فاني أبرء ذمتك عن كل ما صدر منك تجاهي وبخصوص ما اعتقد به وادعوا إليه ، وفي نفس الوقت فاني لا أجيز لك ((إن كان كلامي وحكمي حجة عليك)) التصديق والاعتقاد بدعوتي وقضيتي وترجيحها على الآخرين ودعواهم لمجرد رسالة صدرت من القاصر المقصر الحقير الذليل كاتب هذه السطور بخصوص المركز الإعلامي وما حصل فيه من إشكال أو لمجرد إني أصدرت بيانات بخصوص شعبي العراقي العزيز ووطني الحبيب ، وهذا أقل القليل بل هو واجب عليّ يفرضه الشرع والأخلاق والعقل والتاريخ ، فعراق الأنبياء وشعب الأوصياء يفضى بالدماء والأرواح ، بل عليك وعلينا جميعاً اتباع الدليل والأثر العلمي وفي المقام الدليل والأثر الأصولي والفقهية وإما غيره فيمكن إن يكون مؤيداً ومنبهاً ، وأسألك الدعاء وجميع الأخيار المؤمنين والمؤمنات .

السيد الحسيني

الخميس ٢٧/ جمادى الثاني/ ١٤٢٨ هـ.]

مسألة (١٦): هل يجوز الرجوع بالمستحدثات الى السيد محمد صادق الصدر (قدس سره) أو السيد حسين بحر العلوم (قدس سره) لعدم توفر ذلك بمؤلفاتك وان كان كتاب المستحدثات لسماحتكم موجود فلا نحتاج جواب ؟

بسمه تعالى : في المسائل التي لم تصدر الى الساحة جازلك الرجوع فيها الى ما صدر من السيد محمد باقر (قدس سره) أو السيد الصدر (قدس سره) لحين صدورهما في الاستفتاءات أو اجزاء الرسالة العملية ، والله الموفق

مسألة (١٧): الطالب الذي يفهم ويستوعب جميع مطالب شرحكم الاصولي في كتاب ((التبيين في الفكر المتين) بحوث اصولية في شرح بحوث الحلقة الثانية) ، فهل يكون مؤهلاً لحضور البحوث الخارجية في علمي الفقه وأصوله على حدٍ سواء أم لا؟

بسمه تعالى :: المسألة نسبية حسب ما يعطى من بحوث تدخل تحت العنوان العام للبحث الخارج وعلى كل حال فإنني لا أنصح بل لا أسمح بالحضور الى أي بحث خارج مهما كان مستواه إلا بعد الاطلاع والفهم لبحوث الحلقة الثالثة ويوجد بعض شروح للحلقة الثالثة تفي لتحقيق الفرض ، ويمكنك الحصول عليها متابعتها وفهمها ، والله العالم

مسألة (١٨): توفي والدي عن عمر يناهز ٨٠ عاماً وهو موظف متقاعد من الدولة وهو باقي على تقليد المرجع الخوئي (رحمه الله) وقد توفي في الثامن من محرم الفائت ولم يكمل توزيع خمسه البالغ ٧٠٠ الف دينار وكان يقسمه بنفسه على جزئين للفقراء والسادة وقسم لحق الامام

ونحن أولاده نسأل هل هذا تقسيم مبرء للذمة وإذا لم يكن كيف

يمكن إبراء ذمة والدي مما تعلق بذمته من الحقوق ؟

بسمه تعالى :: إذا كان تقليده بحجة شرعية فعمله مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى ، والله العالم

مسألة (١٩): ان سماحتكم قد طلب المناظرة من جميع العلماء في الداخل

والخارج لإثبات الاعلمية وتبيان الحق . والآن أحد مراجع الدين في

إيران وهو السيد محمد صادق الحسيني الروحاني (دام عزه) يقول

((أنا أدعي الاعلمية على السيد الحسيني . ولي كتب في الأصول والفقه

أكثر من خمسين مجلد منها فقه الصادق المشتمل على جميع ما في

الكتب الفقهية في ستة وعشرين مجلد - ومنها زبدة الأصول في ستة

مجلدات ومنها غير ذلك وأنا أدعي الأعلمية من سيد محمود الحسيني

- وادعوا السيد للرد على بعض المؤلفات بنسبة واحد من مائة وإذا

كان رده صحيحاً - أنا بنفسى أقبل ما يدعيه من الأعلمية بشرط أن

السيد يلتزم بأنه مع عدم تمكنه من الرد يعلن أعلميتي منه .))

نحن جمع من مقلدي سماحتكم جعلنا الله جميعاً في نصرة الإمام الحجة

(عجل الله فرجه) نرجوا من سماحتكم الإجابة والرد على سماحة

السيد الروحاني من أجل تبيان الحق والحقيقة لنصرة مولانا صاحب

العصر والزمان (عجل الله فرجه) . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسمه تعالى :: الكلام في نقاط :

الأولى :- إذا كان سماحة السيد الروحاني قد خالف الآخرين وخالف أجوبتهم للأخلاقية المتضمنة للإفتراء والسب والشتم ، فإن سماحته يستحق وقفة إجلال وإكرام .

الثانية :- لا يخفى على سماحته أنه يشترط في الرد والمناظرة ترتب الثمرة ، ولا تترتب الثمرة في المقام إلا بتحقيق أمور منها :

١ . أن يكون سماحته مدعياً للمرجعية ومتصدياً لها فعلاً .

٢ . أن يبين ما ذكره وأشار اليه من كتب تمثل بحوثاً استدلالية [وأعتذر عن ذكر هذا الأمر ، لكنه نشأ من عدم إطلاعي على تلك الكتب ومن قول سماحته ((المشتمل على جميع ما في الكتب الفقهية))] .

٣ . أن يعلن سماحته أعلميته على الآخرين ممن يشار إليهم بالأعلمية ومن ناقشناه فيما أصدرنا من بحوث كالسيد الخوئي (قدس سره) ، والسيد الحائري (دام ظله) والشيخ الفيض (دام ظله) ، حتى يتوجه وينتقل المكلف إلى سماحته في التقليد بعد ثبوت أرجحيته عليّ (وهذا الأمر وتفريعاته لا يخفى على سماحته)^(٢) .

الثالثة :- بالتأكيد أنا لا أريد تسبب الضرر أو الحرج لسماحة السيد الروحاني فيما لو أشار إلى تلك الأسماء والعناوين أو أشار إلى بعضها ، وكذلك وبكل تأكيد لا أريد ولا يريد غيري ذلك ، إضافة لذلك فالجميع يريد أن يحقق ويثبت الطريق والمنهج العلمي الصحيح القويم الذي يصب في خدمة الدليل العلمي الشرعي الأخلاقي للقضية المهدوية المقدسة ولقائدها المنصور المؤيد أخذ الثائر قائم آل محمد (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه) ، وعليه فانا

(٢) يذكر أن سماحة المرجع الديني الأعلى السيد الصرخي الحسني (دام ظله) قد اثبت أعلميته بالدليل والأثر العلمي على العديد من العلماء كالسيد كاظم الحائري والسيد محمود الهاشمي والشيخ الفيض (ادامهم الله) وعلى السيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سرهما) وكل ذلك بالدليل والأثر العلمي وبشهادة أهل الخبرة ممن أطلع على تلك البحوث وقيمتها بموضوعية وصدق وإنصاف.

أقبل هذه المناظرة والتحدي العلمي الأخلاقي الشرعي الحسن ، والتصدي للرد على تلك المؤلفات بالنسبة التي يوقني الله تعالى لها وبما أشار إليه سماحة السيد الروحاني ، وأكتفي بالتزام سماحته بشرطين :

١. أن يكتب سماحته ويعلن ((التصدي للمرجعية ويفتي بوجود تقليد الأعلام وعدم جواز تصدي غير الأعلام للمرجعية)) .

٢. أن يلاحظ أنه ليس من المناسب أبقاء ما ذكره في العبارتين : ((أنا بنفسي أقبل ما يديه)) ، ((يعلن أعلميتي)) ولتكن العبارة واحدة وهي ((أن يعلن أعلمية الآخر منه)) فيتعهد ويلتزم كل منا بها ، فمن ثبتت مرجوحية أطروحته يعلن أن الآخر أعلم منه .

الرابعة :- أشكر سماحة السيد الروحاني على جوابه الذي خالف فيه الآخرين ، وأرجو منه تقبل ما ذكرت ، وأشكره مرة أخرى لأنه جعلني أعيش على قبوله ذلك وأسأل الله تعالى العلي القدير وأتوسل إليه أن يحقق ذلك ويرتب عليه ثبوت أطروحة السيد الروحاني وثبوت أرجحيتها على ما طرحت فيخلصني وينقذني من هذا الحمل الثقيل وهذه المسؤولية الخطيرة ، فيفرج همي ويكشف غمي ويقضي حاجتي ، وله الأجر والثواب وجزاه الله خير جزاء المحسنين .

الخامسة :- لا أدعي اني الرفيق أو الصاحب أو من أخصاء أو موضع سرّ ،... ، السيد الشهيد سيدنا الأستاذ الصدر الثاني (قدس نفسه الزكية) . بل أدعي حصول بعض المناسبات الخاصة (النادرة) التي علمت فيها وفهمت منه أشياء كثيرة ، وأذكر هنا ما يعرفه كل من تابع سيرة السيد الشهيد (قدس سره) :

فالسيد الشهيد بدأ مسيرته العلمية وأثبت اجتهاده وتصديه للمرجعية بطرح ما عنده من أدلة وأثار علمية لكن قالوا وقالوا وقالوا ففرّوا بتعد الناس عنه (قدس سره) إلا القليل

القليل..... فاضطره هذا الأمر إلى أن يتكفل بنفسه ويتصدى للرد على تلك الأقاويل ، وأعلن وصرح بالحق ودليل الحق ودعا الناس إلى تمييز الحق بالدليل والأثر العلمي ، ولكي يصعق الفكر المنتشعب بتلك الأقاويل ويفتح القلوب التي أغلقت وغلّفت ، حتى تتقبل دليله وأثره العلمي الحق ، لم يجد إلا الطريق الأمثل والأصلح في تصريحه وإعلانه الأعلمية ، وفعلاً استطاع (قدس سره) أن يكسر حاجز وحواجز وحجب الظلام والضلال فاهتدى من شاء الهداية وشاء الله تعالى له ذلك وتنوّرت قلوب كثيرة ، ولا بأس من ذكر صورة واحدة من تلك الصور الكثيرة الظلامية الظالمة التي مرت على السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) ، فالعديد من المكلفين جرب بنفسه وتيقن أنه عندما يذهب إلى أحد مكاتب العلماء في تلك الفترة ويسأل العاملين هناك ((أو يسأل الكثير من المتواجدين هناك ، ونفس الكلام في المساجد والحسينيات التي يتصدى فيها للإمامة من ينتمي إلى تلك المكاتب)) أقول عندما يسأل عن تقليد باقي العلماء (س) أو (ص) أو (ع) أو (ك) أو..... ، فإن الجواب المعتاد : ((لا بأس بيريء الذمة ، إذا كان التقليد بحجة فهو صحيح وبيريء الذمة ، إذا شهد لك اثنين من أهل الخبرة بذلك فتقليدك صحيح ، إذا حصل عندك الاطمئنان بذلك فتقليدك صحيح وبيريء للذمة ونحوها من أجوبة))
.... إلا.....(أقول).... إلا السيد محمد صادق الصدر (قدس سره) فإن تقليده لا يبريء الذمة ، وأن الحجة على تقليده باطلة ، وأن شهادة أهل الخبرة بذلك غير تامة لأنهم ليسوا بأهل خبرة أو لأنهم غير عادلين ، وأن الاطمئنان بذلك فهو غير صحيح وغير تام ومنه شبهة ، وأن السيد (قدس سره) وأن.... وفعلاً وفعلاً..... والجميع يعرف هذه القضية ، لماذا يا قوم؟! لماذا يا قوم؟! لماذا يا قوم!؟... فلم يبق أمامه إلا ذلك الطريق القويم الأصلح وهو دليل المعصوم (عليه السلام) الذي سيعاني من جهال آخر الزمان ومن (علماء) الكوفة أكثر مما عاناه جدّه المصطفى (صلوات الله

وسلامه عليه وعلى آله) من جهال الجاهلية ، وسيطلب بنفسه المحاجة
والمناظرة .

وهذا العبد الفقير المحتاج المذنب المسيء كاتب هذه الكلمات جرى عليه ما جرى
على السيد الصدر (قدس سره) وأكثر من ذلك ، فلم يبق أمامه إلا ذلك
الطريق الأمثل الأصح الذي سلكه السيد الصدر (قدس سره) فأعلن بنفسه
الأعلمية وصرح بها وتحدى الآخرين بالدليل والأثر العلمي ، المهم فيما قلناه
أن دعوى الأعلمية كانت اضطرارية ولا سبيل سواها لنصرة الحق والدفاع عن
النفس ، ولهذا لا يجوز لأي شخص أن يجعل هذه الدعوى استفزازاً للآخرين
خاصة العلماء ، نعم في المجادلة بالحسنى مع باقي المكلفين يمكن طرحها
بأسلوب قرآني حسن دون استفزاز فلا يجوز جعلها استفزازاً لا يجوز ذلك لا يجوز
ذلك . والله العالم .

مسألة (٢٠): بسم الله الرحمن الرحيم

((اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ
الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ
مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ
نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) صدق الله العلي العظيم .

إن الكثير من الجدالات تدور اليوم حول صحة النتائج التي توصل إليها
(عالم سبب النيلى) حول أمور عديدة وفي طليعة هذه الأمور من
حيث الأهمية هي أمور الاجتهاد والتقليد انه استخدم الدلائل القرآنية

وبصورة واضحة وبسيطة على بطلان هذين الأمرين بالإضافة إلى أمور أخرى كثيرة ومنها اللغة

فما هي الردود على ما تقدم (الاجتهاد والتقليد) وإمكانية اثباتهما بالأدلة البسيطة والواضحة كما تقدم لاسيما إننا قد علمنا من بعض مقلديكم يتوفر كتاب أو كتب أعدت لهذا الغرض ولكن لم توصل إلينا لحد الآن .

بسمه تعالى :: إلى الله المشتكى وعليه المعول في الشدة والرخاء ، اعتذر لك ولكل إنسان يبحث عن الحقيقة ووقع في شبهة عالم سبيط ، وذلك بعد الاعتذار إلى الله تعالى ورسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) وخاتمهم وقائمهم (عليه السلام) وعجل الله فرجه الشريف) ، ونسأل الله تعالى القوي العزيز أن ينتقم من كل من ظلمنا وظلم الشهيدين الصدرين (قدس الله أرواحهما وأسرارهما) قبلنا وظلم العلم والحق وإمام الحق (عليه الصلاة والسلام) والذي سبب في تأخير إصدار ما عندنا بخصوص عالم سبيط ، فبعض غيب واتلف وضيق على يد النظام السابق المقبور ، وبعض غيب واتلف وضيق على يد الاحتيال الكافر ومرترقته ، وكل ذلك بفعل أهل النفاق وأئمة الضلالة المؤسسة الدينية (كما يطلق عليها عالم سبيط) والتي وقفت عاجزة لسنوات عديدة أمام عالم سبيط وأطروحاته ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، لكن بالرغم من كثرة هؤلاء واستحوادهم واغتصابهم لحق الإمام (عليه السلام) واستحوادهم على فداء الإسلام وسيطرتهم على وسائل الاعلام لكنهم لا يمثلون الوجه الحقيقي الصالح الصادق للمؤسسة الدينية السائرة على نهج الصدرين (رضوان الله عليهما) والمحقة لخط المعصومين (عليهم السلام) ، وبالرغم من ذلك ، فإن ما طرحناه في كتاب الاجتهاد والتقليد يكفي للرد على دعوى عالم سبيط بهذا الخصوص ، وأسألك الدعاء وأسأل الجميع الدعاء لي بالتوفيق لإصدار البحوث المثبتة لبطلان ما طرحه عالم سبيط والمثبتة بوضوح ان ما طرحه عالم سبيط عبارة عن مغالطات

وانتقادات واستحسانات شخصية تابعة للهوى بعيدة عن الحق والحقيقة وبعيدة عن العلم والأمانة العلمية ، وليس من الضروري تصديق هذا الكلام الأخير انتظاراً لما يصدر أن شاء الله تعالى أما بخصوص دعواه عن الاجتهاد والتقليد فكما قلت عليك مراجعة المنهاج الواضح / الاجتهاد والتقليد .

مسألة (٢١): أنا من المنتمين الى جيش المهدي (عليه السلام) وجهنا السيد مقتدى الصدر (دام عزه) بأن نسلم الحقوق الشرعية الى مكتب السيد الحائري (دام ظله) وانا لم افعل لاعتقادي باعلميتكم هذا من جهة ومن جهة أخرى نحن في جيش المهدي (عليه السلام) وقد عاهدنا الله بعدم التخلي عن جيشه المذكور وقائده السيد مقتدى الصدر (دام عزه) فما هو قولكم على :

أ- البقاء على عهدنا في جيشنا .

ب- البقاء على عهدنا وفي اخذ المستحدثات من سماحتكم ؟ ورد

الحقوق الشرعية إلى مكتبكم . أزدكم الله رفعة وشاناً .

بسمه تعالى : ؛ لا بأس في ذلك ما لم يتعارض مع ما يصدر من جهتنا أو من المكاتب التابعة لنا من إرشادات وأوامر والتزامات شرعية وروحية وأخلاقية وغيرها . والله تعالى العالم الحاكم .

مسألة (٢٢): سيدي الفاضل أرجو من سماحتكم الرد على صاحب التعليقة المرفقة مع الاستفتاء والإجابة على الأسئلة التي يوجهها لسماحتكم ويدعي انه من خلال الإجابة يعرف ان المباني الموجودة في كتاب

مبحث الضد والإشكالات والتعليقات صحيحة أنها صدرت من صاحب ملكة علمية وليس اعتماداً على آراء بعض العلماء ومن هذه :
١- كيفية التقصي من عويصة دخول الأعم والأخص الداخل والخارج في العرض الذاتي لموضوع الحكم .

٢- كيفية تحديد الجامع المبهم للأعم والصحيح ولماذا كان الإبهام .
٣- حل مسألة اجتماع الأمر والنهي الكلامية تكون فقهية بتفاوت أغراض التدوين وكيف يكون التغاير في الحيثية مؤثراً في تداخل العلوم .

٤- كيفية وضع محذور عدم اعتبار العرض ذاتياً لموضوع الحكم حقيقة لكن هنا ضرورة اعتبار العرض ذاتياً لموضوع المسألة عقلاً .
٥- في المحذور اللبي تكون الحيثية تعليلية في الأحكام العقلية حيثية تقيدية وضح ذلك .

**بسمه تعالى : : المفروض إننا لا ننجرّ خلف دعاوى بعض الجهّال والمفرضين والمدّعين وإلا فعليك أن تترك عمك ووظيفتك الشرعية الحقيقية من درس وتدرّيس وبحوث متنوعة ومراجعة ومتابعة الكثير من الأمور العامة والخاصة بقدر المستطاع فإذا تفرّغت لأهل الأغراض الباطلة أو الجهّال فلا يبقى من الوقت شيئاً لأنه ما أكثر الجهال والجاهلين وما أكثر الدعاوى الباطلة والفارغة ، وأشير إلى بعض الأمور :
منها : ما هي المنافاة بين الملكة العلمية وبين الاعتماد على آراء بعض العلماء .**

ومنها : ما علاقة ما ذكره وما يريد أن يحصل عليه من نتائج (لوتمت) وبين تعليقات صدرت وسجلت على أستاذ البحث (سيدنا الأستاذ قدست نفسه الزكية) أثناء الدرس ، فالكتاب عبارة عن تقرير لأبحاث أستاذ ومناقشة ذلك من قبل احد طلبته .

ومنها : ان المنتفع والمخادع ينسأل أولاً ، هل سألت مرجع تقليدك مثل هذه الأسئلة وهل عرفت انه صاحب ملكة أو لا وهل وهل؟؟؟؟. .

ومنها : أني قلت وأقول وأقول وأقول إن ما عندي من علم وآراء فإن جلها أو كلها من السيد الأستاذ الشهيد السعيد محمد باقر الصدر(قدست روحه الزكية) ، وأفتخر بهذا في الدنيا والآخرة .

ومنها : ويكفي في الرد على هذه الدعوى وأمثالها ما أشار اليه سيدنا الأستاذ الشهيد السعيد محمد صادق الصدر(قدست روحه) بالمعنى أن الأعلّم هو من فهم يفهم مطالب الأعلّم فالسلام عليك يا سيدنا الأستاذ الصدر الثاني والسلام عليك أيها السيد الأستاذ محمد باقر الصدر .

مسألة(٢٣): اذا سُئِلَ أحد وكلائكم عن مسألة شرعية والسائل من غير مقلديكم ، فهل يلزم اجابته على رأي سماحتكم أو على رأي مرجع السائل ؟

بسمه تعالى : : إذا لم يُطلب منك رأي فلان من الناس فعليك أن تجيب بما تعتقد بصحته لإبراء ذمتك أمام الله تعالى ، والله العالم

مسألة(٢٤): هل كثر الاحتياطات في الرسالة العملية لعالم ما ، تدلُّ على ضعف قدرة الاستنباط لديه أو قوتها ، أو العكس بالعكس أي لا تدل على ضعف القدرة أو قوتها ؟

بسمه تعالى : : لا تدل على ذلك ، والله العالم

مسألة(٢٥): هل اعتمدتم في فتوى من فتاواكم أو مسألة من مسائلكم على دليل العقل فحسب؟

بسمه تعالى : : العقل يدرك أن وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته فالعقل يحكم بوجوب المقدمة إذا وجب ذو المقدمة والعقل يدرك استحالة تكليف العاجز ، فالعقل ينفي حكم الوجوب أو الحرمة عن العاجز، والله العالم

مسألة (٢٦): الطالب الذي يفهم ويستوعب جميع مطالب بحوثكم الخارجية الاصولية العالية المتمثلة في كتاب: ((في رحاب الفكر المتين) والذي يتضمن شرح وتطبيق عبارات الحلقة الاصولية الثالثة)، فهل يكون مجتهداً أم لا؟

بسمه تعالى : : الاجتهاد ملكة لا يستغنى عن التطبيق فلا يكفي الجانب النظري وفهمه والتمكن منه بل لابد من التطبيق الصحيح كي ينتج النتائج الفقهية والأحكام الفقهية الصحيحة، والله العالم

مسألة (٢٧): لدينا بعض البحوث الاصولية والفقهية وغيرها، فهل نستطيع التواصل العلمي مع سماحتكم والاستفادة من معيّنكم، والنظر في بحوثنا ومناقشتها ولكم دوام التوفيق والسداد ؟

بسمه تعالى : : أنا خادمٌ للذهب الحق واتباعه ولكل مسلم ومسلمة، وان شاء الله سأكون في خدمتكم مع توفر الوقت الذي أتمكن فيه من استلام البحوث والاطروحات من الآخرين وستكون لكم الاولوية ان شاء الله في حينها، ولتوفير الوقت والجهد يرجى مواصلة الحوزة المقدسة للاطلاع على المنهج العام الذي وجهنا ابنائنا الطلبة الاعزاء في انتهاجه وسلوكه، وارجوان تكون بحوثكم في نفس المصوب، والله الموفق والمسدد وهو ارحم الراحمين .

مسائل الطهارة

مسألة (٢٨): اود ان اشرح لك حالتي التي اعاني منها خلال (١١) عام وهي عدم القيام بالاعمال العبادية الواجبة وذلك عندما اريد ان اقوم باي عمل عبادي لا استطيع القيام به، فتصبح عندي حالة وهي عدم القدرة المطلقة بالاتيان بالعمل العبادي كالغسل الواجب والصلاة، وان هذه الحالة نفسية وليست جسدية فتصبح لدي حالة شك ووسواس قهري وافكار شيطانية مثل : (ان هذا العمل رياء / باطل / عجب / غير مبرراً للذمة) لدرجة تجبرني هذه الافكار بترك العمل العبادي ولااستطيع السيطرة على نفسي وتسوء حالتي النفسية واتشنج نفسيا هذه الحالة عندالغسل الواجب والصلاة وقراءةالقران الكريم والادعية وجميع الاعمال الواجبة والمستحبة وعندما اترك الاعمال العبادية تتركني هذه الافكار والوسواس واصبح طبيعية لكنني اكون محملة بتأنيب الضمير واكون باتعس حال لانني اطعت نفسي وهواها واطعت الشيطان الرجيم.

انا نناشدك بشهداء المبدأ والعقيدة وبحق السيد المظلوم (محمد باقر الصدر) ان ترشدني الى الخطوات والتوجيهات التي ترجعني طبيعية اغتسل واصلي واقرأ القرآن الكريم والادعية كالناس العاديين بدون افكار وشكوك ووسواس لانني في عذاب وعذاب وتأنيب للضمير وغير مرتاحة في حياتي كلها والدنيا مسودة في وجهي خوفا من الله سبحانه وتعالى.

بسمه تعالى:؛ حسب ظاهر السؤال انه عدم الاعتناء بهذا الشك ويجب عليك طرد هذه الوسواس الشيطانية وإثبات أنك مؤمنة صدقاً وعدلاً وأنه لا سلطان

**للشيطان اللعين الرجيم عليك، ونسأل الله تعالى النصر لك ولنا على
النفس والهوى والدنيا وإبليس اللعين، إن الله قوي عزيز.**

مسألة (٢٩): غزت الأسواق بسمعتها وبغرابتها ما يسمى بشراب ماء
الشعير الإيراني الصنع ولقد ابتلى المشرع حينما عمل تمشية
هذه المسألة ثقةً بالمصنع وحين الاستخدام نحن لحد الآن لم
نحرز هل بها إسكار أم لا كي نشخص موضوعاً للحرمة لكن
المشكلة هذا الشراب أخذ يعبأ بقناني تشبه تماماً قناني الخمر
سواء كان على شكل قوطية (أو ما يسمى بطل) وأصبح
يشرب في جلسات خاصة عند السمرك وأنه شراب خاص علمياً
أن المفروض كونه شفاء كما يروج له والقضية معروضة أمامكم
بالحد من هذا التصنيع الذي قد يستلزم عدم التفريق بين قنينة
الخمر وقنينة الشراب أو يتدرج بعدم الإنكار إلى درجة لا ينكر
فيها شرب المحرم .

**بسمه تعالى :؛ بعد عدم ثبوت حرمة الشراب وبعد جواز تناوله فعليك وعلينا
جميعاً عند إرادة تناول المشروب أن نلتزم بالأداب الشرعية والأخلاقية
ونعمل بكل صورة نحتمل فيها الأمر والنهي ، فمثلاً نلتزم أنفسنا بأن لا
نتناول ذلك بالعلبة المعبأة من المصنع بل أحوله إلى وعاء أو اناء مناسب
ومثلاً إن توفرت القدرة عند البعض إنشاء مصنع ينتج المشروب بحيث يعبأ
في قناني مناسبة ونحن بدورنا نتعامل مع هذا المنتج ونحث الآخرين
بالتعامل معه ، وغيرها من وسائل وسلوكيات يمكن أن تحقق مصداقاً من
الأمر والنهي ، والله الموفق والمسدد وهو أحكم الحاكمين .**

بمسألة (٣٠): خصوص الوجوبات اليومية التي صدرت عن سماحتكم هل تقضى من قبل المرأة لانقطاعها عن القيام بها أيام (الحيض والنفاس) ولكم الأجر والثواب .

بسمه تعالى :: إذا كان الحيض والنفاس يمنع عن واجب أو بعض الواجب، فعليها القضاء والله العالم .

مسألة (٣١): ما حكم ملامسة المجنب او الحائض العملة الجديدة فئة الف دينار وفئة ٢٥ الف دينار وخصوصاً انها تحتوي على آيات قرآنية ؟

بسمه تعالى : لا يجوز مس الآيات القرآنية ، والله العالم

مسألة (٣٢): هناك شخص يدها مستورة من فوق المرفق، ويسأل عن كيفية الوضوء وخصوصاً المسح (مسح الرأس والقدمين) علماً إن أغلب الأوقات يكون لوحده ولا أحد يستطيع أن يساعده في الوضوء وايضاً لا يستطيع أن يزعج الناس خصوصاً في وقت صلاة الصبح.

بسمه تعالى :: ورد في المنهاج الواضح / كتاب الطهارة/ القسم الأول :

(مسألة ٦١) : يجب غسل مقدار من اليد مبتدأ بالمرفق وينتهي بأطراف الأصابع ، والمرفق هو المفصل بين العضد والساعد .

فرع ١ : لو قطعت اليد مما دون المفصل وجب غسل ما بقي منها مهما كان مقداره وحجمه .

فرع ٢ : لو قطعت من المفصل بأن فصل الساعد نهائياً أو قطعت من فوق المفصل سقط الغسل .

(مسألة ١٠٥) : شروط الوضوء وهي ثلاثة :-

الشرط الأول :- مباشرة المتوضئ للغسل والمسح بنفسه .

فرع ١ : لا يسوغ له أن يستنيب غيره في شيء من ذلك إلا مع العجز والاضطرار وإذا اضطر المتوضئ إلى أن يوضئه غيره لمرض ونحوه فيجب أن ينوي المضطر فيغسل الغير وجهه ويديه ثم يمسح رأسه وقدميه بكف المريض نفسه .

(مسألة ٧١) : يجب أن يكون المسح بالكف اليمنى بباطنها بالأصابع أو براحة الكف وإن تعذر المسح بالكف مطلقاً مسح بالذراع .

وفي المنهاج الواضح/ كتاب الطهارة / القسم الثاني

(مسألة ٤٤٨) : إذا تعذر الإتيان بالتييمر بصورة كاملة فقد يؤتى به ناقصاً ويكون صحيحاً ومثال ذلك :

أولاً : من قطعت إحدى يديه فضرب على الأرض باليد الثانية الباقية ومسح بها وجهه ، ثم مسح ظهر تلك اليد بالأرض ، كفاه ذلك ، والاحوط وجوباً الجمع بين ذلك وبين التيمم مرة ثانية بالاستنابة في اليد المقطوعة بان يضرب النائب إحدى يديه مع اليد السائلة للاقطع على الأرض ويمسح بهما وجهه ، ثم يمسح النائب ظهر يد الاقطع السائلة بيد النائب وهكذا الاحتياط في كل الصور الآتية .

ثانياً : من قطع جزء من كفه كان الجزء الباقي بمثابة الكف .

ثالثاً : من عجز عن الضرب بيده أكتفا بوضعهما على الأرض .

رابعاً : إذا عجز عن مباشرة التيمم حتى على النحو المذكور فييممه شخص آخر ، على ان يكون الضرب والمسح بيد العاجز لا بيد القادر .

وحسب فهمي للسؤال فإنه يباشر الوضوء بما يقدر عليه والاحوط وجوباً أن يتوضأ مرة ثانية بأن يستنيب غيره فيما يعجز عن أدائه من أفعال الوضوء من غسل أو مسح ، وإذا لم يكن الحال كما هو المذكور في السؤال بل تنقصد حالة أخرى فيمكنك الاستفادة مما ذكرته لك من مسائل وكذا غيرها من مسائل في نفس المصدر، والله العالم

مسألة (٣٣): إذا فقد الميت الطهورين الغسل والتيمم هل يكفن بلا تغسيل أم

ماذا ؟

بسمه تعالى :: في فرض المسألة ان تحقق فيجب الصبر والانتظار حتى يحصل اليأس من ارتفاع العذو والحصول وتوفر أحد الطهورين ، أو حتى يحصل الخوف على الجثمان من النتن وغيره من ضرر ، ومع اليأس والخوف يكفن بلا تغسيل ولا تيمم والله العالم .

مسألة (٣٤): نحن نفر من الطلبة المسلمين ندرس في البصرة الحبيبة

ونسكن في الاقسام الداخلية وأضاف لنا مسؤول الاقسام

الداخلية طالباً من الصابئة وحسب فهمنا القاصر بأن الصابئة غير

كتابين وهنا نواجه مشكلة معه من حيث الأكل والمشرب

والمبيت والمصافحة والتقبيل ونحوها من إختلاطات تسبب لنا

وله الحرج الشديد

بسمه تعالى ::

١- ان التعامل مع النجاسات والمتنجسات ليس فيه حرمة ذاتية.

٢- تجنب النجاسة أو التطهير بصورة ادق يكون شرطاً في كثير من الامور العامة

والخاصة ومنها الاكل والشرب ومنها الصلاة وغير ذلك فالتعامل معهم لا

اشكال فيه بذاته لكن يجب عليك مراعاة شروط الطهارة في الاعمال التي

يشترط فيها ذلك، والله العالم.

مسألة (٣٥): في مختبرات الكيمياء السريرية تكون تجاربنا على مصل

الدم الذي هو عبارة عن دم قد عزلت عنه وفصلت كريات الدم

الحمرة والبيض والصفائح الدموية بطريقة تقنية حديثة وهذا

المصل يسقط على ايدينا وملابسنا فهل حكمه حكم الدم من حيث النجاسة والتنجيس ؟

بسمه تعالى :- حسب القاعدة :

(١) إذا صدق عرفاً عليه عنوان الاستحالة فتحول الدم النجس عن طبيعته الاصلية الى طبيعة ثانية تبايرها عرفاً بحيث يقول العرف ان هذا (المصل) هو شيء جديد حل محل الدم (الشيء القديم) .

(٢) وإذا صدق عرفاً عليه عنوان الانقلاب والتحول فتحول وأنقلب الدم الى شيء آخر (مصل) بحيث لا يسمى (دماً) عرفاً (أي حتى لو لم يتحول الى طبيعة وجنس جديد مختلف عن الطبيعة والجنس الاصيلي ، والتي يصدق عليها الاستحالة) فإنه يحكم بطهارة (المصل) مورد السؤال.

مسألة (٣٦): هل يجوز التداوي برماد الكلب المحترق اذا كان ذلك موصوفا عند بعض اطباء العرب علما ان التداوي لا يكون عن طريق الفم ولا الانف بل بمواضع خارجية كالشرح مثلاً، علما ان التداوي بهذه الطريقة اقل ضرراً واكثر نفعاً من الطرق الطبية الحديثة وانا مضطر للعلاج بهذه الطريقة دون غيرها ولكم منا خالص الدعاء بالتوفيق والسداد ؟

بسمه تعالى :- يجوز التداوي بذلك وحسب ما ذكر في السؤال ، والله العالم.

مسألة (٣٧): ما حكم من صلى مجنباً في عدة سنوات جاهل في الحكم وفي وقت كان فيه التثقيف الديني قليل ولم يعرف عدد الصلوات التي صلها مجنباً فما حكمه علماً انه يعاني من مرض الانزلاق في ظهره.

**بسمه تعالى: : يجب عليه قضاء الصلاة، وكذلك عليه قضاء الصوم على الأحوط
وجوباً ولزوماً ، والله العالم**

مسألة (٣٨): جاء في التطهير بالماء الكثير في المنهاج الواضح /
الطهارة/ القسم الثالث مسألة (٥٦٣): يتوقف التطهير بالماء الكثير
على أمور .

الأول - الثاني - الثالث - الرابع - : أن تزال عين النجاسة عن
الشيء المتنجس، وفي هذا الأمر أو الشرط الرابع تطبيقاً
تطبيق (١) وتطبيق (٢) ثم يأتي بعد التطبيق (٢) ، فرع : إذا شك
في أن العين هل زالت أو لا، فلا يحصل التطهير حتى يتوافر
اليقين أو الاطمئنان بأن عين النجس قد زالت .

السؤال: هل أن (الفرع) يشمل العين النجسة إذا كانت (دهن
نجس) كما في التطبيق (٢) أو يشمل الأعيان النجسة كالـ(البول)
- الغائط - الدم - المنى) وإذا شككت في زوال العين النجسة
بعد الغسل (كالبول) مثلاً هل يجب عليه إعادة الغسل فإذا
أصاب يدي أو ثوبي بول وغسلتها وشككت في بقاء البول لأن
البول مشابه نوعاً ما للماء وشككت أن البول مازال موجوداً
فهل عليّ إعادة الغسل وإذا أعدت الغسل مرة ثانية وثالثة
ومازلت أشك في بقاء العين النجسة فهل عليّ إعادة الغسل
وهل كلما أشك أعيد الغسل علماً أنني عندما أنظر إلى اليد أو
الثوب لا أستطيع تمييز العين النجسة لكنني أشك في بقائها
فهل أبقى أعيد الغسل كلما شككت وأن بلغت إعادة الغسل

مرات عديدة جداً أفتونا مأجورين؟ وأرجو من سماحتكم إبراء
الذمة لي لأنني قلت مالا يليق بحقكم أو بمن هو مرتبط بكم
وأنت كريم ابن كرماء فأقسم عليك بأمك الزهراء (عليها
السلام) أن تبرأ وتعفو عني يا سيدي .

بسمه تعالى ::

**أولاً: مادمت على الحق وفي نصرته فانت حلٌ وبريء الذمة فيما يخصني، أما
بأقي المكلفين ممن تعرضت لهم فأرجو منهم إبراء ذمتك، واستغفر الله
تعالى وأتوب إليه .**

**ثانياً : (الفرع) المشار إليه يرجع إلى أصل المسألة وليس التطبيق، فيشمل
الأعيان النجسة ولا يختص بالدهن النجس .**

**ثالثاً : ما ذكرت من حالة أو حالات فالظاهر أنها ترجع إلى وساوس الشيطان
اللعين الرجيم، فعليك وعلينا الاستعاذة بالله تعالى العلي القدير من
الشيطان ووسوسته وشره، فالبول عادة يزال عند صب ماء الاستنجاء
والتطهير عليه، وفي حالات الدم والغائط والمني فيمكن بسهولة التأكد من
زوال العين وحصول اليقين والاطمئنان، والله العالم .**

مسألة (٣٩): ما هو رأي سماحتكم بالخاتم الذي يصاغ عند الصائغ
(الصابئي)، هل هو ظاهر؟ وهل تجوز الصلاة فيه .

**بسمه تعالى :: يكفي أن يغسل بالماء قبل لبسه في الصلاة على الاحوط وجوباً
ولزوماً، والله العالم**

مسألة (٤٠): ما حكم من قتل (أبو بريص) وهل يوجب قتله الغسل؟

**بسمه تعالى : : قتل الوزغ (سام ابريص ، أبو بريص كما ورد في السؤال) لا يوجب
الفسل ، والله العالم**

مسألة (٤١): إني من طلاب علوم الكيمياء في جامعة القادسية وفي
مختبر الكيمياء تعاملنا مع اوكسيد النحاس وعرفنا بأنه يستخدم
في زيادة زرقة ماء المسابح فهل يؤثر هذا التغير الكيميائي في
الماء من اعتباره ماء مطلق أم مضاف؟

**بسمه تعالى : : الماء المطلق الذي تغير لونه نتيجة إلقاء بعض الأشياء فيه ، لكنه لا
يخرج عن كونه ماءً مطلقاً ، فمثل هذا له حكم الماء المطلق نعم إذا ازداد
ذلك التغير وتراكم على الماء بحيث يصدق عليه الماء المضاف فإنه بهذا
يفقد أحكام الماء المطلق ويثبت له أحكام الماء المضاف ، والله العالم**

مسألة (٤٢): إني اعمل في المنطقة الصناعية ولدي محل (صبغ
السيارات) هناك مادة تستخدم للرش وفيها رذاذ كثير حتى لو
استخدمت الكمام أو قطعة قماش فهي تدخل الفم بواسطة
الاستنشاق، وتبقى مادة الصبغ التي تحت الأظافر أو بين
الأصابع . ما حكم الرذاذ عند الصيام، وما حكم الصبغ الذي
يبقى بين الاظافر ولحم اليد أو في شقوق الأيدي عند
الوضوء؟

**بسمه تعالى : : بالنسبة للإجراء التي تتخذه من استخدام الكمامة أو قطعة
قماش ، فإنه كافي في الحكم بصحة الصيام ، إن شاء الله تعالى .**

وبالنسبة للوضوء فيجب التأكد من وصول الماء إلى البشرة وذلك بالتأكد من عدم وجود المانع والحاجز فيجب رفع وإزالة المانع والحاجز حتى لو كان يسيراً وصغيراً .

أما الصبغ الذي يكون تحت الأظافر فلا يجب إزالته ، نعم إذا قصت وقصرت الأظافر وصار ما تحتها ظاهراً وجب إزالة الصبغ منه وحسب فهمي لحالتك من ظاهر الكلام فان الواجب عليك الجمع بين الوضوء والتميم ،
والله العالم

مسألة (٤٣): امرأة حامل توفيت وبعد برد جسمها تم إخراج الطفل حياً فهل يغسل عن مس الميت؟ ومتى؟
بسمه تعالى :: لا يجب ان يغسل غسل مس الميت ، والله العالم

مسألة (٤٤): هل يجوز تكرار غسل الجمعة في يوم الجمعة وهل يجزي عن الوضوء في كل مرة؟
بسمه تعالى :: لا بأس في تكرار الغسل بنية القربة ، لكن في حالة نقض الطهارة بعد الغسل الأول فان الاحوط وجوباً ولزوما ضم الوضوء إلى الغسل الثاني والثالث وهكذا ، والله العالم .

مسألة (٤٥): ما هو حكم الوسواس الذي يكون شكه أكثر من شك كثير الشك أثناء الصلاة وبعده أو الشك في أصل ووقوع الصلاة وهل يجوز له الاعتناء بشكه أثناء الصلاة وبعدها بحيث إذا أتى بالفعل المشكوك فيه تبطل صلاته أو لا؟، والشك في أثناء الوضوء وبعده وهل يجوز له الاعتناء بشكه أثناء الوضوء

وبعد بهيـث إذا أتى بالفعل المشكوك فيه يبطل وضوءه أو لا؟
 والشك في أصل وقوع الوضوء، والشك أثناء غسل الجنابة
 وبعده وهل يجوز له الاعتناء بشكه أثناء الغسل وبعده بهيـث
 إذا أتى بالفعل المشكوك فيه يبطل غسله أو لا؟، والشك في
 أصل وقوع غسل الجنابة، والشك أثناء التيمم وبعده وهل يجوز
 له الاعتناء بشكه أثناء التيمم وبعده بهيـث إذا أتى بالفعل
 المشكوك فيه يبطل التيمم أو لا؟، والشك في أصل وقوع
 التيمم، والشك أثناء تطهير الشيء المتنجس وبعده بصحة
 التطهير والشك في أصل وقوع التطهير بعد التطهير والشك في
 إزالة عين النجاسة عن الجسم أو الملابس أثناء إزالتها وبعده
 إزالتها والشك في أصل إزالتها ومتى يبني الوسواسي على
 النجاسة ومتى يبني على الطهارة وهل يجوز له الاعتناء بشكه
 أثناء التطهير وبعده وإذا اعتنى بشكه هل يبطل تطهيره وهل
 يحتاج إلى التكرار أم لا في أثناء التطهير؟

**بسمه تعالى :: حسب ظاهر الكلام، مثل هذا الشخص لا يعتني بشكه، ويجب عليه
 طرد هذه الوسواس الشيطانية وإثبات أنه مؤمن صدقاً وعدلاً وأنه
 لاسلطان للشيطان اللعين الرجيم عليه، وأسأل الله تعالى النصر له ولنا
 على النفس والهوى والدنيا وإبليس اللعين، إن الله قوي عزيز**

مسائل الصلاة

مسألة (٤٦): شخص يصلي خلف إمام الجماعة يقطع ويجزم إنه غير عادل، تارةً يكون هذا الشخص:

- ١- لا يريد ان يصلي صلاة فرادى حتى لا يعتقد الناس بأنه هتك لإمام الجماعة، فصلى خلف ذلك الإمام بنية الانفراد .
- ٢- لا يريد أن ينتظر حتى يكملوا الصلاة ويصلي وبعد ذلك حتى لو كان عنده وقت للصلاة.
- ٣- لا يوجد عنده وقت لظرف أو عمل ما مرتبط به، فهل تصح هذه الصلاة بكل حالتها أعلاه؟

بسمه تعالى :: تجوز الصلاة بنية الانفراد فيما اذا كان الإمام غير عادل، وانصح الجميع بالتمسك بالعدالة الظاهرية للإمام وعدم التشدد في هذا الشرط (العدالة) ، والله العالم

مسألة (٤٧): هل تصح صلاة الفرادى مع قيام صلاة الجماعة إذا كان المنفرد لا يقصد هتك حرمة الجماعة وكان يصلي على بعد عشرة أذرع عن آخر صف للجماعة ، أفتونا مأجورين وجزاكم الله جزاء المحسنين.

بسمه تعالى :: لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار قصد المكلف من العمل ، إضافة الى ما يوئده العمل من معنى ومدلول عند الآخرين ، فلو لم يكن المكلف قاصداً هتك الحرمة ولكن عمله يوئد مثل هذا المعنى والمدلول عند الآخرين ، فلا يجوز ذلك ، لأنه يظهر القدح والهتك لحرمة وكرامة وهيبة الأختيار .

مسألة (٤٨): يشاع في الوقت الحاضر بالنسبة إلى صلاة الجمعة ليست واجبة على النساء عيناً ولا ولاية فما هو قول سماحتكم

وماحكم النساء اللواتي لا يحضرن صلاة الجمعة بدون
عذر شرعي أفتونا مأجورين.

**بسمه تعالى :: يجب على جميع المكلفين (الرجال والنساء) حضور صلاة الجمعة ،
إذا لم يستلزم ذلك الضرر أو الحرج ، والله العالم**

مسألة (٤٩): ان الدافع الوطني والاخلاقي والنهج الذي درسناه وفهمناه
وطبقناه من نهج المرجعية من الاهتمام للناس والتفاعل معهم
والنصح لهم وامرهم ونهيهم والكون معهم في كل ظروف
الرخاء والشقاء ومن هنا نريد ان نكون مع اخواننا العراقيين يوم
الجمعة في تظاهرة سلمية مطالبة بانهاء الفساد والقضاء على
المسؤولين السراق وتوفير الخدمات فاذا تعارض الحضور
والمشاركة في التظاهر مع حضور صلاة الجمعة فايهما نقدم
وما هو الواجب علينا ، افتونا ماجورين ؟

**بسمه تعالى :: الجمعة شعيرة عبادية مقدسة ومن غاياتها واهدافها الاخلاقية
الاجتماعية التلاقي بين الناس وتبادل الافكار والاراء والهموم
والاهتمام للاخرين ومواساتهم وتقديم النصح والمساعدة وقضاء الحوائج
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا توقف تحقيق تلك الغايات السامية
على عدم الحضور لصلاة الجمعة فانه يجوز ترك الحضور بل ان استلزم
النصح والاصلاح وقضاء الحوائج الفاء اقامة صلاة الجمعة اصلا فانه يجوز
عدم اقامة صلاة الجمعة اصلا . . والله العالم وهو ارحم الراحمين.**

مسألة (٥٠): انا بحمد الله ممن يعمل ويستجلب رزقه من خلال
ممارسة مهنتي بالعمل والمتاجرة بالاحجار الكريمة وهي كثيرة

كما تعرفون منها العقيق والدر والياقوت والحديد وغيرها
وسؤالي هو انه يوجد نوع من الحجر الرضوي يوجد في
تركيبته ذهب البعض منه قليل والبعض الاخر كثير فهل يجوز
للرجل ارتداء ذلك الخاتم الذي شذرته من هذا القبيل.

**بسمه تعالى:؛ إن كان ذهباً وصدق عليه عنوان الذهب وصدق عليه عنوان الزينة فلا
يجوز، والله العالم**

مسألة (٥١): للصلاة وجود خارجي وهيولي ما المقصود بذلك
وتفصيلاً؟

**بسمه تعالى:؛ أرجع لأهل الاختصاص في ذلك ، ويمكن الاستفادة مما ذكرناه في
المقدمات الأخلاقية في أجزاء المنهاج الواضح / كتاب الصلاة - القسم
الأول - والقسم الثاني - والقسم الثالث ، والله العالم .**

مسألة (٥٢): الحكم الشرعي القائل : (لايجوز أو لا تصح الصلاة فرادى
وصلاة الجماعة قائمة فيما لو عدت الصلاة الفرادى طعنا بصلاة
الجماعة من جهة عدالة الإمام) ، فإذا كان هذا الحكم مطابقاً لرأي
سماحتكم فسؤالنا هو : هل هذا الحكم يعتبر فاعلاً فيما لو كان إمام
الجماعة صالحاً وخيراً وسائراً على طريق الحق المتمثل بالمرجع
الأعلم دون باقي أئمة الجماعات الأخرى؟

**بسمه تعالى:؛ إذا فعل ذلك عن قصد تام فلا تصح صلاته ، وأما مع عدم ذلك
القصد فلا إشكال ، والله العالم**

مسألة (٥٣): إذا توفت الزوجة ولم يكن لديها تركة هل من واجب الزوج ان يقضي عن زوجته ما في ذمتها من عبادات كـ(الصلاة والصيام والخمس وغيرها من العبادات الواجبة) أفوتنا جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى :: لا يجب على الزوج ذلك، والله العالم .

مسألة (٥٤): في صلاة الجماعة إذا صليت خلف إمام يصلي إخفاً وأنا أصلي قضاء جهراً هل أجهر أم أخفت جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى :: يجب عليك الإخفات في الصلاة ولو كانت صلاتك قضاءً عن صلاة جهرية، راجع المنهاج الواضح /كتاب الصلاة/ القسم الثالث/ مسألة ٦١٢/ فرع ٣ ، والله العالم

مسألة (٥٥): بعض المؤمنين ممن يحضر ويشارك في التواجد بالقرب من البرانى ولمدة ثلاثة أو أربعة أيام في الأسبوع. وبنية الاستمرار مادام الأمر يتطلب ذلك وهم من سكنة المحافظات فما حكم الصلاة من حيث القصر و التمام؟

بسمه تعالى :: مع نية الاستمرار فعليهم إتمام الصلاة ، أما في طريق السفر فعليهم القصر مع تحقق المسافة الشرعية ، والله العالم .

مسألة (٥٦): هل يجوز وضع أي نوع من أنواع العطور أثناء الصلاة أم هناك عطور خاصة بالصلاة .

بسمه تعالى :: يجوز ذلك بل يستحب ذلك ، والله العالم

مسألة (٥٧): قرأت في بعض الكتب الفقهية فتوى تقول : (لا يصح قراءة الآيات من سورة الحمد وهي : اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم بصيغة الدعاء حين قراءتها - أي قراءة السورة في الصلاة - فما هو مدى صحة هذه الفتوى ، وبالرغم من مخالفتها - أي الفتوى - لظاهر هذه الآيات المباركة ، والظاهر كما هو معلوم بأنه حجة ؟

بسمه تعالى :: إذا كان الكلام في القراءة في الصلاة وفي سورة الفاتحة فإنه يجب أن تقرأ الآيات باعتبارها جزءاً من السورة ولا يصح قراءتها بقصد الدعاء لا بقصد القرآن لأن هذا أي قراءتها بقصد الدعاء يعني أنك لم تقرأ سورة الفاتحة كاملة ، فتبطل القراءة فتبطل الصلاة ، والله والعالم .

مسألة (٥٨): انا احد مقلديكم واعمل في محل تجاري (عامل) وصاحب المحل لا يقبل و لا يرضى ان اذهب الى صلاة الجمعة والى أي وجوب يصدر من سماحتكم سواء مسيرة او زيارة او صلاة علما ان صاحب المحل هو احد مقلديكم ايضا وعندما اعصيه واذهب الى الصلاة يقول لي : انت غير مبرء الذمة ، علما اني اقطع اجرة ذلك اليوم الذي لا احضر به الى العمل وهو لا يقبل مني القطع حتى تبقى ذمتي مشغولة حسب ما يقول سيدي المفدى ما تقول في هذا الشخص ؟ علما وكما قلت لك هو احد مقلديكم ، وما حكم ذهابي الى صلاة الجمعة بدون علمه أو بدون مرضاته ؟

بسمه تعالى :: بالنسبة اليك إذا كان حضور صلاة الجمعة يسبب لك الحرج أو الضرر في عملك ومصدر رزقك ومعيشتك فانت مأذون في عدم حضور الجمعة ، واسأل الله تعالى لك الرزق والعافية وتمامها ودوامها ، والله العالم

مسألة (٥٩): نويت ان اصلي صلاة العصر قبل صلاة الظهر بدون تعمد هل يجوز ان اعدل النية اثناء الصلاة . واذا لا يجوز فما هو الفعل ؟

بسمه تعالى : عليك العدول بالنية الى صلاة الظهر ، والله العالم

مسألة (٦٠): منذ سنة وانا اعاني من نفس المشكلة وهي عند الوقوف للصلاة اشك بانني غير مؤمن بهذه الصلاة وعندي قراءة القرآن اعتقد ان هذا العذاب سينزل بي واني غير مؤمن به فيصل بي التفكير في بعض الاحيان الى الجنون وسالت شيوخ كثيرة ويقولون انه وهم وها هي السنة الثانية والوهم مستمر ؟

بسمه تعالى : ان هذا من وسواس الشيطان ، والعلاج يعتمد عليك وعلى همتك واصرارك و عزيمتك على الانتصار على الشيطان ووساوسه وجنده ، وعليك قراءة الكتب الخاصة بالصلاة واسرارها الظاهرية والباطنية ، اضافة الى الاطلاع على الكتب العقائدية وكتب السير والتاريخ للمعصومين (عليهم السلام) والصالحين (رضوان الله عليهم اجمعين) ، والله العالم

مسائل الصوم

مسألة (٦١): ورد في المسألة (١٣٤) من كتاب الصوم: اذا طلع الفجر والمكلف في بلده ثم سافر صباحاً ورجع قبل الظهر من نفس اليوم دون ان يتناول للمفطر، وجب عليه ان ينوي ويصوم ذلك اليوم، والاحوط وجوبا القضاء بعد ذلك.

١. هل يجوز ان يتناول المفطر؟

٢. اذا لم يجز تناول المفطر وبقي الى ما بعد الزوال فما هو

الحكم؟

بسمه تعالى: : يجوز تناول المفطر اثناء السفر، والله العالم.

مسألة (٦٢): ما حكم امرأة لم تصم في السنين الماضية بسبب الجهل وقلّة الوعي ، ولا تستطيع القضاء بسبب الكبر في العمر والمرض ولا تستطيع دفع الكفارة .

بسمه تعالى : : عليها وعلينا الاستغفار والإكثار منه والتوبة إليه سبحانه وتعالى إنه سميع مجيب غفور رحيم .

مسألة (٦٣): ما هو حكم صيام من يسكن في سكن معمل اسمنت كربلاء الذي يبعد (٩٠ كم) واهلي يسكنون كربلاء وانا دائم النزول بسيارات المعمل الى كربلاء لغرض التسوق علما ان وقت وصول الباص الى كربلاء (التاسعة صباحا)، والمغادرة من كربلاء (الثانية عشر والنصف ظهرا) قبل الصلاة ؟

بسمه تعالى: : يجب عليه الصيام وصيامه صحيح إن شاء الله تعالى ، والله العالم.

مسألة (٦٤): إن عليّ إفتار بالمحرم قرابة الـ(١٠٠) يوم من أيام أشهر رمضان المبارك ، (٩٥) يوم تقريباً من (١٠٠) ، هذه الـ(٩٥) لم أكن أعلم بأن هذا الفعل يوجب الكفارة أو الإفطار ، وحتى لم أكن أعلم أنه مُحرم .

والباقى تقريباً (٥) أيام أعرف حرمة وإيجابه للإفطار والكفارة، وقد قمت بدفع الكفارة المالية وبقي جزءٌ ومنها أستعين بالله تعالى لأدائه .

سيدي الأجلّ السؤال هو هل يجب عليّ الجمع بين الكفارات ، وفي حالة الجمع بين الكفارات (وقد حاولت أقصد الصيام) لكن مع عسر شديد وحرص لكن لكم الأمر في الواجب الشرعي وأنا إن شاء الله تعالى مستعيناً بالله تعالى بالعمل بالتكليف مهما كان ، أفتونا بالحكم الشرعي مأجورين عنا خير الأجر والثواب.

بسمه تعالى :: في فرض الكلام مع تحقق العسر والحرص الشديد ، فإنه يسقط عنك وجوب هذا الفرد من الكفارة عليك الاستفجار بدل هذا الفرد أسأل الله تعالى التوفيق والتسديد وقبول الأعمال منك ومنا جميعاً والله السميع المجيب .

مسألة (٦٥): ما حكم من استيقظ متأخراً وبقي يتسحر إلى آذان الفجر؟

بسمه تعالى ::

١- علينا ان نعرف ان الأذان الذي يرفع فعلاً في المسجد فعادة هذا يكون بعد دخول الوقت فالمناط هو وقت حلول الأذان الذي يسجل في التقويم .

٢- انما يذكر من توقيتات هي عادة محسوبة عند مراكز المدن تقريباً ومن هنا وغيره أتى الاحتياط .

٣- في هذا الاحتياط الوجوبي لا بأس في الرجوع الى الأعلر فالأعلر لكن مع هذا يأتي احتياط وجوبي آخر وهو الإتيان بصوم يوم آخر تحت عنوان القرية المطلقة والأعمر من القضاء والمندوب، والله الموفق والمسدد

مسألة (٦٦): هناك شخص بقى عليه صيام من شهر رمضان من السنة الفاتنة وعليه يومين من الوجوبات المولوية لسماحة السيد الصرخي (دام ظله) وأقبل شهر رمضان السنة الثانية ولديه ما يكفي لسد قضاء شهر رمضان فقط ، فمن يقدم القضاء أم الوجوبات المولوية؟

بسمه تعالى :: يتقدم الواجب المضيق على الواجب الموسع فإذا كان الواجبان (أو المتزاحمان) مضيقان ففي هذه الحالة يقدم قضاء رمضان على الوجوب المولوي ويقضى الآخر (أي المولوي) بعد رمضان، والله العالم

مسألة (٦٧): في بعض شمال السويد لا تغيب الشمس في موسم الصيف مطلقاً ولمدة أكثر من شهر ونصف فكيف للصائم ان يمسك ويفطر في هذه الحالة ؟

بسمه تعالى :: عليه ان يحتاط بين توقيتات أقرب بلد للبلد المسؤول عنه وبين توقيتات بلده ووطنه الذي كان فيه ، والله العالم.

مسألة (٦٨): يوجد في كتاب الصوم لسماحتكم المسائل التالية :-

الطريق الخامس : إذا حصل للمكلف القناعة على مستوى اليقين أو الاطمئنان ولو بالجهد العلمي بالوسائل الحديثة بشرط أن يؤكد العلم بوسائله الحديثة أمران :

١- خروج القمر من المحاق .

٢- امكان رؤية الهلال بالعين الطبيعية المجردة . (ص ٣٥ كتاب الصوم/ ط ٢) ، ونحن بعض مقلدي سماحتكم قد افطرنا بعد ان أعلن مكتب السيد الشهيد الصدر(قدس سره) علماً انه المكتب الذي أعلن العيد فحصل لدينا الاطمئنان بأنه عيد فهل اطمئناننا صائب وهل عملنا مبرئ للذمة أم لا، علماً إننا قد اتصلنا بمكاتبتكم ولم يثبت عيد .

بسمه تعالى :: كما تعلمون فإنه لم يثبت عندنا هلال شهر شوال في ذلك اليوم المشار إليه ، وعليه إذا تبين لكم عدم صحة اطمئنانكم وجب عليكم القضاء ، والله العالم

مسألة (٦٩): ما هي كفارة الإفطار عمداً على حرام؟ أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى :: عليه كفارة الجمع (عتق رقبة وصور شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً) على الاحوط وجوباً ومع العجز عن العتق فيسقط هذا الفرد وعليه الاستغفار بدل هذا الفرد من الكفارة، والله العالم .

مسألة (٧٠): انا من مدخني السكائر ولم استطع ان اصوم يوم من شهر رمضان في حياتي كلها بسبب السكائر ولكن بعدما قلدت سماحة الشهيد الصدر (قدس روحه الشريفه) وبعدهما افتي بجوز التدخين في نهار

الصوم استطعت ذلك لكن انا الان من مقلدي سماحتكم وانتم لا تجيزون ذلك لكن حاولت الصيام بدون التدخين ولم استطع فاستمررت بالتدخين بيني وبين الله فما هو حكم صيامي في الاربع سنوات التي قلدتكم فيها ؟ وهل تجيزون لي التدخين بيني وبين الله ، علما اني عندما اترك التدخين لفترة ساعة واحدة تتوتر اعصابي وترتجف يدي واكون قاسيا وعصبيا في البيت او أي مكان اخر .

بسمه تعالى : بعد التوكل على الله تعالى وبعد العزيمة والاصرار بالتكرار والمداومة والتدرج في الصيام فانك ستتمكن من الانتصار على ذاتك وشهوتك وتأتي بصيام صحيح تام ان شاء الله تعالى ، والله المسدد والموفق .

مسألة (٧١): هل الكذب على المرجعية الحققة ((أي المرجع الديني الجامع للشرائط بما فيها شرط الاعلمية)) في نهار الصوم من شهر رمضان وغيره يؤدي الى بطلان الصوم ، من باب أن الكذب على المرجع الحق هو كذب على أهل البيت العظمة(عليه السلام)؟

بسمه تعالى : إذا لم يرجع الكذب المذكور الى الكذب على الله تعالى ورسوله الكريم، فلا تثبت مفطريته فيكون حراماً لكنه غير مفطر ، والله العالم.

مسائل الخمسة والزكاة

مسألة (٧٢): إذا كان مهر الزوجة من مال الزوج الخمس (أي ان الزوج لديه سنة خمسية) والزوجة ليس لها سنة خمسية وهي ممن لم يجر المصالحة الخمسية فهل أن المهر المستلم من قبلها يكون موضوع التعلق الخمس الشرعي أو لا؟

بسمه تعالى: : في الخمس الابتدائي يجب اخراج خمس كل شيء ، والله العالم

مسألة (٧٣): إذا استلم الوكيل العقيقة أو الأضحية فكيف يتصرف بها؟

بسمه تعالى: : العقيقة كغيرها من الحقوق والأموال الشرعية يجب المطالبة بوصل شرعي بخصوصها عند تسليمها الى الجهة الشرعية، وعليه عليك مراجعة مسؤول الحقوق الشرعية لتحديد وتشخيص جهة التصرف، والحصول على الوصل ، والله العالم

مسألة (٧٤): ورد في كتاب الخمس ص ١٢ مسألة (٧) فيها فروع :

الأول: الناصب العداء لأهل البيت يجوز اخذ ماله حيث ما وجدته وحكمه نفس حكم أموال الكافر الحربي فيجب تخميسه .والسؤال هل يعتبر الناصب العداء للمرجع الأعم صاحب الولاية العامة والامتداد الرسالي الوحيد لأهل البيت(عليهم السلام) هو من مصاديق الناصب العداء لأهل البيت(عليهم السلام)؟

بسمه تعالى: : حسب القاعدة لا ينطبق عليه أحكام الناصب .والله العالم

مسألة (٧٥): إذا كانت العقيقة أو الأضحية غير مشروعة كأن تكون بعد وفاة الشخص هل يجوز استلامها أو الأكل منها؟

بسمه تعالى :: ما يبذل المكلف عن الميت إذا كان بعنوان القرية الى الله تعالى دون تقيدها بتشريع معين (كما هو الحاصل دائماً أو غالباً عند المكلفين) جاز استلامها وإجراء ما يلزم بخصوصها ، والله العالم

مسألة (٧٦): في زمن الطاغية كنت منتسب في الجيش العراقي (شرطة كمارك حدود) واعمل جندي انضباط منتسب الى احدي السيطرات وكنت آخذ اموال من الناس (رشوى). واشتري بهذه الاموال بيت وسيارة وغيرها... وتارة هذه الاموال تكون برضا صاحبها وتارة بعدم رضاه . فما حكم هذه الاموال؟ وما حكم الفائدة التي استثمرت من تلك الاموال واعني الارباح المتحققة من تلك الاموال (اموال الرشوى) ؟ وأيضاً ما حكم البيت الذي اشتريته من تلك الاموال ؟ جزاكم الله خير الجزاء علماً ان المستفتي لديه سنة خمسية .

بسمه تعالى :: مع الجهل بصاحب المال أو مع تعذر الوصول اليه ، فيكون حكم المال حكم مجهول المالك ، ولا بد فيه من مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله لإبراء الذمة ، والله العالم

مسألة (٧٧): إذا وجدت مجهول المالك هل يجب أن أبقيه سنة للتعريف مع العجز عنه أم تبرأ ذمتي بدفعه الى الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى: : مجهول المالك تعرف به وبعد اليأس من العثور على صاحبه يجب تسليمه الى الحاكم الشرعي ولا يشترط في التعريف مدة سنة، والله العالم

مسألة (٧٨): اشترت قطعة ارض سكن في سنة ١٩٩٧ من شخص ادعى انه مخول من صاحبها بالبيع وبعد ذلك تبين ان صاحب القطعة لم يخول أحداً بالبيع، ومع هذا فصاحب الارض غير موجود ولم نتعرف عليه ، علما ان قطعة الارض من ضمن ما توزعه الدولة على شهداء أو ضحايا الحرب العراقية الايرانية، وقد كتبت في فترة ماضية استفتاء بهذا الخصوص الى سماحتكم ولم احصل على جواب حول موقفي الشرعي من التصرف في هذه الارض التي اسكنها الان مع عائلتي فما هو حكم التصرف لها وهل هناك اشكال . وما هو الحل؟

بسمه تعالى: : اذا كنت ملتزما بايصال الحقوق الشرعية الى الحاكم الشرعي ، فيمكنك مراجعة الوكيل الشرعي في منطقتك للحصول على الاذن في التصرف ، والله العالم

مسألة (٧٩): امرأة وجدت شاة قبل عشرين عام ولم تعرف بها طيلة المدة ولقد جعلتها ضمن شياه زوجها ، والآن بدأت تحاسب نفسها علماً انها لا تعرف الشاة حالياً ولا نتاجها وهل هي موجودة عندهم أو لا ؟

**بسمه تعالى :: حسب ظاهر الكلام ، يجب عليها وعلينا الاستغفار ، وعليها التصديق
بثمن الشاة الى الفقراء بعد أخذ الإذن من الوكيل الشرعي في مدينتها
والله العالم**

مسألة (٨٠): شخص لديه رأس سنة خمسية وليس له دار سكن
واشترى قطعة أرض للسكن ، وهو عاجز عن بنائها ، فما هو
الحكم لو بقيت لأكثر من سنة خمسية خصوصا لو أزدادت
قيمتها السوقية ؟ افتونا مأجورين.

**بسمه تعالى :: اذا كان ملتزما بإيصال الحقوق الشرعية فيمكنه مراجعة الوكيل
الشرعي في منطقتة للحصول على الإذن في عدم اخراج خمس الارض (أو
خمس ثمنها) مادامت الارض تحت عنوان (قطعة أرض للسكن) ، والله
العالم**

مسألة (٨١): اعمل فلاحاً في أراضي الغير وزرعت محصول الحنطة
في أرضين لمالكين مختلفين الاولى احدى الارضين اكتملت
النصاب والاخرى خسرت فهل يجوز ان أطرح محصول
الارض الخاسرة من نتاج الارض التي بلغت النصاب أم تحسب
كلاً على حد، ولو فرضنا كل من الارضين بلغت النصاب ولو
جمعنا محصول كلا الارضين المختلفتين لبلغ المجموع
النصاب. هل يجب عليّ الزكاة أم تحسب كل على حدا افتونا
مأجورين.

بسمه تعالى :: يضر الزرع بعض الى بعض فيلحظ النصاب في المجموع، فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، والله العالم.

مسألة (٨٢): اذا كان كل من صاحب المضخة والحاصدة يأخذ نسبة من المحصول (الحنطة والشعير) كأجرة وبلغت نسبة كل حصة النصاب هل تجب الزكاة على هذه الحصص؟ وهل تحتسب الزكاة باعتبارها سقيا بالواسطة؟

بسمه تعالى :: نعم تحتسب كذلك، حسب ظاهر الكلام. من صدق كون السقي بالواسطة (المضخة)، وليس الاشتراك، والله العالم

مسألة (٨٣): لدي أرض زراعية فيها محصول القمح وقد قمت بانفاق مصاريف لاعداد وتهيئة الارض وهناك مصاريف سوق انفقها بعد يبس الزرع ونضوج المحصول مثل الحصاد ونقل المحصول سؤالي هل تخرج جميع هذه المصاريف من المحصول عنداخراج الزكاة أو فقط مصاريف التي انفقتها قبل نضج المحصول؟

بسمه تعالى :: راجع الوكيل الشرعي للحصول على الاذن للتصرف واخراج جميع المصاريف، والله العالم .

مسألة (٨٤): المصالحة التي طرحها السيد الحسنی (دام ظله) لهذا الشهر فقط هل يشمل غير مقلدي السيد الصدر (قدس سره) ، أم

يشمل غيره من مقلدي باقي المراجع؟ وهل ان هذه المصالحة تشمل مقلدي السيد الحسيني (دام ظله)؟

بسمه تعالى :: ابناءنا اعزاءنا احباءنا الاخيار ليست الحياة والدنيا والامور كلها حسابات مادية بل لابد ان نترك شيئا معتدا به للجانب المعنوي الروحي ... ألا يكفي أن يكون الأخيار من السابقين السابقين ... نعم من شاء أن يفقد هذه الصفة والملكة فليدخل نفسه في المصالحات الشرعية
واسأل الله التوفيق والتسديد للجميع .

مسألة (٨٥): أحد الاخوة تم اجراء المصالحة وبقيّة أموال في ذمته ولم يتم تسديد كافة الاموال السؤل هو ان هذا الشخص قام بشراء ارض وأنشأ بيت عليها ولحد الان لم يتم اكمال البيت بالكامل وانه لم يسكن فيه هل هذا الشخص يضيف قيمة البيت والارض الى ما بقي من اموال في ذمته أم ماذا علماً ان رأس السنة الخمسية (٩/ذي الحجة).

بسمه تعالى :: إذا كانت للمؤونة وتحت عنوان (قطعة ارض للسكن) فاذا كنت ملتزماً بإيصال الحقوق الشرعية فيمكنك مراجعة الوكيل الشرعي في منطقتك للحصول على الاذن في عدم اخراج خمس الارض (أو خمس ثمنها) ما دامت الارض تحت عنوان (قطعة أرض للسكن) والله العالم.

مسألة (٨٦): اني احد مقلديكم اشترت قطعة ارض (تجاوز) بمبلغ مئة ألف دينار مخمسة للعمل عليها وبعد انتهاء العمل قمت ببيعها بمبلغ مئة وخمسون ألف دينار فما حكم تلك الأموال علماً أني امتلك رأس سنة خمسية على رأيكم الشريف .

بسمه تعالى : لا يتعلق بتلك الأموال الخمس خلال السنة، نعم إذا حل رأس سنتك الخمسية وكانت هذه الأموال زائدة على المؤونة وزائدة على رأس المال الخمس وجب فيها الخمس ، والله العالم

مسألة (٨٧): اشتركت في جمعية (سلفة) مالية وقد مضى عليها عدة أشهر وموعد استلامي لهذه السلفة هو بعد موعد رأس السنة الخمسية، فإذا كان هذا المال خاضع للتخمس، فكيف وقد أحতاجه في مشروع بناء مثلاً أو أي شيء آخر، علماً أنني غير متزوج (أعزب) وقد أكون محتاج له ولا أدري والله العالم، فإذا كان هذا المال خاضع للتخمس حتماً حتماً، فهل أستطيع أن أحمسه في المستقبل (في وقت آخر) عندما يتمكن لي بذلك أم لا، أو بماذا ترشدوننا حفظكم الله ونصركم .

بسمه تعالى : حسب القاعدة يجب تخميسه ، وبإمكانك مراجعة الوكيل الشرعي للاستفادة من مصالحة البيعة والولاء، والله العالم .

مسألة (٨٨): توفيت امرأة وتركت مبلغ (٢) مليون دينار أنفقت بالكامل على مصاريف الجنائز والفاتحة وفوقها مبلغ (١٣٠.٠٠٠) دينار أيضاً . وهذه (٢) مليون غير مخمسة تسأل عائلتها ما حكم الخمس هل يسقط عنها لأنها لا تملك الآن أو لم يبق لها مبلغ لتدفعه كخمس بعد وفاتها وإذا كان عليها أو على عائلتها دفع خمس المبلغ الذي صرف فمن يُخمس لها علماً أن لها ابناً واحداً وهو كاسب يكد على عائلتها وأطفالها ولا يملك غير قوت يومه ولديها من بناتها المتزوجات، ابنة واحدة

زوجها حالته المادية جيدة ولكن ماله حرام . فما الحكم الخاص بالتخمس لهذه المرأة المتوفية لإبراء ذمتها أمام الله سبحانه . هذه المرأة تركت أشياء منزلية بسيطة مع ملابسها، الملابس تم توزيعها بين بناتها والأشياء المنزلية تركتها لطفل يتيم تربيته (لقيط) فما حكم التخمس للملابس والأشياء.

بسمه تعالى :: حسب القاعدة يجب إخراج الخمس، وإذا كانت نفقات الجنازة وما يتعلق بها ضرورة كحد أدنى، فعلى الوكيل الشرعي في مدينتها إجراء المصالحة الشرعية الصحيحة لإبراء ذمتها، وحسب مصالحة (البيعة والولاء) وعلى فرض الكلام تكون أموالها والأشياء المنزلية والملابس من المؤونة، والله العالم .

مسألة (٨٩): في الحرب العراقية الإيرانية استشهد زوج ابنتي وترك خمسة أطفال ذكور قمت أنا بتربيتهم والصرف عليهم وعلى أمهم بعد ان تخلص عنهم الجميع وفي حينها أردت أن أخمس أموالي لدى الشيخ محمد حيدر (رحمه الله) في مدينة الحلة وكان وكيلاً للسيد الخوئي (قدس سره) على ما اعتقد وبعد شرح موقف الأطفال وأمهم قال لي ان مبالغ الخمس أنفقها على تربية الأطفال حتى يكبروا ولم استلم أي وصل لإبراء الذمة للسبب المذكور . فالآن كبر الأولاد وانتقلوا مع أمهم الى بيت عمهم الأكبر ليتولى رعايتهم ومن خلال أقاربي علمت أنكم أصحاب حق ولمست بنفسي كيف تتكلم الناس على سماحتكم . ماذا يترتب عليّ من خمس وزكاة علما أنني املك

دار سكن وسيارة خاصة وبستان نخيل ورثته عن والدي وهو
مخمس على حياة والدي بالإضافة ما يحتويه دار السكن من
مواد خدمية وفقكم الله للخير والصلاح .

**بسمه تعالى :: إذا كنت ملتزماً ولازلت في إخراج الخمس سنوياً، فلا بأس عليك في
مراجعة الوكيل الشرعي في مدينتك لإبراء ذمتك من كل ما دفعت وصرفت
من حقوق وحسب ما أشرت إليه في سؤالك، وتستمر في التزامك الشرعي
في إخراج الخمس بمراجعة الوكيل الشرعي . والله الموفق والمسدد .**

مسألة (٩٠): امرأة تملك مبلغاً من المال بعنوان (المهر) ، ولم تكن
قد أجرت المصالحة الشرعية من ناحية الخمس، فهل يجب
عليها في المهر الخمس أم لا، أفتونا مأجورين .

**بسمه تعالى :: الاحوط وجوباً ولزوماً عليها الخمس في كل ما تملك حتى المهر، وفي
خصوص هذه المرأة المؤمنة، إذا لم تكن قد أجرت المصالحة الشرعية لوقت
وصول هذا الجواب أو كانت قد أجرت المصالحة الشرعية لكن بقي في ذمتها
خمس المهر أو بعض خمس المهر، فهي مبرئة الذمة مما بقي في ذمتها من
خمس المهر، وعلى الوكيل الشرعي إجراء المصالحة الشرعية بهذا
الخصوص لإبراء ذمتها، والله العالم .**

مسألة (٩١): الذهب الذي اعتاد وجوده عند النساء عموماً فهو من
المقتنيات التي تحاول معظم النساء الاحتفاظ به مرة للزينة
واخرى يبقى بدون استخدام أي لا حاجة الزينة بل لغرض
الاحتفاظ بإعتباره مورداً للمال حال الحاجة فهل يجب الخمس
فيه على الوجهين بعد حلول السنة الخمسية أم لا؟

بسمه تعالى ::

- ١- بالنسبة الى الخمس الابتدائي يجب إخراج خمس كل شيء.
- ٢- ويجب إخراج خمسه عند حلول رأس السنة الخميسة بعنوان فاضل المؤونة عند الاستغناء عنه ولو لتجاوز وقت لبسهن، والله العالم.

مسألة (٩٢): اني احد المقلدين وقد هداني الله لدفع الخمس وقد

جردت كل ما عندنا في البيت من اثاث والدار الذي هو من والدي المتوفي سنة (١٩٩٠) وانا الاخ الاكبر . والإرث هو:

١- دار في محافظة كربلاء (اسكنه انا وعائلي)

٢- دار في محافظة النجف (يسكنه اخي وزوجته)

٣- قطعة ارض زراعية

وتوجد عندنا قطعة (عرصة) في كربلاء ايضاً من الارث وقد بدأت في دفع ما في ذمتي الذي هو (٧٦٢٠٠٠٠٠) دينار وفي يوم ٨/ ربيع الاول / ١٤٢٧ هـ . وفي يوم ٢٤ / ربيع الاول / ١٤٢٧ هـ تم تنزيل مبلغ (٥١٧٠٠٠٠٠) دينار بفضل سماحتكم وكرمكم وبقيت ادفع ما في ذمتي ودفعت بهذه الفترة (٥٦٠٠٠) دينار متفرقة لحد يوم ٢٩ / رجب الأصب / ١٤٢٨ هـ . المبلغ المتبقي هو (٢٤٤٤٤٠٠٠) دينار نلتمس من سماحتكم السماح في ما تبقى قدر الممكن وذلك للظروف المعيشية الصعبة التي امر بها حيث لا استطيع التسديد بقدر المبلغ الذي كنت اسدده في ما مضى .

بسمه تعالى :: ان الخمس حق مالي يبقى في ذمة من تعلق في امواله الخمس بل وان الحق الشرعي يكون متعيناً في العين (كالدار والارض وغيرها) فلا يجوز التصرف بالعين الا بعد اخراج الخمس ، ولهذا يحتاج المكلف الى الاذن من الحاكم الشرعي وعلينا ان نعرف وان نعلم ان الخمس دين ومن اهتم لتسديد دينه فله الاجر والثواب ، اضافة الى ان يكون في موضع الرعاية والنعم والفضل الإلهي في تسديد الدين وما زاد عليه من رزق يسد به مؤونته ومؤونة عياله ، ولا بأس عليك في مراجعة الوكيل الشرعي في منطقتك لاجراء المصالحة الشرعية التامة لبراء الذمة على (٨) مليون مما تعلق وبقي في ذمته ، والله الرازق العالم

مسألة (٩٣): انا رجل فلاح لي قطعة ارض ملكتها ميراث من والدي تحتوي على (ستين نخلة) وكنت في السابق اقلد السيد السيستاني ولم اعط زكاة التمر آنذاك ولم اعط الخمس ايضاً والآن أصبحت والله الحمد أقلدكم ديني منذ سنتين مضت والسؤال :- سعر التمر خلال تقليدي للسيد السيستاني والذي قارب الثلاثة عشر سنة في صعود ونزول متذبذب ولم اذكر تلك الاسعار آنذاك ((ولم أستطع تذكرها)) فما هو المطلوب مني ، هل يترتب شيء من المال في ذمتي ؟

بسمه تعالى :: في ذمتك زكاة التمر ، ومن عين التمر او مثلها من التمر ، وبعد مراجعة الوكيل الشرعي وحصول الاذن بالدفع بالأموال (النقد) فتحسب القيمة والثلث في هذا الوقت ، ومع التهاون والتأخير غير المبرر في الدفع فإنه تحسب اعلى قيمة وثلث وصل إليه التمر منذ استحقاق الزكاة ، والله العالم

مسألة (٩٤): شخص لم يخمس وبعد الجرد الابتدائي وباعلى القيمتين

اصبح الخمس في رأس سنته الخمسية (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار
وعند حلول السنة الخمسية الاولى جرد المواد ، طبعاً التي هي
خارج عن المؤونة ، وكان المجموع (٥٠٠٠٠٠٠) الف دينار فهل
هذا النصف مليون مشمول بالخمس؟ حيث اننا في كل سنة
قادمة نخمس ماهو خارج عن المؤونة مهما كان المبلغ كبيراً أم
قليلاً ام غير مشمول في الخمس لاننا في السنة الاصلية كان
خمسنا (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا يخمس ما كان مساوي او
اقل من السنة الخمسية الأصلية (نقصد بالاصلية) راس السنة
التابع من الجرد الابتدائي وعند حلول راس السنة الخمسية
الثانية هل نخمس مصاريف بالسنة الاصلية مقارنة بالسنة
الاولى؟

**بسمه تعالى :: في الخمس الابتدائي يجب الفصل في المؤونة وبين غير المؤونة ،
ويخمس الجميع وفي السنة القادمة (الثانية) لا يحتاج الى تخميس
المؤونة مرة ثانية اي لاتدخل في حسابات الخمس لا المؤونة السابقة
المخمسة ولا المؤونة التي دخلت خلال السنة بل عليه حساب مازاد على
المؤونة فاذا كان زائدا صافي المبلغ من العام السابق (ونقصد به مازاد على
المؤونة بعد تخميسه في السنة القادمة) فعليه تخميس الزيادة فقط واذا
كان المبلغ اقل فلا خمس فيه وصار هذا المبلغ (الاقبل) هو صافي المبلغ الذي
يخمس مازاد عليه في السنة القادمة (الثالثة) والله العالم**

مسألة (٩٥): ما هو الحكم الشرعي للهدايا والجوائز المالية التي تعطى في المسابقات في القنوات والفضائيات من الاسئلة والاجوبة.

بسمه تعالى : إذا كنت قد أجريت المصالحة الشرعية عليك مراجعة الوكيل الشرعي للحصول على الأذن في استلام مثل تلك الاموال ، والله العالم

مسألة (٩٦): ما حكم خمس الزوجة اذا كانت على غير تقليد زوجها علماً ان زوجها متكفل بالخمس على رأي المرجع الذي يقلده هو ؟

بسمه تعالى : : المرأة (الزوجة) هي المسؤولة والمتسلطة على أموالها وهي التي يجب عليها إخراج الخمس وتسليمه للحاكم الشرعي الذي تقلده، والله العالم

مسألة (٩٧): انا طالب في المدرسة ووالدي هو من يعيلني واريد معرفة كيف وما هو واجبي في الخمس علما ان والدي غير مخمس بسبب الظروف والتهاون ايضا افتونا بالتفصيل يرحمكم الله ؟

بسمه تعالى : راجع احد وكلائنا لمعرفة التفصيل وإجر المصالحة الشرعية ، والله الموفق

مسألة (٩٨): اجريت مصالحة مع وكيل السيد السيستاني في كربلاء وكان مقدار الخمس سبعمائة الف دينار عراقي دفعت من هذا المبلغ للفقراء السادة والعوام بيدي اربعمائة وخمسون الف دينار عراقي ، والان انا اقلد سماحتكم واجريت مصالحة جديدة مع وكيلكم في كربلاء المقدسة ما حكم المبلغ المدفوع سابقا ، افتونا جزاكم الله خيرا

بسمه تعالى : راجع الوكيل الشرعي في مدينتك لابراء ذمتك من الحقوق الشرعية بمقدار ما دفعت من مبلغ ، فما دفع للسادة يحسب من حق السادة ، وما دفع للعوام يحسب من حق الإمام (عليه السلام) ، والله العالم

مسألة (٩٩): سيدنا المفدى اني احد مقلديكم واريد ان ان اخمس ابتداء عند سماحتكم فذهبت الى الوكيل فقال لي : انت مكلف بجرد كل ما دون المؤونة فقلت بالجرد ولي دار اسكن فيها وقطعة ارض زراعية موروثه من والدي، ووالدي مخمس ليس لمرجع اعلم وكان يعطي اموال الخمس للسادة (بني هاشم) وجردت الموجود في تلك الدار التي اسكن فيها فلم اتمكن من اعطاء الحق الشرعي من الخمس وذلك لقصور المال الذي بحوزتي ولم اتمكن من الوفاء واطلب من سماحتكم :

- ١ - بيان حكم الارض الموروثه من والدي علما اني لا احصي المبالغ التي كان يعطيها الى السادة (بني هاشم) من حق الخمس .
- ٢ - بيان حكم الدار التي اسكن فيها مع العلم اني قمت بدفع جميع المستحقات على محتويات البيت من الخمس .

بسمه تعالى : بالنسبة لوالدك رحمه الله ، إذا كان ملتزماً بالدين والتعليمات والاحكام الدينية ومنها التزامه باداء الحقوق الشرعية ومنها تقليده عن حجة شرعية ، وحسب مستواه الذهني والفكري ، فلا بأس في ترتيب صحة وتمامية اعماله والتزاماته ومنها الاداء للحقوق الشرعية ، هذا إذا لم يكن والدك المرحور قد أوصى بتعلق الخمس في عين معينة أو مبلغ معين ، وبخصوص الدار فيمكنك

**مراجعة الوكيل الشرعي في منطقتك فهو مأذون في اجراء المصالحة الشرعية
التامة وحسب آخر مصالحة عامة وبمقدارها ، والله العالم**

مسألة (١٠٠): هل يجوز التصرف بما يلي :

أ / تحديد ارض زراعية مجهولة المالك موجودة ضمن اراضي زراعية
راجعة للدولة العراقية سابقا وتملكها علما ان الاراضي تقدر
بالدونمات ؟

ب / تحديد قطع سكنية وتملكها علما انها مجهولة المالك كذلك ؟

في حالة كون المتصرف بها بحاجة ماسة لها ؟ افتونا مأجورين

بسمه تعالى :: حسب القاعدة ، لا يجوز ذلك في الفرعين (أ و ب) ، والله العالم

مسائل الحج

مسألة (١٠١): حدثت أخيراً توسعة في المسعى أفقياً وعمودياً فما

حكم السعي في الأماكن بعد التوسعة؟

بسمه تعالى :: التوسعة العمودية حسب ما شاهدها قبل خمسة أعوام تقريباً فلا أشكال فيها والتوسعة الأفقية أن صدق معها السعي بين الصفا والمروة فلا أشكال فيها.

مسألة (١٠٢): أنا من مكان جدة هل يجوز الاحرام نيابة عن المتوفى

للعمره أو الحج من جدة من غير الذهاب الى الجحفة.

بسمه تعالى :: إذا لم يشترط في النيابة أن تكون من بلد المنوب عنه فإنه يكفي في الاستنابة الاستنابة من الميقات، وفي فرض السؤال لا بد من الاحرام من الميقات أو من محل محاذي للميقات، ويجوز الاحرام قبل الميقات إذا كان الاحرام بالنذر، والله العالم.

مسألة (١٠٣): هناك حصة لكل برلماني أن يخرج عشرة اشخاص الى

الحج وقد عرضت حجة على احد الاصدقاء لشراؤها من

البرلماني وهو يسأل عن حكم بيعها وشراؤها؟

بسمه تعالى :: حسب القاعدة فإن الفاعل ماثور ومع ذلك يحكم بصحة حجه، والله العالم

مسألة (١٠٤): زوجتي مصابة بمرض في الركبتين ولا تستطيع السير

لمسافة طويلة فاذا ذهبنا الى الحج هذا العام ان شاء الله

وحكم القاضي السني بخلاف الشيعي حول ثبوت الرؤية

الشرعية ... فهل يجوز لنا البقاء في الفندق وعدم الذهاب لعرفة للضرر والحرَج المترتب من عدم وجود واسطة نقل والزوجة لا تستطيع السير) بل نذهب مباشرة للمبيت في مزدلفة (الوقوف الاختياري) ومن ثم اكمال مراسم الحج.

بسمه تعالى :: يجوز ذلك بشرط عدم مخالفة التقية والله العالم

مسألة (١٠٥): ما حكم الذبيحة ما تسمى (الأضحية) التي يذبحها المسلمون خارج الحج أي في بيوتهم في أول ايام عيد الاضحى المبارك. هل هي واجبة أم لا؟ وإذا كانت واجبة شرط ان تكون شاة أو يصح غيرها؟

بسمه تعالى :: الأضحية من واجبات حج التمتع وإذا كانت من الغنم فالأحوط وجوباً أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية ، وفي غير الحج يستحب الأضحية في يوم عيد الأضحى ، والله العالم

مسألة (١٠٦): في الحج يأخذ (الحملة دار) أموالاً من الحجاج ويقوم بشراء الذبيحة بنفسه دون ان يراها الحاج ويذبحها فهل هذا يكفي أم على الحاج متابعة (الحملة دار) ومشاهدة الذبيحة واختيارها؟

بسمه تعالى :: إذا كان شخص الوكيل (الحملة دار) ثقة فلا بأس بذلك ، والله العالم

مسألة (١٠٧): شخص ذهب الى الحج ولم يخمس وبعد عودته من الحج مضى فترة من الزمن خمس شقيقه (معيل العائلة) عن العائلة كلها عند احد وكلائكم ،فما حكم حجه؟ اذا كان الحكم البطلان فهل من مخرج شرعي ؟

بسمه تعالى :: من وجب عليه الخمس وجب عليه اداؤه ، وإذا خالف ولم يؤدي ما عليه من خمس وسافر الى الحج ، وكانت ثياب طوافه من المال الذي تعلق به الحق الشرعي لم يصح حجه ... وكذلك لم يصح حجه اذا كان ثمن هديه من المال الذي تعلق به الحق الشرعي ، وكان شرائه للهدى بعين المال (((أي لم يكن قد اشترى الهدى بالذمة ووقعت المعاملة على كلي الثمن (كما يحصل عادة في هذه الاوقات) ولكنه في مقام الأداء أدى الثمن من المال المفصوب))))

وبعبارة أخرى: إذا لم يكن ثوب طوافه ولا ثمن هديه مفصوباً أو من المال الذي تعلق به الحق الشرعي (الخمس أو الزكاة) صح حجه ، والله العالم

مسألة (١٠٨): كتاب الحج المنهاج الواضح/ص٤٦/ مسألة ٩٤- الفرع الثالث . نفس الصور في الفرع الثاني لكن الإتلاف كان عمدياً، ففي هذه الحالة لا يسقط وجوب الحج، بل يبقى الحج في ذمته مستقراً عليه فيجب عليه أداؤه ولو متسكعاً . وقلتم (دام بهائكم) في مسألة (٩٦) (ص ٤٧) الصورة الخامسة (في صورتين الثانية والثالثة، إذا كانت الغفلة عن تقصير، ففي كلا صورتين يحكم باستقرار وجوب الحج عليه ووجب عليه الحج). سيدنا المفدى

لماذا لم تذكر كلمة (ولو متمسكاً) في الصورة الخامسة علماً انه

في كلا الحالتين لا يوجد لديه مال لأنه أتلفه قبل الحج؟؟

بسمه تعالى:؛ في الصورة التي أشرت إليها (الصورة الخامسة) وكذلك (الصورة الرابعة) وغيرها من الحالات المماثلة التي يحصل عنها استقرار للحج في الذمة فإنه يجب عليه الحج ولو متمسكاً (بصورة عامة) ، فلا حاجة لذكر وتكرار عبارة (ولو متمسكاً) لأنها مذكورة في مسألة قريبة سابقة (مسألة ٩٤- فرع ٣) وكذلك يمكن استفادة ذلك من الإطلاق هذا وجزاك الله خيراً على هذه المتابعة والتدقيق ووفقك وأمثالك ونحن معكم لكل خير انه سميع مجيب والله العالم .

مسألة (١٠٩): بعد اداء جميع المستحبات والواجبات في الحج من

غسيل وغسل وتبديل ملابس الاحرام والتلبية يذهب الحجاج

الى حافلاتهم ويكونون مجبورين على التظليل لان الحافلات

مكيفة والنوافذ لا تفتح ولا يوجد في اعلى الحافلات ما يسمى

سييابة والمسافة طويلة تقدر (٤٥٠كم) والذهاب ليلا حيث

خرجنا الساعة الحادية عشر ليلا من المدينة ووصلنا الى مكة

المعظمة الخامسة صباحا وحسب المتعارف فان ملابس الاحرام

تثبت بواسطة دبوس، فهل يعتبر من المخيط وعليه كفارة أم لا؟

وكذلك نلبس فوق ملابس الاحرام الهميان لحفظ الاموال وهو

اما من قماش او الجلد وفيه جيوب ويكون مخيط فهل عليه

كفارة أم لا؟

بسمه تعالى :-

- ١- في حالة الضرورة والخوف من الحر أو الخوف من البرد أو الاضطراب كما في فرض السؤال ، من عدم وجود وسيلة نقل مكشوفة وعدم القدرة على المسير للعجز أو لطول المسافة وفوات وقت الحج ، فإنه يجوز للرجل الحاج التضليل ، ولا أثم عليه ، لكن مع جواز التضليل فإنه يجب عليه كفارة شاة .
- ٢- يجوز استعمال الدبوس في تثبيت ثوب الاحرام ولا كفارة فيه .
- ٣- الهميان الذي يوضع فيه النقود للاحتفاض بها ، ويشد على الظهر أو البطن يجوز لبسه ، ولا كفارة في ذلك ، حتى لو كان من المخيط ، والله العالم

مسألة (١١٠): بالنسبة للطواف ونتيجة للزحام الشديد وحيانا في الطواف ويصبح وقت الصلاة كالظهريين مثلاً والحجاج جميعا يصلون جماعة رجالا ونساء وبلا حاجب فهل الصلاة صحيحة ومقبولة؟ علما انه يوجد فرق في الموقف اي انها تتقدمه ومولاي مثل هذه المسائل كثيراً ما نسأل عنها من قبل الغير ويكون جوابنا بان نعيد الصلاة لان الزوال شرط في صحة الصلاة وانني كنت اتحاشى وقت الصلاة؟

بسمه تعالى :: حسب القاعدة فإن الزوال واحد عند الجميع فلا يوجد فرق في وقت الصلاة من هذه الناحية ، وإذا أدى المكلف الصلاة باجزائها وشروطها صحّت، والله العالم

مسألة (١١١): من اخطأ الطواف دخول بعض الحجاج في حجر اسماعيل وكذلك نتيجة الزحام الشديد يحصل التفات ودوران والبعض لا يرجع الى مكان الخطأ ، كذلك في الصلاة احيانا

يحصل شجار بين الحجاج هذا يدفع الذي امامه ويسقط لكي
يحصل على مكان يسجد عليه؟

بسمه تعالى::

١- إذا دخل الطائف حجر إسماعيل ، بطل الشوط الذي وقع الدخول فيه ،
وعليه إعادة الشوط وإتمام الطواف ، إذا بقيت الموالاة مع الاعادة
والإتمام ، أما مع عدم بقاء الموالاة يحكم ببطلان طوافه ووجب عليه
الاتيان بطواف جديد .

٢- يجب على الطائف مراعاة أن تكون الكعبة الشريفة الى جانبه الأيسر
ويكفي الصديق العرفي في تحقق كون الكعبة الى اليسار وعليه ، إذا ألجا
الزحام الطائفة الى استقبال الكعبة أو أستدبارها أو جعلها على اليمين ،
ففي هذه الحالة لا يعتبر هذا الجزء من الطواف ، والله العالم

٣- الشجار والسباب ومزاحمة الآخرين ودفعهم وإيذائهم كل ذلك حرام
وتتأكد حرمة في الحج ، وفاعله آثم ووجب عليه الاستغفار ، ولا كفارة
عليه ، والله العالم

مسألة (١١٢): في الوقوف على جبل عرفة ابناء السنة يصعدون
وأجلكم الله يتغوطون على الجبل والشيعه لم يصعدوا بل وقفنا
على مسيرة الجبل عند السفح فهل صحيح ما يقال بان الذي
يصعد ويرى نجاسة على الجبل يجب عليه ازلتها ام كراهه
الصعود لاسباب اخرى؟

بسمه تعالى:: جبل عرفة من الموقف ولكن يكره الوقوف عليه ، ويستحب الوقوف في
السفح من مسيرة الجبل وفي حالة الزحام والاضطرار جاز الصعود والوقوف
على الجبل من غير كراهة ، والله العالم

مسألة (١١٣): هل يحرم على المحرم حك جسده بحيث لا يؤدي الى قلع شعرة أو خروج الدم أم لا ؟.

بسمه تعالى :: يجوز للمحرم حك رأسه أو بدنه بشرط عدم إسقاط الشعر وعدم الدماء ، والله العالم

مسألة (١١٤): في ليلة العيد وبعد الذهاب من المزدلفة الى منى للمبيت هناك فان مخيمات الحجاج كثيرة جدا بحيث ان مخيمات الحجاج العراقيين تقع خارج حدود منى فيه توجد قطعة او علامة تقول نهاية منى وتبعد منها مخيمات الحجاج العراقيين مسافة (٣٠م) حيث يوجد شارع يفصل المخيمات في نهاية منى والمخيمات الخاصة بالحجاج العراقيين فهل تترتب كفارة على الذي يبيت في مخيمات العراقيين ؟، مع العلم انا وبعض الحجاج قضينا نصف الليل الى حدود الساعة الحادية عشر او الثانية عشر في شوارع منى بين المخيمات ونتجول في الاسواق وبعدها رجعنا الى المخيمات للمبيت فيها؟

بسمه تعالى :: يجب على الحاج المبيت في منى واذا صدق عرفا ان المخيمات خارج منى ، فالاحوط وجوبا ولزوما ثبوت الكفارة شاة على من ترك المبيت بمنى عن كل ليلة والمطلوب من المبيت بمنى هو التواجد في منى على الاقل
[١- ما من أول الليل الى ما بعد منتصفه ،

٢- أو من قبيل منتصف الليل الى طلوع الفجر] ، والله العالم

مسألة (١١٥): بعض الحجاج يرمي الحصيات من مكان بعيد وتسقط على رؤوس الحجاج الذين يكونون قريبين فهل يترتب عليهم من كفارات أو لا ؟

بسمه تعالى: لا يجوز رمي الحصيات من مكان بعيد بحيث تصقط على رؤوس الآخرين وفاعله آثم وعليه الاستغفار ولا كفارة عليه ، والله العالم

مسألة (١١٧): بعد اداء المناسك جميعا بقينا في مكة ثلاثة ايام خرجت الى خارج مكة الى مسجد التنعيم واحرمت هناك لأداء العمرة الواجبة وبعد الاحرام وعند رجوعنا الى مكة المعظمة ونتيجة الازدحام الشديد ذهب السائق في طريق اخر يؤدي الى نفق شق من الجبل طوله (٥٠٠ متر) فهل يعتبر هذا تظليل وعليه كفارة ام لا؟ مع العلم اننا ركبنا سيارة مكشوفة.

بسمه تعالى: في فرض الحالة التي ذكرتها ، فإن مرورك بالنفق خلال الجبل لا اشكال فيه ولا كفارة فيه ، والله العالم

مسألة (١١٨): سيدي الفاضل من الامور التي نسأل عنها هل الحاج الذي لا يخرج اسمه بالقرعة أي لا يكون مستطيع فهل يسقط عنه وجوب الحج أم لا ؟

بسمه تعالى: المكلف الذي لا يخرج اسمه في القرعة يسقط عنه وجوب الحج في ذلك العام ، والله العالم

مسألة (١١٩): ما حكم من يدفع اموال لكي يخرج اسمه بالقرعة او يدفع اموال لكي يحصل على جواز سفر كمواقفة خاصة هل حجه صحيح ويكون مأثوم عليه او حجه غير صحيح؟؟ ونحن نعرف من الاصول ان العقد يمكن ان يكون صحيح وحرام .

بسمه تعالى :: بعد ان تلوثت عملية تنظيم الحجيج والمشمولين بالحج وبعد استغلالها لمصالح ومنافع شخصية وعنصرية وحزبية وطائفية ضيقة، وبعد ان اصبح بهذا الفعل واستغلال الصورة السيئة اصبح له دور في التنافسات الحزبية والطائفية وتعميق الخلاف وتحذيره وترسيخه، فاننا وحسب القاعدة لا نجيز دفع الاموال كي يخرج الاسم بالقرعة أو للحصول على جواز سفر كمواقفة خاصة وحسب القاعدة فان الفاعل مأثوم ومع هذا يحكم بصحة حجه ، والله العالم

مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة (١٢٠): بعد تدهور الاوضاع في العراق وصراعات السياسيين والقتلة والارهاب الذي طال الابرياء العزل وخاصة في هذه الايام الاخيرة ما هو رأي سماحتكم بهذه الاوضاع وما هو المطلوب منا ان نفعله لكي نتخلص من هذه الفتن والارهاب ، نطلب من سماحتكم تبيان ذلك .

بسمه تعالى :: مع عدم تغيير ما في النفوس وعدم تغيير الواقع الخارجي ولو بتغيير الفاسدين سيكون الوضع الى سفال وهلاك ودمار أكثر وأكثر ، ونسأل الله تعالى أن يستركم ويسترتنا من كل سوء ، والله العالم

مسألة (١٢١): هل يجوز العصيان للأهل رغم اني لا أملك ولي أمرٍ شرعي مثل الأب والجد لأنهم متوفون ، هل يجوز ذلك وهو عصيان الاخوة في المجيء الى براني سماحتكم والمبيت رغم ان اخوتي لا يقبلون المبيت والحضور ، وارجو الله العزيز ان يوفقكم لخدمة المذهب ويشبثنا معكم . واسالكم الدعاء .

بسمه تعالى :: لا ولاية للأخوة عليك ، والله العالم

مسألة (١٢٢): اذا كان السارق للاموال لا يستطيع ارجاعه الى اصحابه اما لعدم استطاعته المالية او الخوف او الخطر على نفسه فرديا او اجتماعيا فما هو السبيل لبراء ذمته شرعا؟

بسمه تعالى :: لا بد من وسيلة عن طريق عن طريق البريد (مثلا) او وضعها عند شخص والاتصال باصحاب المال لاستلامها من الشخص (حتى لو كان

الشخص غريباً) ونحوها وغيرها من وسائل، وتبقى الاموال امانة عندك حتى تتمكن من ايصالها باسرع وقت، والله العالم

مسألة(١٢٣): هل يجوز لبس الملابس المرسوم عليها صور الحيوانات.

بسمه تعالى :: لا بأس بذلك ، والله العالم

مسألة(١٢٤): نحن مجموعة من منتسبي حرس الحدود وأثناء قيامنا بدورياتنا الاعتيادية على الشريط الحدودي بين العراق وإيران تلقي القبض على أعداد من المتسللين الى الأراضي العراقية وبعد إجراء عمليات التحقيق نجد أنهم من جنسيات إيرانية وأفغانية داخلين الى الأراضي العراقية بطريقة غير شرعية علما أنهم يأتون في أوقات الزيارة كالأربعين والغدير ويحملون معهم كبار السن والأطفال والنساء لأداء مراسيم الزيارة فما هو واجبنا تجاه هؤلاء علماً ان السماح لهم بالدخول يحملنا المسئلة القانونية أفتونا مأجورين

بسمه تعالى :: إذا كان عملكم بأذن شرعي ، أي التحاقكم بحرس الحدود بأذن شرعي فلا بأس عليكم في تطبيق القوانين في منعهم من الدخول للأراضي العراقية خاصة مع الظروف الخطرة المساوية الدموية التي يعيشها الشعب العراقي المظلوم ، والله العالم

مسألة (١٢٥): هل يجوز الاستعانة بالظالم من أجل الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر أم لا؟

بسمه تعالى :: لا يعبد الله تعالى من حيث يعصى ، والله العالم

مسألة (١٢٦): انتشرت في الآونة الاخيرة منظومات الانترنت وتعدد استخدام الاشتراك في منظومة الأترنيت لأن الغالب استخدامه لأجل الاطلاع والاستفادة المحرمة كنقل البرامج والصور والافلام الاباحية اجارنا الله وإياكم من عقوبتها حتى اصبحت هدفاً للشباب اليوم من الاجيال الفاقدة للوعي بمسؤوليتها الشرعية والاخلاقية .

ولكن برز انتاج جهاز يمنع المنظومة بأجمعها بأن تتصل بالمواقع الاباحية الا بعسر وغيره مما ادى الى سد الباب امام الرغبات الجامحة وتقليل فرص الانحراف امام الشباب فما هو توجيهكم لأصحاب الشبكات والمنظومات للتفاعل مع هذا الجهاز ؟

بسمه تعالى :: على الوصف المذكور فإنه يجب على جميع اصحاب الشبكات وضع مثل هذه الاجهزة حتى لو كان احتمال المنع ودفع المنكر قليلاً ، والله العالم

مسألة (١٢٧): ماهو الحكم الشرعي لمن يتلفظ بلسانه كلمة الكفر بالله سبحانه وتعالى في حالة الغضب او المزاح اوبأي حال من

الاحوال ... وما هو الواجب الشرعي اللازم علينا عمله عندما

نسمع شخصا يتلفظ بالكفر ؟

**بسمه تعالى :: أستغفر الله ربي واتوب اليه ، لا يجوز ذلك مطلقاً وعلى كل حال ،
ويجب التدرج بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأستعمال جميع وسائل
النصح والهداية ، ولكم الأجر والثواب والرفعة والأمان في الدنيا والآخرة
إن شاء الله تعالى .**

مسألة (١٢٨): يجعل في الموبايل صورة لعالم أو إمام كمؤشر للاتصال

فتقوم الصورة بالأهتزاز الاشارة حينما يكون هناك اتصال .

فيكون دورها هو التنبيه مما يقلل من هيبة الشخص الذي

وضعت صورته ، فما هو رأيكم ؟

**بسمه تعالى :: إذا تحقق عنوان الاهانة أو الهتك فلا يجوز ذلك ، لكن يمكن أن يقال
أن وضع الصورة هو للتكريم والتعظيم وهذا ما يتبادر الى ذهن العرف
العام ، ومع ثبوت هذا العرف العام والانصراف الذهني العام فلا يجوز
التنبيه والاشاعة لنظرة ولحافظ خاص مما يسبب تقليل الهيبة والتهتك .**

مسألة (١٢٩): في بعض الاحيان يستخدم الموبايل لأغراض ازعاج

الآخرين او استغلالهم لتوريطهم في صرف الرصيد . فهل تصح

هذه التصرفات وخصوصاً ما يسمى بالترميش أي الاتصال

القصير ؟

بسمه تعالى :: لا يجوز إزعاج الآخرين وإضرارهم .

مسألة (١٣٠): ما حكم سماحتكم على الرجال الذين يحضرون المسيرات التي تصدر من فتاوى سماحتكم بوجوب حضورها بين الحين والآخر، الذين يمتنعون عن أخذ النساء معهم سوى كانت الأخت أو البنت وغيرها تكاسلاً أو خوفاً في حين أن النساء لديهن الرغبة الحقيقية بالحضور وليس هناك أي عائق يمنعهن عن الحضور سوى عدم أخذهن من قبل الرجال فهل يؤثم الرجل الذي يفعل ذلك أفئونا مأجورين .

بسمه تعالى:؛ إذا كان تصرف الرجل عن عذر من خوف ونحوه وغيره فهو على خير وعلى كل حال فالمرأة لا أثم عليها ولها الأجر والثواب في طاعة زوجها ولها ولنا أجر المؤمنين والمؤمنات الأنصار الأخيار المشاركين في مسيرات نصره الحق إن شاء الله تعالى .

مسألة (١٣١): سيدنا المفدى: إني امرأة متزوجة من رجل اخرس ولي منه طفلة مريضة، وسوف أذكر سيدنا الحياة المنزلية معه، حيث يعاملني بشدة وقسوة ويضربني بمختلف الوسائل، ولا يعطيني أموالاً لشراء الملابس والدواء لطفلتي المريضة، ولا يسمح لي بالخروج لأداء الواجبات والزيارات والمسيرات وصلاة الجمعة، إضافة إلى ذلك لا توجد بيننا مودة، ويقول لي تزوجي بغيري لهذا رفعت هذا الاستفتاء لكم لتجدوا لي الحل في هذه الحياة المأساوية . وأسأل الله تعالى أن يحفظكم لنا وللعالم اجمع لخدمة الدين والمذهب والسلام .

بسمه تعالى :: أنتِ مأذونة في عدم الالتزام بتلك الواجبات، والواجب الشرعي والأخلاقي عليكِ المحاولة والمحاولة وبالمحاولات وبكل الظروف والطرق من أجل إصلاح زوجك وعائلتك، وعليك الصبر والثبات ولكِ أجر المؤمنات الصالحات المجاهدات في سبيل الله تعالى، أسأل الله تعالى التوفيق والتמיד لكِ وللمؤمنات ولنا جميعاً، والله العالم

مسألة (١٣٢): نحن مجموعة من منتسبي حرس الحدود وأثناء قيامنا بدورياتنا الاعتيادية على الشريط الحدودي بين العراق وإيران تلقي القبض على أعداد من المتسللين الى الأراضي العراقية وبعد إجراء عمليات التحقيق نجد أنهم من جنسيات إيرانية وأفغانية داخلين الى الأراضي العراقية بطريقة غير شرعية علما أنهم يأتون في أوقات الزيارة كالأربعين والغدير ويحملون معهم كبار السن والأطفال والنساء لأداء مراسيم الزيارة فما هو واجبنا تجاه هؤلاء علماً ان السماح لهم بالدخول يحملنا المسائلة القانونية ... أفوتونا ماجورين

بسمه تعالى :: إذا كان عمالكه بأذن شرعي، أي التحاقكم بحرس الحدود بأذن شرعي فلا بأس عليكم في تطبيق القوانين في منعهم من الدخول للأراضي العراقية خاصة مع الظروف الخطرة المناهضة للمساوية الدموية التي يعيشها الشعب العراقي المظلوم، والله العالم

مسألة (١٣٣): صدرت فتوى من قبلكم بخصوص التدخين في الرسالة الاستفتائية العشرون تقضي تركه، واختلف المقلدون في تفسير مقدار الضرر والحرج وتحديد مصاديقهما فترجو من

سماحتكم بيان الضرر والحرَج فقهياً وما هي مصاديقهما وهل يعتبر السلوك العصبي وتغير المصداق من مصاديق الضرر والحرَج كما يحتج البعض في إهمالهم للمسألة؟

بسمه تعالى :: لا يجوز التجاهر بالمسألة أمام الآخرين سواء كانت وهيناً أم لم يكن وتقدير الضرر والحرَج يكون للمكلف وهو بينه وبين الله تعالى العليم الحكيم القدير، ومما لا ينكر المعاناة والمجاهدة عند من يلتزم بهذه الفتوى، لكن لا ينسى أن عمله هذا يدخل في الجهاد الأكبر حيث فيه تزكية روحية ونفسية وأخلاقية فلا يفلق هذا الباب الجهادي ولا يفقد الأجر الكثير والوفير والكون مع الأئمة الأطهار (عليهم السلام) والصالحين الأبرار، والله العالم

مسألة (١٣٤): هل يجوز نشر الدعايات الاعلامية للموبايل التي تحتوي

على صور مثيرة أو شبه عارية؟

بسمه تعالى :: لا يجوز ذلك اذا كان فيه الاثارة، وعليه لا بد من نشر وعرض ما فيه الحشمة او اخفاء ما يثير الشهوة والاثارة.

مسألة (١٣٥): في الماضي كنا طلاب وفجاة ألبسونا الى الجيش

الشعبي في البصرة وشاركنا في الحرب العراقية الايرانية ودخلنا الهجوم في الساتر الامامي وفي اثناء القتال تقدم علينا الجيش الايراني وحوصرنا بمجموعة من الايرانيين وأراد أحدهم قتلي رمياً بالرصاص فسبقته وأطلقت النار عليه فمات في

أثائها..... ما حكم القتل في هذه الحالة وهل يترتب عليّ شيء أرجو الاجابة .

بسمه تعالى :: عليك الالتزام بالاستغفار الى أن يشاء الله تعالى ونسأل الله تعالى أن يفر لنا جميعاً ، والله الموفق والمسدد

مسألة(١٣٦): ما هو حكم تقييل واحتضان امراة لابن حماها الذي يبلغ من العمر ١٣ سنة علماً انها تبنته منذ الطفولة وهل يجوز الاستمرار على ذلك .

بسمه تعالى :: ابن الحما ليس من المحارم ، والله العالم

مسألة(١٣٧): أنا موظف في احدى الدوائر الرسمية ومأمور بتنفيذ الاوامر التي تصدر اليّ ولكن أرى في بعضها تعسف وظلم للناس ولكني ملزم بأدائها بحسب القانون الوضعي فما هو الرأي الشرعي حول هكذا مسألة؟ جزاكم الله عن الاسلام خير الجزاء

بسمه تعالى :: يجب دفع ورفع الضرر عن النفس والآخرين ، وبذلك لما بوسعك من أجل ذلك ، والله العالم .

مسألة(١٣٨): ما هو حكم المسلسلات التي تعرض في التلفزيون عربية كانت أو اجنبية أو تركية علما ان هذه المسلسلات تتابعها اغلب العوائل العراقية وهذه المسلسلات تتخللها بعض المشاهد المحرمة مثل اللبس الذي يبرز جسم المرأة أو يظهر

بعض مفاتها؟ فما هو حكم النظر اليها ومتابعتها علما ان هناك عوائل تقاطع هذه المشاهد الفاضحة ولا تشاهدها.

بسمه تعالى :: إذا استلزمت إثارة الشهوة فيحرم النظر، والله الموفق والمسدد

مسألة (١٣٩): قبل فترة وأثناء ركوبي في إحدى السيارات العائدة إلى الشرطة قام السائق بدهس امرأة على الطريق وعند حصول الحادث طلبت من السائق العودة لها لعلنا ننقذ روحها بنقلها للمستشفى ولكن بقية الركاب قالوا له أهرب خوفاً من أهلها لأن الحادث وقع بمنطقة شبه ريفية، وعندما شعرت بالخوف طلبت منه أيضاً الهرب وبعد يوم تبين لنا أن المرأة قد ماتت وحينها تم القبض على السائق وهو حالياً في السجن، أما أنا فیرتابني شعور بانني قدسahمت بقتلها علماً إنني وكلمما ذكرت طلبت منه العودة لها في باديء الأمر . فما هو موقفي الشرعي هل أنا حقاً ساهمت بقتلها عندما طلبت منه الهرب ولكنني أكرر كان ذلك بدافع الخوف والارتباك .

بسمه تعالى :: نطلب التوبة من ربنا الرحيم (جلت قدرته) ونسأله (تقدس وتعالى) القبول، والله العاصم

مسألة (١٤٠): شيخ عايد الصدري من اهالي القلعة اختلفت الاقوال عنه بين مادح وقادح واعتذر عن الاطالة وضياح وقتكم الشريف لكن لضرورة القضية بالنسبة لي ارجو الاجابة على استفتائي واختصر القول ان شيخ عايد يقول ان سماحة السيد

الحسني يعرفني ولي معه علاقة خاصة حيث كنت طالبا عند سماحته وكنت مقربا منه . واصل سؤالي ان الشيخ عايد دعاني لدراسة العرفان عنده وهو يرغبني كثيرا للالتحاق بدرسه بهذا الخصوص ويؤيد كلام هو دعوته بايات وروايات .. مولاي المفدى ما هو موقفكم من شيخ عايد وما هو تقييمكم له وهل تنصحونني وتاذنون لي بالدراسة عنده.

بسمه تعالى :: ابني العزيز إذا كان لي حق الطاعة عليك فاقراً جيداً ما اقله لك وتمسك به ولا تحيد عنه أبداً ... فإذا كنت راغباً ومشتاقاً الى ان تكون في رضا الله العلي القدير وكنت راغباً وساعياً وعاملاً من اجل رضا الله تعالى وجنته وإذا كنت خائفاً من نار جهنم وسعيرها وأحوال قعرها وراغباً في الابتعاد عنها والهروب منها الى أقصى ما يمكن ان يتصوره إنسان ... فيجب عليك الابتعاد عن المدعو عايد الصدي فانه سلوكي منحرف ضال مضل مبيح للموبقات والمحرمات وبكل عناد واصرار

فياك إياك من الاقتراب منه وإلا فلا أمان على نفسك ولا عرضك ولا شرفك ولا دنياك ولا آخرتك ولعنة الله وملائكته ورسله وعباده الصالحين على عايد السلوكي المتسافل المنحط وعلى زمرة ومطايه الضالين المضلين الملعونين في الدنيا والآخرة ...

واما بخصوص انه كان طالباً في الحوزة العلمية فنعم كان طالباً لفترة ما ولا أعرف عند من درس لكن أعلم يا ابني العزيز فانه طرد مع بعض المارقين السلوكيين الساقطين بسبب إنحرافهم الأخلاقي وإباحتهم كل كبيرة ومنكر..... فابتعد عنه أبتعد عنه أبتعد عنه .

مسألة (١٤١): الفاجر والفاجرة هل جائز قتلهما بعد النصح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بسمه تعالى: : إذا تحققت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجب على المكلف الأمر والنهي وبخلاف ذلك فهو مستحب مالم يستلزم الضرر على المكلف أو على من يهيمه أمره من المسلمين أو على ماله، مع الأخذ بنظر الاعتبار التدرج في الأمر والنهي فيما لو تحققت شروطه، والله العالم والهادي

مسألة (١٤٢): ما هو حكم الاغاني الوطنية التي تذكرك بحب الوطن والحنين اليه؟

بسمه تعالى: : لا بأس بشرط عدم استلزامها للهو والباطل بإيجاد الطرب والخفة، وعدم انضمام محرر آخر إليها، كالتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن مما يثير الشهوة، والله الموفق والمسدد

مسألة (١٤٣): ما هو الحكم لمن انكر وجود الامام المهدي (عليه السلام)

بسمه تعالى: : كل انسان حسب مستواه الذهني والعقلي والحجة التي تقام عليه، وثم حسب ما تبناه واعتقده، والمسألة تختلف حسب الاشخاص، والله العالم

مسألة (١٤٤): شخص اخذ عهد مع الله على نفسه بقضية محددة المكان والزمان وخالف العهد لمانع وهو احراج معتد به فما حكمه؟

**بسمه تعالى :: إذا أحتمل الضرر على وجه الاحتمال العقلاني، فحينئذ ينحل
العهد، والله العالم**

مسألة (١٤٥): في أوقات الصيف تزداد حاجات الإنسان ومتطلباته
الحياتية ويكاد يكون مصدر كل الحاجات الصيفية هو الكهرباء
فهو يوفر الجو البارد أو الجو القليل الحر والماء البارد والظرف
الملائم للمريض وللطفل ، الا ان فقدان الكهرباء يؤدي الى كثير
من المعاناة العامة بكل فصل وخاصة بفصل الصيف ، وبالرغم
من هذا نجد من يحاول الاستفادة من سوء الظرف والوضع
الاقتصادي والاجتماعي فيستغل الظرف ويحاصر الآخرين من
الحصول مع العيش الحلال الرزق الحلال . وبعد ان تعلم ان من
متطلبات الحياة الاجتماعية هو الثلج ويؤدي قلة الثلج إلى زيادة
المعاناة في العائلة الاجتماعية ، والسؤال هو ان بعض التجار
وتلاعبا بالسوق وإضراراً بالفقراء يقوم بجلب ثلج ويبيع اما
بسعر الشراء او أقل من أجل خنق من هم دونه ويضطرون الى
اما ان يتركوا العمل ليصفوا السوق بيده او العمل معه وبالتالي
تحصل النتيجة ويعود المواطن ضحية مرة اخرى لانهم
لا يستطيعون مجاراته ومجارات أمواله الطائلة التي جناها من
هكذا تصرفات ومن غيرها ، فما هو حكم هذا التاجر وماهي
نصيحتكم العامة بخصوص هذه الظاهرة؟

**بسمه تعالى :: لا يجوز استغلال الناس وإضرارهم في متطلبات وضرورات العيش
والحياة ، ارحموا العباد يرحمكم رب العباد ورزقكم من حيث تحتسبون**

**ومن حيث لا تحتسبون وضاعف لكم الرزق والاجر والثواب أنه سميع مجيب
وهو أرحم الراحمين .**

مسألة (١٤٦): صدرت العديد من الفتاوى التي تجيز القتال في سوريا
وقد ذكر بعض الأشخاص أن سماحتكم يجيز ذلك، افتونا
مأجورين

**بسمه تعالى :: تكرر على أسماعنا دعوى كاذبة تُنسب لنا وأنا منها بريء ولعنة الله
على مدعيها وقائلها والمشير إليها فلعنة الله وملانكته وأنبيائه ورسله
ولعنة الله وخاتمه رسله وآله الميامين على كل من يخدع ويناقق ويكذب على
الناس بأن ينسب لي أنني اجيز القتال في سوريا فلعنة الله على من يدعي
هذا فالعنوه جميعاً فهو كاذب فاسق فاسق فاسق .**

مسألة (١٤٧): هناك الكثير من العوائل التي تمارس عملاً منكرًا وكبيراً
من الكبائر ، ألا وهو إرسال فتيات بواكر الى قسم من الدول
العربية في زمن اللانظام السابق وتوسع هذا الأمر بصورة كبيرة
في وقتنا الحالي والحجة هي إرسالهن من اجل الزواج أو يعقد
عليهن عقد صوري باطل هنا ليسافر بها ويسلمها الى حياة كلها
فجور وزنا وبغاء أو بأعذار أخرى ... ولكن الأمر غير ذلك حيث
أنهم يرسلوهن الى الأمراء وأصحاب الأموال ليتم فض بكارتهن
ثم يتحولن الى بيوت الدعارة هناك وكل هذا من أجل الدولارات
التي تستلمها هذا العوائل مقدماً ولاحقاً من مجاميع من الذين لا
دين لهم والذين باعوا آخرتهم بدنياهم وقد تم التدرج بأمرهم

بالمعروف ونهيم عن هذه الأعمال لكن دون جدوى . فما هو حكم من يقوم بأخذ هذه الفتيات بحجة انه يتزوجها أو يريد ان يزوجها لأخيه في الخارج وما حكم العوائل التي تعرف بهذا الشيء وبمساعدة شياطينهم يصرون عليه ؟ وحكم الفتيات اللاتي لا معرفة لديهن بالأمر أو مغلوب على أمرهن ؟ وما حكم أولئك الفجرة والزناة الذين يتاجرون بالأعراض ؟ ... أفئونا مأجورين .

بسمه تعالى :: بعد إحرار ذلك والتيقن منه ، يجب التدرج بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسب القدرة . والله الموفق والمسدد

مسألة (١٤٨): انا موظف في احدى الدوائر الرسمية ومأمور بتنفيذ الاوامر التي تصدر الي ولكن ارى في بعضها تعسف وظلم للناس ولكني ملزم بأدائها حسب القانون الوضعي فما هو الراي الشرعي حول هكذا مسألة؟

بسمه تعالى :: يجب دفع ورفع الضرر عن النفس والآخرين ، وبذل كل ما بوسعك من أجل ذلك ، والله العالم .

مسألة (١٤٩): انا مدرس للصف الثالث المتوسط عدد طلاب الصف (٥٠) طالب و (١٠) منهم فقط يستحقون الدخول الى الامتحان النهائي (البكلوريا) علما انه تم الاتصال بي من جهات عليا وطلب مني مساعدة اكبر قدر ممكن من الطلبة وادخالهم الى الامتحان النهائي من دون قيد او شرط علما انه في حال لم انفذ هذا الامر سوف تنعكس

علي سلبا نرجو من جنابكم الكريم الجواب وبالسريعة الممكنة وذلك لقرب موعد تسليم الدرجات هذا ولكم الامر والله الامر من قبل ومن بعد الاستاذ (ط.ح) .

بسمه تعالى :: ولدي العزيز الاستاذ (ط.ح) ، احسنت وبارك الله فيك وفي كل مؤمن خير مخلص من امثالك ، عزيزي انا بدوري اوصيك بابنائنا الطلبة خيراً فالظروف القاسية المرعبة المهلكة الارهابية المدمرة لم تمر على غيرهم ، فيرجى مراعاة ذلك قدر المستطاع وحسب ما تراه من مصلحة ، وفي خصوص السؤال ، فلك الاجر وكل الاجر على اخلاصك وصدقك في عملك ومع هذا فلك الاذن في العمل والتصرف ضمن الحدود التي تدفع الحرج والضرر عن نفسك وعيالك ، ولا تنسى ولا تغفل انه حتى مع جواز دفع الضرر فانه لابد ويجب عليك وعلى كل مخلص وطني شريف ان يعمل بكل الوسع والجهد من اجل تثقيف الآخرين وخاصة الزملاء المدرسين والمعلمين على العمل الصادق المخلص المثمر الذي فيه الخير والصلاح للنفس والعائلة والعشيرة والمنطقة والبلد والوطن والشعب والذي فيه رضا الله تعالى ورضا أهل بيت النبوة وجدهم المصطفى المختار (صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وعلى خاتمهم بقية الله الامين) .

مسألة (١٥٠): نحن ثلاثة اشخاص فقدت لاحدنا حاجة ، فاتهم الاثنان الباقين بسرقتها وطلبهم لليمين وعند استدعائهم لاداء اليمين عثر على حاجته وبسبب هذا الادعاء اصيب احدنا بمرض نفسي وبقي يراجع الطبيب فترة من الزمن ولكن دون فائدة والطبيب يقول له : لا يوجد فيك أي مرض وعندما عاد الى البيت اوصى الحاضرين عنده بانني اذا مت فان سبب وفاتي هو ادعاء ذلك الشخص لي بالباطل فما هو الحكم

الشرعي ؟ وان الرجل مات فعلا بعد ساعتين من هذا الكلام افتونا
مأجورين

**بسمه تعالى : المتوفي رحل الى جواربه وهو مظلوم وأجره على الله تعالى واسأل الله
تعالى له ولنا الرحمة والمغفرة والشفاعة ، وفي فرض الكلام ، فعلينا أولاً اثبات ان
مرضه النفسي بسبب تلك التهمة ، وثانياً علينا إثبات ان الوفاة هي بسبب هذا
المرض النفسي ، والله العالم**

مسألة (١٥١): قبل ان اقلد سماحتكم لقد تكلمت عليك بكلام غير صحيح
وذلك بسبب التضليل الذي حصل على سماحتكم والصورة التي نقلت
فارجو والتمس منكم براءة الذمة ؟

**بسمه تعالى : : إذا عاهدت الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام
المعصوم (عليه السلام) بإنك لا تتحدث على الآخرين بدون دليل علمي شرعي
أخلاقي وانك لا تكون طعماً للمفرضين والمخادعين فاني ابرء ذمتك إذا أنتصرت
للحق في كل زمان ومكان ، والله العالم**

مسألة (١٥٢): نحن مجموعة من شيعة هل البيت (عليهم السلام) أسسنا رابطة
لمحاربة الوهابية التي بدأت تنتشر في مناطقنا فنود الحصول على
مباركتكم لهذه الرابطة الفكرية وهل تجيزون لنا صرف حق الإمام (عليه
السلام) على هذه الرابطة ؟

**بسمه تعالى : : كي تكون الصور واضحة ولكي نفرق بين الصالح والطالح ، ولكي لا نخلط
الأوراق ولا نعطي للعدو والحاسد والحاقد المبرر للعب في مقدرات المسلمين وأموالهم
وأرواحهم وأفكارهم ، فيرجى الالتفات الى اننا لا نجيز وصف طائفة معينة بوصف
كلي عام شامل بحيث نشمل به الجميع من ابناء تلك الطائفة أو المذهب أو الاتباع ،**

وخلال متابعتي لما يصدر (وطبعاً المتابعة محدودة) شاهدت وسمعت العديد من العلماء والمنظرين أتباع محمد عبد الوهاب وجدتهم متصفين بالوسطية والانفتاح الفكري والتوازن الاخلاقي والسواء السلوكي إذا قورنوا مع الآخرين ، ومثل هؤلاء لا يمكن وصفهم بالسوء والمنكر ولا يصح ولا يجوز جعلهم في خندق الأعداء فلا بد من فتح الحوار معهم وتقريب وجهات النظر بما يخدم وحدة الإسلام والمسلمين من خلال احترام الآخرين وأرائهم ومعتقداتهم وتأسيس فكرة إن الحوار والنقاش العلمي لا يفسد الود والتراحم والاخاء الإسلامي ، إذن لتكن رابطتكم لمحاربة أفكار التكفيريين النواصب الذين يتبرأ منهم ومن أفعالهم كل المسلمين السنة والشيعية ، وهذا الشعور والسلوك للتصدي لأهل الباطل النواصب التكفيريين هو واجب شرعي أخلاقي علمي تاريخي على كل مسلم ومنصف وعاقل ، فمن هذه الناحية فنحن معكم وفيكم ، والحقوق الشرعية ترفع للحاكم الشرعي وله حرية التصرف بها ، والله العالم .

مسائل النكاح والطلاق

مسألة (١٥٣): اني احد مقلديكم ولي زوجة حملت سبعة اشهر وتوفي الحمل في بطنها وبعد إسقاط الطفل أصابت بمرض مزمن تكسر بالصفائح الدموية التخثرية المزمن وبقيت على هذه الحالة لمدة من الزمن حوالي عشرون شهراً ولازال مستمراً حتى قمت أعاني من عدم إنجاب الأطفال وبعدها عرضت قضية الزواج من غيرها فطلبت مني مطالب لا اقدر عليها. فهل يجوز لي مفارقتها بالمعروف والزواج من غيرها أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى :: بل عليك العمل وبذلك لنا بوسعك لإفهامها وإرضائها حتى تصل الى نتيجة إبقائها ومعاشرتها بالمعروف مع الزواج من غيرها ، ومع التعذر جاز لك ما ذكرت في سؤالك . والله الموفق

مسألة (١٥٤): سؤالي عن الشخص الذي تزوج بإمرأة زواجاً منقطعاً وبعد انتهاء مدة العقد اراد تجديده مدة اخرى، فهل يجب على المرأة اتمام العدة حتى يتسنى له العقد مجدداً؟

بسمه تعالى :: الزوج في عقد المتعة يصح منه تجديد العقد بعد انقضاء المدة حتى لو كانت الزوجة في العدة أي عدته ، والله العالم

مسألة (١٥٥): سيدي هناك احد المؤمنين واقع في حيرة وهي انه كان أسيراً في إيران وقد كان متزوجاً في العراق وحينما عاد وجد زوجته وطفليه على قيد الحياة لكن لم يتمكن من الاستقرار معها وحاول معها بأي طريقة الا ان رفعت أمرها إلى المحاكم

- الرسمية بشكل أو بآخر حصلت على امر الطلاق القانوني
الغيابي هذا الكلام اكثر من ستة سنوات الاخ يسال يقول
أ- هل هي زوجتي شرعا؟
ب- هل تستحق مني نفقه؟ علما اني لا ارغب بعودتها.
ج- هل يترتب علىّ مترتب شرعي اخر .

**بسمه تعالى:؛ عزيزي ، لا تكون ظالما فإذا كنت غير راغب فيها ولا تتمكن من
الاستمرار معها فعليك تطليقها ، وحسب القاعدة وحسب ظاهر الكلام
والحال فهي وطفلها يستحقون النفقة ، ولا باس عليك بمراجعة الوكيل
الشرعي لتسوية الامر والمصالحة بينكما فاما التواصل والمراحمه وجمع
الشمل على بركة الله تعالى او التسريح باحسان والله الموفق والمسدد.**

مسألة (١٥٦): نحن من خدامكم المعروفين في المنطقة التي أسكن
فيها بأنا من مقلديكم ولنا كل الفخر والاعتزاز.. وقد أتاني أحد
الجيران وطرح علي مسألة وطلب مني أن أرفعها لسماحتكم
للفصل فيها وقال لي أنني لا أثق إلا بكم وبمرجعيتكم التي
تبعونها فقلت له نحن خدام .. والمسألة كالاتي: أن الرجل أحد
قرباته من النساء(عمته) على وجه التخصيص قد تزوجت قبل
عامين وقد أنجبت طفله للعلم من هذا الزوج وهي امرأة مؤمنة
صائمة مصلية حسب القول وهنا يقع الأشكال مع الزوج . بأن
هذا الزوج أولاً غير صائم ومصلي ومدمن على المخدرات
والمسكرات والكحول وغير ملتزم شرعاً إطلاقاً وأنه لا يملك
أي عمل أو يحاول أن يعمل لإعانة عياله ولكن فقط يقوم

بالدين من الآخرين حتى تراكم عليه وكثرة المشاكل مع الآخرين ومعها على وجه الخصوص حتى وصلت المرحلة بالعزوف عنها وتركها معلقة لأكثر من سنة أو عدة أشهر ولا يقبل أن يرجعها أو يطلقها للعناد فقط والتنكيل وهي ترجو من سماحتكم أن تقوموا بطلاقها غايياً لممارسة حياتها الطبيعية للذهاب إلى عملها وغيره أو الزواج مرة أخرى إذا أتت القسمة من رجل صالح والالتفات إلى أمور دينها مع جزيل الشكر والامتنان.

بسمه تعالى :: يجب على الزوج توفير العيش الكريم لزوجته من مآكل وملبس ومسكن ويبلغ الزوج بهذا الجوب مع تحقيق الشهادة عند التبليغ ... وارجو من ابنتي المؤمنة الالتزام باخلاق الله (جل وعلا) وان تسير على نهج الزهراء (عليها السلام) وان تكون زوجة صالحة وحسنة التبعل ولها أجر الصابرات إن شاء الله تعالى، والله العالم

مسألة (١٥٧): هناك أبر (زرق) طيبة كثيراً ما يستخدمها الرجال والنساء، أما بخصوص الرجال فهذه الإبر تساعد على انتصاب وكُبر القضيب التناسلي خاصة أن من الرجال من يستخدمها في يوم الزواج ، فهل ذلك جائز أم لا ؟

١. وأما بخصوص النساء فهن يستخدمن من الإبر بخصوص جعل (الدُّبر والثديين) بحجم أكبر فهل هذا جائز ؟
٢. إذا كان ذلك أكثر جمالية للزوج .
- إذا كان ذلك إظهاراً بقصد الريبة والفتنة أمام الناس .

بسمه تعالى ::

١. أي فائدة متصورة للزوجين وحياتهم الزوجية تترتب على الإبرة ، فإنها تبيح وتسيغ استخدام الإبرة .
٢. كل ما يدخل تحت عنوان التزين والتجمل للزوج وحسن التبعل فهو جائز ، وكل ما يدخل تحت عنوان الفتنة وإثارة الناس فهو حرام .

مسألة (١٥٨): مشكلتنا كالاتي ان ابن عمي وخال اطفالي قد تقدم على خطوبة شقيقتي وانا من سعيت فيها رغم رفض الجميع بما فيهم الفتاة ووالدها لانه من مصلحة الفتاة زواجها وعندما تمت الخطوبة تم العقد مع الخطوبة بمهر قدره معجل مليون ومؤجل مليون ونصف بدون تسليم واستلام وفي نفس اليوم عارض الاعمام واولادهم على تلك الخطوبة ومن ثم اتفق الاب والاخوة والفتاة على فسخ الخطوبة والعقد وزواجه الغريب وقد صب هذا في مصلحة الفتاة لانها معارضة من البداية وقد ارسلوا له بفسخ العقد بعد يوم واحد من العقد علما ان الشخص من سكنة البصرة ومن مقلدين الشيخ يعقوبي ولم يدفع فلس واحد من المهر الغائب والحاضر ويقول ان مرجعي يجوز بعدم الطلاق وهذه الحالة استغرقت ثمانية اشهر اما الاب والاخوة يقولون قد طفح الكيل سوف نقوم بقتله لتخليص ابنتنا منه وعلماً ان الفتاة تطلب الغوث والخروج من هذه المشكلة التي لا ذنب لها فيها وانا بدوري طلبت من الاهل ان يمهلوني عشرون يوم لأرسل الى سماحتكم الموقر لأنكم تملكون ولاية

الفقيه ولكم الحكم الشرعي لحل هذه القضية وفك النزاع وعدم اراقة الدماء بين الاعمام وتخليص الفتاة من هذا العقد الذي لم يدفع مهره وعلمنا ان احد مشايخكم في بغداد يعلم بهذه القضية.

بسمه تعالى :: لا يوجد أي مبرر شرعي ولا أخلاقي للقتل .. والصبر على ما يقع من بلاء فيه الاجر والثواب فعلى الجميع الصبر والاحتساب والاحتكام الى الله تعالى ... ويمكنهم مواصلة من يعتقد بحجية كلامه عليه وابلاغه بتفصيل القضية حتى يكون على علم كي يعمل من اجل رفع المظلومية التي تذكرونها وتعتقدون بها... والله العالم الحاكم

مسألة (١٥٩): هناك امرأة حقيقة في ورطة أرادة أن تنقذ أختها ولكن تورطت هذه المرأة المطلقة وتزوجت بسبب إنقاذ أختها من القتل لان أختها كان لها علاقة مع شخص وكانت العلاقة مستمرة ومعقدة بحيث هناك صور التقطت بينهما وفي نفس الوقت تقدم إليها ابن عمها وحسب العرف البنت لابن عمها وتم الزواج منه ولكن بقي يهددها بالصور وهذا العمل يعرضها إلى قتل مما أدى المرأة المطلقة بذهاب إلى شخص لينقذ أختها من هذا الأمر وطرح إليها بشرط إن يتزوجها حتى يخلص أختها من هذه الصور مما أجبرت بالزواج منه وبقيت هذه الحالة ثلاثة سنوات ولهذه اللحظة ولم يعرف أي شخص بهذه الزواج حتى أهلها لأن الزواج كان سري مع العلم إن الزواج دائمي وعنده عقد شرعي من قبل الشيخ، نعم إنه تخلص من الشخص والصور وانقذ أختها ولكن هذه المرأة المطلقة تريد الطلاق منه ورفض إن يطلقها

وبدء يهددها إن يفضحها بين أهلها لأن عنده عقد الشرعي وهي تريد الطلاق منه بسبب أنها أجبرت على ذلك وفي نفس الوقت زواج سري لا يعلم احد بذلك مما يؤدي إلى فضحها وقتلها والمرأة تريد الإذن الشرعي من سماحتكم والرعاية الأبوية من الحاكم الشرعي الطلاق منه / ملاحظة المرأة تريد حربتها ربما يتقدم إليها شخص أو ترجع إلى زوجها الأول.

بسمه تعالى:؛ حسب ظاهر الكلام فالزواج صحيح ومتحقق نعم يمكنها مطالبته باعلان الزواج بينهما حتى ولو على نحو الاجمال أو التورية لعدم اظهار الموعد الاصلي الذي اجري فيه العقد، والله العالم

مسألة (١٦٠): أني امرأة مطلقة انفصلت عن زوجي بعد زواج دام أكثر من ثلاثين سنة ولدي ثلاثة اولاد وست بنات وكان الطلاق في زمن الطاغية وقد حكمت المحكمة لي بالبقاء في الدار لمدة ثلاث سنوات وتم ذلك فعلا وخرج زوجي من الدار وسكن أحد الفنادق وبعد أنتهاء هذه الفترة لم يوقع زوجي على الاخلاء فاستغل المحامي الموكل من قبلي ذلك وحصل على حكم ثلاث سنوات أخرى في الدار ، وبعد انتهاء هذه المدة أخذت جميع الاغراض ولم أبق شيئاً في الدار علما ان كل هذه الاغراض اشتراها زوجي من ماله الخاص . أفتونا بذلك جزاكم الله خيرا ووفقكم لنصرة الامام سلام الله عليه .

بسمه تعالى:؛ بخصوص الاغراض المشار اليها فهي ترجع للزوج حسب ما يستفاد من ظاهر الكلام في السؤال .

مسألة (١٦١): سيدنا نحن كنا صغاراً ولا نتراوح السن التكليفي أي بين ١٤ سنة الى ١٥ سنة ، أحدهما تناول حبوب منوم فأغمى عليه والآخر لم يتناول وبدون علم المتناول الحبوب لاط به ، ولم يدخل الحشفة كاملة بل نصفها . ولا يعلم هل هو قذف به أم لا أي لم يتأكد . ثم تزوج أخته ولم يتذكر تلك الحادثة . بعد فترة من الزمن تذكر تلك الحادثة . فما هو الحكم الشرعي ، إذا كان قاذف به ، أفئونا حسب الشرح المفصل للحادثة جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى :: إذا كان الواطيء صغيراً (غير بالغ) فلا تحرم عليه أخت الغلام (الموطوء) . وإن كان الاحتياط خلافه ، والله العالم .

مسألة (١٦٢): إذا أراد شخص الزواج وكان والده رافضاً لزواج ابنه ليس لسبب معين بل لأنه يكره ابنه وليس الموضوع متعلقاً بسوء الاختيار أو غيره من الأسباب الموضوعية على العلم بان الابن شخص ملتزم هل على الابن الطاعة وترك الزواج علماً بأنه يريد الزواج ، لا يخضع لطلب الوالد خشية العقوق أجيونا مأجورين .

بسمه تعالى :: يتزوج مع معاشرة الوالد والتعامل معه بالحسنى وأسأل الله تعالى له التوفيق والتسديد انه سميع مجيب .

مسألة (١٦٣): إنني امرأة متزوجة من رجلٍ كاسب وهذا الرجل أو الزوج حدثت أمامي قضية أريد رأيكم في كونكم انتم لكم الأمر الأول والأخير .

سيدي المفدى : ان زوجي اخذ يسرق النقود من أخوته ، وأنا متفرجة عليه عدة مرات وبالعالم أن لديه إخوة متزوجين ، وذات مرة رأيت إحدى الزوجات انه يسرق من زوجها والذي هو أخيه فما الحكم في هذه الحالة :

- هل يصح السكوت على هذا الحال وأنا امرأة ضعيفة لا امتلك إلا بيت أهلي الفقراء .
- هل يمكن لي ان اذهب الى الشرطة وإجراء بعض الأمور عليه.
- أو اذهب الى بيتي (بيت أهلي) واطلب منه الطلاق .

بسمه تعالى: ؛ عليك الصبر وتفويض الأمر الى الواحد القهار وفي نفس الوقت عليك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسب المستطاع ، أي عليك بذل كل جهد لإصلاح زوجك ومع العمل والجهد والإخلاص نسأل الله تعالى التوفيق والسداد لك ولنا جميعاً أنه سميع مجيب ، والله العالم .

مسألة (١٦٤): نرفع إلى سماحتكم قضية كل من الزوجين (....) و (....). فان الزوجة تطلب الطلاق بسبب قصور الزوج عن إعطاء حق الزوجية كامتناع عن المجامعة الجنسية لمدة سنة ونصف تقريبا وكذلك بعض الحقوق الزوجية الاجتماعية كما نعلمكم بان الزوج يعاني من حالة مرضية شخصها الأطباء وما يثبت ذلك هو إعفائه عن الخدمة العسكرية سابقا وعلما أن الطرف

الآخر أهل الزوجة لا يعلمون انه مصاب بالحالة المرضية ولحد الآن هذا ما تحققنا من خلال اطلعنا على الطرفين سيدنا المفدى نرجو من سماحتكم البت في هذه القضية خشية وقوع المشاكل بين الطرفين. جعلكم الله خيمة للأمة الإسلامية جمعاء؟

بسمه تعالى :: حسب فهمي فانه لا ملازمة بين الاعفاء من الخدمة العسكرية وبين وجود عيب يوجب أو يجيز الفسخ ... خاصة إذا كان الزوج قد واقعها قبل فترة الانقطاع عن الواقعة .. وعلى كل حال على الزوجة أو أحد أوليائها مواصلة المكتب الشرعي كي يقوم بالخدمة المناسبة للتوسط بالخير والصلاح وكذلك ابلاغ الزوج بوجوب المواصلة واعطاء الزوجة حقوقها وليكن التبليغ بوجود من يشهد على ذلك ونسأل الله لهم التوفيق في الاصلاح والصلاح، والله العالم

مسألة (١٦٥): انا متزوجة ولي طفلين وبالغة من العمر ٢٥ عام ومحل مسكني مدينة الرميثة ولقد فقدت زوجي قبل ثلاثة سنوات في مدينة بغداد أثر الأحداث الدامية التي مرت على بلدنا العزيز علما تم البحث عنه في كل مكان من قبل اقاربه وعشيرته ولكن لم يجدوا أي اثر له وانا حاليا اسكن في بيت زوجي مع امه وابوه سيدنا الجليل ما حكمي حاليا بلحاظ الطلاق؟ وهل يحق لي الزواج وكيف هي الصيغة؟

بسمه تعالى :: عليها ان تراجع الوكيل الشرعي واخباره بالامر ليقوم بالبحث في كل مكان محتمل وحسب المستطاع واقصد ان يكون البحث بعلمه وتوجيهه

**مع الاعتماد على ما سبق من بحث بعد ان يكون قد حصلت عنده الثقة
والاطمئنان لما قيل عن البحث ولينتظر بضعة أشهر، والله العالم**

مسألة(١٦٦): رجل بالغ عاقل لاط بصبي (غير بالغ) أجلكم الله ورفع
مقامكم ومن ثم تزوج أخت هذا الصبي علماً انه جاهل بحكم
حرمة الزواج من أخت الملووط به .
والآن هذا الرجل له أربعة أطفال وكذلك تاب إلى الله توبة
نصوحة .

**بسمه تعالى :؛ استغفر الله العلي العظيم وأتوب إليه اللهم اقبل توبتنا واغفر لنا
إنك سميع الدعاء
الزواج باطل ، والأولاد شرعيون عن شبهة ، ويجب الانفصال فوراً بين
الرجل والمرأة ، والله العالم .**

مسألة(١٦٧): رجل متزوج عنده طفلان تأسر سنة ١٩٨٢ وعاد بعد
أكثر من عشر سنوات وأراد أن يمضي حياته مع زوجته لكنه لم
يستطع لعدة أسباب منها وجود مشاكل بينها وبين أهله فقرر أن
يبني لها بيتاً لكن لم ينفع فتبين أنها لا تريد الاستمرار معه ،
وهو راغب بلمّ الشمل والمحافضة على أولاده ، ألح عليها لكن
لم ينفع فرفع الأمر الى القضاء وبعد طول جلسات حكم غيابياً
وعن طريق الخدعة بالطلاق وهو لا يعلم وبعد مدة علم بالأمر
ومضى على الموضوع مدة طويلة .

١- هل هي مطلقة منه شرعاً ، وهل يجب طلاقها ؟

٢- هل يجب عليه نفقتها ؟

بسمه تعالى :: مع ثبوت ظاهر ما ذكر في السؤال وأنه لم يوقع الطلاق ولم يقع الطلاق منه بأي صيغة وحالة ، فهي زوجته شرعاً ، ومع امتناعها عن الرجوع فهي لا تستحق النفقة لأنها ناشز وتكون قد ارتكبت أثماً كبيراً ، وأطلب من الزوج الكريم وأهل الخير من المؤمنين الأخيار إن أمكن التوسط بين الزوجين ولم الشمل وصلة الرحم من أجل أطفالهم وإرضاء للنبي المصطفى والأمير الوصي والزهراء سيدة نساء العالمين . والله الموفق والمسدد وهو أرحم الراحمين

مسألة (١٦٨): كان صديقي (زيد) من مقلدي السيد الصدر الثاني وقد تعرف على فتاة في جامعة البصرة لانه كان طالب في قسم التاريخ وقد عرض (زيد) الزواج المنقطع على هذه الفتاة وانها ايضا من مقلدي الصدر الثاني نعم تزوجا الزواج المنقطع وقد اتفقوا على الزواج الدائم بعد التخرج علما انهم الان تخرجوا وتزوجا ولهم ثلاثة اطفال ..؟ عموما وبعد ان تعرف (زيد) على القضية الحققة لسماحة السيدالحسني (دام ظله الشريف) وبعد الالتحاق بهذه القضية علما ان عمره كان (٢٠ سنة) انذاك.. ولم يكن له ذلك الادراك كما اليوم في القضية الحققة. وبعد اطلاعه في الجامعة على ان السيد الحسنني (دام ظله) لا يجيز الزواج المنقطع من الباكر بقي (زيد) متحيراً في علاقته مع الفتاة لان كلا الاثنين متعلقين بالآخر .. فذهب (زيد) الى احد وكلاء الولاية في ذلك الوقت وكان في الناصرية سنة (٢٠٠٣) وبعد

ان عرض عليه القضية وكيف ان سماحة السيد لا يجيز المنقطع من الباكر إلا بموافقة ولي الامر وهكذا.. اعطاه الوكيل المأذونية بالزواج وذهب (زيد) واستمر بالعلاقة مع الفتاة على هذه المأذونية.... وبعد المدة الطويلة في الجامعة اخذ يداعب الفتاة وبدون ادخال واستمروا على هذه الحالة الى ان قابل اهل الفتاة (واقصد اخوانها) وفتح معهم موضوع الزواج .. فقالوا لزيد انتظر حتى ناتي لك بالرد .. استمر زيد مع الفتاة لانه كان قد تعين معها في الوظيفة واستمرت العلاقة معها بالمداعبة الى ان وقع المحذور حيث لم يعلم (زيد ولا الفتاة) بحصول الادخال ابدا ابدا .. الى ان تمت الخطبة فعلا فعلا وتمت الموافقة من اهلها وقرأت سورة الفاتحة بين الطرفين .. وكان ذلك اليوم ٣١ . ٩ . ٢٠٠٥ يوم الخطبة .. وبعده مرور مدة اكتشفت الفتاة انها لم تقع عليها الدورة الشهرية والمقرر ان تقع دورتها ١٤ أو ١٣ . ١٠ . ٢٠٠٥ مع العلم ان اخر دورة وقعت لها كان بتاريخ ١٤ . ٩ . ٢٠٠٥ فبادرة الى اخذ التحليل يوم ١٧ . ١٠ . ٢٠٠٥ فظهرت النتيجة بانها حامل بجنين ...

الان السؤال هو:

- ١- لا يعلم هل حدث الحمل بعد الخطوبة ام قبل الخطوبة.
- ٢- ثم ما حكم العقد الدائمي الذي حصل في ما بعد أي بعد شهر من الخطوبة.
- ٣- ما حكم الجنين اذا كان قبلا وبعد الخطوبة.

٤- ما حكم المواقعة اذا كان لا يعلم بالادخال.

٥- ما حكم الاطفال اللذين ولدوا بعد اجراء صيغة العقد الدائمي.

سيدنا الجليل ان هذه القضية قد شغلت بال(زيد) كثيرا لانه كان شديد التالم والندم على هذا الحال والان جاء اليوم ليفصح به عن همه وذنبه الى الله والى السيد الحسنى (دام الله ظله) لان الله يتجلى بالمشرع السماوي على الارض .. ويسأل الله التوبة والمغفرة والندم يسأل السيد الحسنى (دام ظله) الدعاء والندم على كل ما اقترفه من جهل وغباء في تلك السنين ...؟

بسمه تعالى :: إن كان قد أجرى العقد الدائم وهو لا زال في عقد منقطع فان عقده الدائم باطل، وكلما جرى منه فهو شبهة والاولاد ايضا من وطئ شبهة وهم اولاد له وللمرأة أي هم شرعيون ولا اشكال من هذه الجهة وعليه ان ينفصل عنها فتلتزم بعدة وطء شبهة وبعدها يجري عقدا دائميا أي بعد انتهاء العدة على الاحوط وجوبا ولزوما، والله العالم

مسألة(١٦٩): أنا امرأة متزوجة وعندى طفلة عمرها (٥) سنوات وقد تركنى زوجي وانا حامل بالشهر الثالث وسافر ولم يسأل عني وقد قال لنا البعض من شاهده انه رجع للعراق وقمنا بالبحث عنه ولكن لم نعرف مكانه علما انه طول فترة حملي ولحد كتابة هذا الاستفتاء لم يصرف علي ولا على ابنته سؤالي هو:

١- ها انا على ذمته بعد كل هذه الفترة من الهجر.

٢- اريد الانفصال عنه الان شرعيا ماذا افعل وكيف يتم الانفصال عنه.

بسمه تعالى : عليك ان تراجع الوكيل الشرعي وتخبريه بالامر ليقوم بالبحث عن زوجك في كل مكان محتمل وحسب المستطاع واقصد ان يكون البحث بعلمه وتوجيهه مع الاعتماد على ما سبق من بحث وبعد ذلك يكتب الوكيل الشرعي عن القضية ومتعلقاتها، والله العالم

مسألة (١٧٠): هناك امرأة صابئية متزوجة برجل صابئي وفي الاونة الاخيرة اعتنقت هذه المرأة دين الاسلام والسؤال هو : هل تبقى هذه المرأة بذمة هذا الرجل الذي مازال صابئياً؟ وهل يحق لها الزواج بغيره بدون ايقاع الطلاق الشرعي؟
بسمه تعالى ::

١- إذا كان إسلامها قبل الدخول أنفسخ النكاح والعقد في الحال.
٢- وإن كان بعد الدخول توقف الفسخ على انقضاء العدة فإن أسلم خلال العدة فهو أملك بها وهنا إن أسلم فلا نترك الاحتياط فنجدد العقد، والله العالم

مسألة (١٧١): يؤخذ السائل المنوي من الزوج وتحقن به زوجته بطريقة الابرة أو ما بحكمها هل يجوز ذلك؟
بسمه تعالى : جاز ذلك ، اذا لم يستلزم المحرم كنظر الاجنبي الى العورة والله العالم.

مسألة (١٧٢): اما واقع الحال الذي يقوم بالعملية في كل الاماكن
دكتور أي رجل أي محرم اجنبي من البداية الى النهاية وفي
اخر المطاف العملية يقوم الدكتور الاستاذ مع مجموعة من
الاطباء تحت التمرين باجراء العملية وبعد العملية وحسب
الحالة المريضة يقومون بالاشراف يوم أو يومين وعندما تقول
بان هذا حرام الاجابة تكون نحن مضطرين والشرع جاز لنا
ذلك نحن استشرعنا بذلك (في الروضة الحسينية أو العباسية)،
فماذا تقولون لله سبحانه وتعالى في ذلك اليوم العظيم ، يا الله اني
مضطرة تكشفين عورتك امام اجنبي وتقولين مضطرة سبحان
الله افتونا بذلك اذا كنا صائبين أو خاطئين ارشدونا الى طريق
الحق والصواب جزاكم الله جزاء المحسنين الابرار

بسمه تعالى ::

- ١- إذا تصورنا إمكان أن يكون الزوج (أو الزوجة) هو من يقوم بالعملية
الطبية كلها .
- ٢- إذا تصورنا الاضطرار عند من التجأ الى عملية التلقيح الصناعي
(التخصيب في الانابيب) . ففي الحالتين يجوز ذلك، والله العالم .

مسألة (١٧٣): شاب قد اقبل على الزواج وتقدم لخطبة امرأة وعقد
عليها ولكنه قبل الزواج ذهب لأجراء الفحوصات الطبية
المختبرية فتبين له بعد اجراء الفحص على الحويمن الذكري
المسؤول عن عملية الاخصاب انه ليس له القدرة على ذلك أي
انه لا يستطيع تخصيب بيضة المرأة التي تتحول الى جنين علما

انه قادر على عملية الانتصاب والايلاج فما هو موقفه الشرعي بخصوص اخبار الزوجة بذلك فهل يجب عليه اخبارها بذلك قبل الزواج أو يترك ذلك الى ان يتم التعرف عليه بصورة طبيعية بعد الزواج افتونا مأجورين .

بسمه تعالى :: إذا كان العيب المذكور في العادة يطلب عدمه في الحياة الزوجية فالتستر عليه يعتبر من التدليس في ثبت الخيار للزوجة، والله العالم

مسألة (١٧٤): ما حكم الطبيبة اذا كانت تطلب من المريضة فحص فرجها مباشرة حتى من غير ضرورة؟

بسمه تعالى :: في حالات العلاج (أو في غيرها من حالات الضرورة) فانه يجوز ذلك والله العالم.

مسألة (١٧٥): تزوجت بامرأة مطلقة زوجها سجين طلبت منه الطلاق فلم يوافق بعد ذلك رفعت عليه قضية طلاق بعد اربع سنين من مدة السجن بعد ذلك ذهب القاضي والمدعي العام والمحامي وطرف رابع الى السجن لاجراء الطلاق والتفريق بين المرأة وزوجها المسجون المهم انه حدث الطلاق بامر من القاضي اقنع السجن بان يطلق فامضى على عقد الطلاق القانوني في يد القاضي وبعد ذلك تزوجتها وبعد ما اصبح لدي اولاد ظهرت لي مشكلة وهي سألت المحامي كيف كانت قضية الطلاق قال المحامي القاضي اخذ الاجراءات قلت له هل تلفظ

السجين كلمة الطلاق قال لي لا اعلم لكن تركت القاضي والمدعي العام يتكلمون معه لكن لما سمع انه تلفظ ذلك اللفظ ان زوجتي فلانه طالق ، سيدنا العزيز انا الان في مازق التقيت بعض الاصدقاء قالوا لي الطلاق باطل اذا لم يتلفظ والان انا في حيرة من امري ، هل الطلاق باطل وهي على ذمة ذلك السجين وزواجي منها باطل أم ان الطلاق صحيح وزواجي صحيح.

بسمه تعالى:؛ القضاة عادة ما يوقعون الطلاق على صورته الشرعية ويكفي ان يكون القاضي والمدعي شاهدين على الطلاق والاعتماد على ما نقل أولاً يشترط ان يكون المحامي قد سمع ذلك، والله العالم

مسألة(١٧٦): أرضعت امي ولدي لمدة أربعة أشهر واصبح ولدي أخي بالرضاعة فما هو حكم زوجتي والتي هي أم الولد والذي اصبح اخي أي اخ الاب في الرضاع

بسمه تعالى:؛ إذا تم الرضاع الكامل الموجب لانتشار الحرمة بشرائطه فإنه تترتب العديد من الآثار الشرعية على ذلك مثل حرمة بنات أعمامه عليه لأنه يصبح عمًا لهن، والله العالم

مسألة(١٧٧): رجل خطب إمراة وتمت الموافقة من قبل المرأة ووليها وقبل إتمام العقد اللفظي واقع الرجل هذه المرأة بدون إدخال (تفخيذ) وبعد فترة حملت هذه المرأة فما هو الحكم الشرعي في الحالات التالية :

١- حكم الجنين .

- ٢- حكم المواقعة .
- ٣- حكم العقد بعد الحمل .
- ٤- هل يجوز إسقاط الجنين ، وما هي الموارد التي يجوز فيها إسقاط الجنين .

بسمه تعالى:؛ حسب الظاهر من السؤال وحسب ما افهم منه فإنه : بالنسبة للعقد فلا بأس به بعد ذلك، وبالنسبة للجنين فلا يجوز إسقاطه ، ويترتب عليه آثار البنوة بالنسبة للرجل والمرأة والمواقعة محرمة وفيها الحد وعلينا الاستغفار إلى الله تعالى نسأل الله تعالى القبول، والله العالم

مسألة(١٧٨): سيدنا المفدى طراً قبل فترة من الزمن حادثة طيبة مفادها ان فتاة تعجز عن حمل الجنين في رحمها لعجز خلقي فقام الأطباء بأخذ بويضة منها وتلقيحها بنطفة زوجها وتبرعت أم الفتاة بزرع الجنين في رحمها وقد ولدت قبل فترة، ما حكم هذه المسألة أفتونا مأجورين؟

بسمه تعالى:؛ لا يجوز ذلك، والمولود لا إشكال فيه شرعاً، والزوج والده، وأم الزوجة والدته (أمه) ، والزوجة يترتب عليها آثار وأحكام أم المولود على الاحوط وجوباً ولزوماً. والله العالم

مسألة(١٧٩): اني متزوجة ولدي ولدان وفقد زوجي سنة ١٩٨٦ م في الحرب العراقية الإيرانية ولم اعرف عنه شيء لحد هذا اليوم رغم إننا بحثنا عنه في الجهات المختصة بهذا الشأن ولم نجد أي شيء لا عن وفاته ولا عن أسرته علماً ان الدولة الآن صرفت

لنا هويات شهداء فما هو تكليفي الشرعي تجاه هذه القضية هل التزم بالعدة أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى:؛ يراجع الوكيل الشرعي للتأكد من البحث والفحص عن الزوج وبعد اليأس من إيجاده، فإن الوكيل الشرعي مأذون في إيقاع الطلاق عليها ووجب عليها حينئذ عدة الوفاة ، والله العالم

مسألة (١٨٠): شخص لاط باخ زوجته بالمنقطع التي لم يدخل بها، ثم تزوجها بالدائم، فما هو حكم الزواج الثاني ؟
بسمه تعالى:؛ الاحوط وجوباً ولزوماً حرمة الزواج الثاني، والله العالم .

مسألة (١٨١):

١- رجل طلق زوجته نتيجة لاحدى الخلافات بينهما مؤجل مهر الزوجة عشرة دنانير، تاريخ العقد حوالي ١٩٧٠م كيف يتم حساب قيمة مؤجل مهر الزوجة في الوقت الحاضر وهل يمكن الاستفادة مما يقوله سماحة السيد محمد باقر الصدر(قدس سره) في كتابه الإسلام يقود الحياة ((الأوراق النقدية وان كانت مثلية ولكن مثلها ليس هو الورق فحسب بل قيمتها وتقدر القيمة على أساس الذهب وسعر الصرف بالذهب)).

٢- هل يجوز التدرج في استخدام القوة بحق الزوج في حال رفضه لإعطاء الحقوق المالية المترتبة بدمته للزوجة ؟ (استخدام القوة من قبل ولي أمر الزوجة) أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى :

١- بالتأكيد فان المهر المؤجل لا يعطى في هذا الوقت نفس القيمة (١٠دنانير) ،
وعليه يمكن تقدير قيمة المهر المؤجل على أساس الذهب إذا لم يمكن
التفاوت في قيمة الشراء بالذهب (التفت : ليست قيمة شراء الذهب)
كبيراً ومعتداً به ، وعلى كل حال الاحوط وجوباً المصالحة الشرعية بين
الطرفين .

٢- اسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والصبر والإيمان للزوجة المطلقة ولولي
أمرها وعليها احتساب الأمر عند الله تعالى العلي الأعلى وهو خير
الحاسبين والحاكمين، والله العالم .

مسألة (١٨٢): امرأة طُلقَت من قبل الشيخ محمد اليعقوبي بحكم الولاية
بأنه كانت لديه الولاية المطلقة من قبل السيد الشهيد
الصدر (قدس سره) بالوكالة بعد استشهاده وهذه كانت دعوة
الشيخ محمد اليعقوبي، سيدنا:

١- ما حكم طلاق المرأة من قبل الشيخ .

٢- وما حكم زواجها من الرجل الآخر بعد طلاقها .

٣- وما حكم الأطفال الذين أنجبته من الرجل .

أفتونا مأجورين وجزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى : بالنسبة للأولاد فلا إشكال فيهم شرعاً ، أما الطلاق والزواج من
الآخر فيمكن الحكم بصحتها إذا وثقت بدعوى وجود وكالة من أحد
المجتهدين ، والله العالم .

مسألة (١٨٣): عرضت عليّ مشكلة اجتماعية خطيرة لا تحتمل التأجيل

ولا نعرف الحكم فيها حيث يقول السائل :

أني قد تزوجت زواجاً شرعياً من إحدى قريباتي لكن كان زواجاً بالسر وحينما علم أهلها بذلك هددوني بالقتل لاحتمال العلاقة بيننا لا لاحتمال الزواج يعني تكون الحالة اشد وأتعس، المهم أنهم زوجوها من آخر وبقي الزوج الأول على عقده والعقد الثاني لا يعلم حكمه لكل الأطراف وبعد التأكد من القضية، المهم للتعرض الى ظروف طارئة قررت الهروب والفرار مع زوجها الأول لتعلقها به ولظروفها القاسية مع زوجها الثاني... المهم في هذه المسألة عدة فروع :

- ١- ما حكم الزواج الثاني وكيفت حل المشكلة .
- ٢- إذا كان التصريح بالحالة يؤدي حتما الى قتلها معاً .
- ٣- هل يكفي ان يطلقها لتبقى مع الثاني والمشكلة ان البقاء مع الثاني محرر .
- ٤- إذا كان الزواج الثاني زنا فهل يعفى الزوج الأول من المسؤولية إذا رضيت بذلك الزنا.
- ٥- هل يجوز القتل في التخلص من الزوج الثاني إذا كان مسيئاً ومشيئاً لا يتحمل البقاء معه إضافة الى أن زواجه غير شرعي كما علمت .

سيدنا المشكلة عويصة، والمشكلة فيها قتل، ولا يمكن احتمال التصريح بها وبتائجها .

**بسمه تعالى:؛ إذا كان الزواج الأول صحيحاً، فالزواج الثاني باطل، وفي الفرع الأخير، فإنه لا يجوز القتل ولا التحريض عليه لأنه لا يوجد ما يبرر ذلك .
الله الله في الدماء الله الله في الأعراض والله الحاكم القاهر.**

مسألة (١٨٤): أراد رجل متزوج ان يتزوج بامرأة ثانية فرفضت الأولى مما أدى به الى أن يتزوج سراً وولدت له الثانية ولدأ ثم ماتت بعد حين، بعدها قام الرجل بإحضار الولد الى بيت الأولى واخبرها انه ابن صديق له، بعد ذلك انقطعت أخبار ذلك الرجل لعدة سنوات أتضح بعدها انه كان أسيراً في دولة إيران، وبعد عودته وجد ان الأم قد زوجت الولد بعد بلوغه الى ابنته وقد أنجبوا (٣) أطفال، ومنذ عودته والى الآن لم يخبر أحداً بالأمر وهو متحير الآن .

بسمه تعالى:؛ يجب الانفصال بين الرجل والمرأة فوراً، والأطفال لا إشكال فيهم من الناحية الشرعية فهم أولاد شبهة ، والله العالم .

مسألة (١٨٥): إذا توفي ولي الباكر وأرادت الزواج المنقطع فهل تكفي مراجعة أو إذن الوكيل أم لابد من رفع الأمر الى سماحتكم، أفتونا جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى:؛ يكفي مراجعة الوكيل الشرعي وأخذ الإذن منه ويشترط في ذلك عدم الدخول، والله العالم .

مسألة (١٨٦): يوجد هنالك رجل متزوج ولكن لا يُنجب الأطفال والخلل في الرجل والمدة الزوجية التي عاشها تقريباً خمس سنوات واستعملوا كل أنواع العلاج أي للرجل، فاضطر الرجل إلى شراء طفلة عمرها ما يقارب (٢٠ يوماً) وهذه الطفلة مصدرها من بائعة أطفال ولا يُعرف شرعية هذه الطفلة والأرجح أنها من جهة غير شرعية:

١- ما حكم هذه الطفلة .

٢- إذا بلغت وتقدم شخص لخطبتها هل يجب أخباره بأنها غير شرعية، وإذا تزوجت ما حكم أطفالها .

بسمه تعالى:؛ الرجاء ان المشار اليه في الكلام لا يترتب عليه الحكم بأن الطفلة غير شرعية، (وعلينا التفريق بين أن تكون الطفلة مجهولة الحال وبين أن تكون من جهة غير شرعية) ويجوز للرجل تربية هذه الطفلة لكن لا يجوز له الادعاء بأنها أبنته، وفي هذا الفرض تبقى محرمة عليه إذا كبرت، والله العالم .

مسألة (١٨٧): سيدنا المفدى؛ هنالك امرأة متزوجة من أحد الرجال وهذا الرجل قد مضى على هجره لها مدة ثلاث سنوات ويرفض تطليقها من دون سبب سوى أنه يريد أن يبقيا معلقة في عهده حتى لا تتزوج وتبقى جليسة دارها وقد نُفَذ له أهل المرأة كلما يريد لكنه بقي معانداً وبعد مرافعات في المحاكم الحكومية تم تطليقها من قبل القاضي لكننا نعرف كما تعلمنا سيدنا أن هذا الطلاق باطل ولا يصح ويجب أن يتم تطليقه من

قبل الحاكم الشرعي علماً أن المرأة الآن قد عُرض عليها الزواج من رجل آخر وهي موافقة لكنها لا تستطيع حتى يتم تطليقها من قبل الحاكم الشرعي علماً أن هنالك سيدنا شهود يشهدون بأن زوجها قد هجرها حقاً المدة المذكورة فهل يمكن تطليقها من قبلكم أو أحد وكلائكم الموقرين أفتونا مأجورين ولكم الأجر والثواب ودمتم سيدنا ذخراً وعزاً للإسلام والمسلمين .

بسمه تعالى؛ يراجع الوكيل الشرعي في مدينتكم كي يتحقق بالبينة مما ذكر، وكي يحاول إصلاح ذات البين بنفسه أو عن طريق وسطاء من المؤمنين، وإذا رفض الزوج ذلك تعطى فترة (٦) أشهر زمنية لتصحيح وتسوية الأمور وتوفير الحياة الكريمة المناسبة للزوجة من الناحية الشرعية والروحية والأخلاقية ومن ناحية المأكل والملبس والمشرب ونحوها، ومع عدم الصلاح والإصلاح يكتب الوكيل كي تجري المباينة إن شاء الله تعالى، والله الموفق

مسألة (١٨٨): سيدي المفدى إنى إحدى مقلداتكم قد تزوجت منذ ١١ سنة من ابن عمي المدعو (...). بشروط قد اشترطت في عقد (الفاتحة أي أثناء الخطبة) وبعد شهرين أو أكثر تبين أن ابن عمي (زوجي) وأهله يأكلون الحرام بحيث يقومون بالسرقه والسلب على الطرق ويحتسون الخمر (ومنهم بالطبع زوجي) فصدمت بذلك الواقع والصورة التي تغيرت جذرياً عما كانت في السابق وبعد مضي شهرين أو أكثر سجن زوجي (بتهمة السلب والسرقه) فأخذ أهل زوجي مما أملكه من المهر والأموال وأتباعها (لدفعه الإخراجه، أي ارتشاء الحاكم لتغيير

(الحكم) وبعد خروجه من السجن وتملكه الأموال طالبته بإرجاع ما بيع من أغراض وحقي الشرعي لكنه رفض ذلك ومانع فقد كان يصرف الأموال على المحرمات من (خمر ومعاصي والاختلاط بالفاجرات) وفي البيت نفسه كان يأتي بالفاجرات وبالرغم من معارضي الشديدة فقد كان يضربني ولا يقبل مني النصح والهداية فقررت الرجوع إلى أهلي عسى أن يصلح من أمره ومنذ ذلك الحين ولحد هذا اليوم لم يصلح من أمره ولا يقبل الطلاق ولا واسطات الناس (الخيرة) التي تقوم بالإصلاح، سيدي المفدى علماً أن زوجي لا يقبل تنفيذ الشروط ولا يقبل النفقة علي ولا يقبل الطلاق وقد استخدمناها جميعاً ولم يبق سوى باب الله وهو بآبكم سيدي راجياً الطلاق غيابياً ولكم الأجر سيدي .

بسمه تعالى :؛ يراجع الوكيل الشرعي في مدينتكم كي يتابع الموضوع.

أولاً : ويتحقق مما ذكر بخصوص الشروط قبل وحين العقد وإثبات عدم توفر الشروط واقعاً بل ثبوت خلافها وكما مذكور ضمن الاستفتاء .

ثانياً : يتحقق ويثبت بالبينة سلوك الزوج وعائلته وكما ذكرت الزوجة أو عدم ذلك.

ثالثاً : يحاول الوكيل بنفسه أو بواسطة بعض المؤمنين لإصلاح شأن الزوج وإصلاح ذات البين بعد الالتزام الشرعي والأخلاقي المشروط خلال العقد.

رابعاً : يعطى الزوج فرصة ولتكن (٦) أشهر للإلتزام وتنفيذ الشروط ومنها النفقة على الزوجة وتوفير العيش الكريم لها من المأكل والملبس والمشرب، ومع التزامه الديني والأخلاقي سترضى الزوجة المؤمنة

**الصابرة بأبسط وسائل المعيشة أسوة بسيدتها وسيدتنا ومولاتنا
الزهراء (عليها السلام) أسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والهداية لنا
جميعاً، والله العالم**

مسألة (١٨٩): نحن من الأسر المؤمنة الشريفة في الحمزة الغربي (عليه السلام) قد تقدم أحد الأشخاص لخطبة إحدى أخواتي، وهذا الشخص يكون (أبن عمي) ولكن من المؤسف جداً أنه غير ملتزم شرعاً وأخلاقاً، وأكثر من ذلك فهو فاسق ومتجاهر بالفسق، ومن أزلام صدام الكافر المجرم، وعندما جاء للخطبة كنت من المعارضين جداً لهذا الشخص، ولكن لحصول التهاون والتغريير من قبل الوالد، والسكوت والمسامحة من البعض، حصل الزواج، ولكن بجبر المرأة على ذلك الزواج من قبل أبيها، وعندما زُفت المرأة إلى زوجها، كانت بطريقة الفسقة الفجرة، من الرقص والغناء واحتساء الخمر، بعد ذلك توالى المشاكل على المرأة من قبل عائلة الزوج الغير ملتزمة بأبسط مظاهر الإسلام، بعدها جاء رجل إلى زوج المرأة، حيث كان الزوج مدين له بمبلغ قدره ٣٠٠.٠٠٠ ألف دينار، فخيّره الرجل بين أمرين، أما المبلغ وإما غرفة الأخشاب، فقام الزوج بإعطائه غرفة الأخشاب، واستمر الحال لمدة ثلاثين يوماً، وبعد ذلك قام أهل الزوج بأخذ المروحة وباقي المفروشات، ولم يكتفِ الزوج بهذا فقد أمر الزوجة أن تخلع (البوشية) والحجاب الذي يغطي الرأس، وأن تبقى بالعباءة فقط، التي تحتاج إلى عناية

وجهد لستر الوجه، وفعل هذا الشيء بذريعة أنه رجل بعثي، وهذا الشيء يحسب على رجال صدام المجرم، وكان ينعت المرأة وأهلها بأنهم (موامنة) وبعد هذا وذاك، تركت الزوجة البيت وذهبت إلى بيت أهلها، لسوء المعاملة التي أصبحت في الأيام الأخيرة، من الضرب والسب وحتى الكفر بالله لأنه في حالة سكر فلا يعلم ماذا يقول، وبعد هذا طلبت الزوجة الطلاق، فوافق على الطلاق، ولكن عندما يحين الوقت للطلاق في المحكمة لا يأتي إلى أن سافر إلى خارج القطر بذريعة العمل، وبقيت الدعوة متوقفة من سنة ٢٠٠٢ م وإلى الآن؟

بسمه تعالى:؛ راجع وكلينا في مدينتك، لمعرفة التفصيل وشم الاتصال بالزوج وإخباره (ولو باتصال هاتفي) بوجوب الطلاق أو مواصلة الزوجة والإنفاق عليها في المأكل والملبس والمسكن ونحوها ، ومع عدم استجابته، يكتب الوكيل بعد ستة أشهر (إن شاء الله تعالى) لاتخاذ الإجراء والحكم الشرعي المناسب ، والله العالم

مسألة (١٩٠): أنا أقد سماحتكم والتزم بما أستطيع القيام به من وجوبات تصدر من سماحتكم واحضر في المسيرات فهل أقبل الزواج من شخص يتقدم لخطبتي لا يقلد سماحتكم لأنني وبصراحة [أضع التقليد لسماحتكم كشرط للزواج لمن يتقدم لخطبتي ليس مقلداً بالاسم فقط ولكني أريده مؤمناً ملتزماً حقاً حتى أضع يدي في يده لبناء أسرة ملتزمة دينياً قدر المستطاع] لأن الاختلاف في التقليد بين الزوج والزوجة ينشأ عنه

صراعات داخلية حول كل شيء فالتقليد كما تعلمون محور الحياة بكل جوانبها فكيف ستتكون الأسرة بشكل مترابط موحد عند اختلاف الوالدين. هل يصح هذا التفكير مني أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى؛؛ إذا كان مؤمناً ملتزماً حقاً، فعليك القبول بالخطبة والزواج منه بغض النظر عن تقليده مادام هذا الأمر لا يؤثر على الإيمان والالتزام ولا على العلاقة الزوجية والأسرية الإسلامية الكريمة. والله الموفق والمسدد .

مسألة (١٩١): بعيداً عن أسئلة التقليد والاعلمية والحيض والنفاس ورد في فقه الفضاء، كتاب النكاح مسألة (٨) (إذا حصل في فترة محددة ولسبب معين (كالسير بصاروخ أسرع من سرعة الضوء) انقلب سير الزمن الى الماضي، كفى ذلك في انساخ العقد بدون طلاق، ولو رجع الزمن الحاضر مرة أخرى احتاج الزواج الى عقد جديد). السؤال : تتناسب السرعة تناسباً عكسياً مع الزمن (أي كلما قل الزمن ازدادت السرعة) فتكون أعلى سرعة عندما يكون الزمن (صفر) وعندها تكون للسرعة قيمة غير معروفة وليس الإشكال بان الزمن لا يمكن إيقافه فضلاً عن إرجاعه الى الماضي حتى لو توقف سير الشمس والكواكب وكذلك ليس الإشكال بأنه للماضي سيعود بشكل تدريجي مثلما هو السير للمستقبل بشكل مفاجيء وكذلك ليس الإشكال بأن الرجوع الى الماضي سيكون بشكل محسوس أو غير محسوس (كأن شيء لم يكن) وبغض النظر عما إذا كان هذا

ممكناً أو هو من محض الخيال لأنني مؤمن بأنني من خلق الله تعالى (جل جلاله) والله على كل شيء قدير . فما هي العلاقة بين (السير بصاروخ أسرع من سرعة الضوء) وبين انقلاب سير الزمن الى الماضي ؟ ارجوا توضيح هذه المسألة .

بسمه تعالى :: حسب الظاهر انه لا علاقة متصورة بين (السير بصاروخ أسرع من سرعة الضوء) وبين انقلاب سير الزمن الى الماضي، لأنك مهما سرت وبأي سرعة كانت حتى لو كانت أسرع من الضوء فالأفلاك تجري والزمن وليس نحو المستقبل لوصح التعبير ولا يمكن تصويره يسير نحو الماضي، نعم يمكن تصور ذلك بتصوير تغيير حركة الأفلاك بمشيئة الله تعالى، وبعدها يأتي الكلام هل ان الأشياء التي انعدمت سابقاً وكل منها حسب زمنه، فهنا يقال ان الزوجين ورجوعهما بشخصيهما الى الزمن الماضي (حسب الفرض) في بعد القول بانفساخ العقد، ولتقريب الفرض بمثال (لو صح النقل التاريخي بالتفضيل المذكور) فلو عقد بعقد زواج بين امرأة ورجل وأصبحا زوجين وكان العقد عند الغروب في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفي ذلك اليوم ردت فيه الشمس اليه (عليه السلام) فلورجعت ورددت الشمس الى كبد السماء ونحوه لتحقيق وقت صلاة العصر، ففي مثل هذا الفرض يبعد القول بانفساخ العقد بين الزوجين في وقت العصر الذي حصل الرجوع اليه . وعلى كل حال فانه يحتمل ان طرح السيد (قدس سره) للمثال يراد به التقريب من جهة وكما يقال فان المثال يمكن ان يقرب من جهة لكنه يبعد من جهات . والله العالم .

مسألة (١٩٢): شخص متزوج وعنده اطفال (لانه يعتقد ان العقد صحيح) ولكن تبين ان العقد باطل السؤال هل يحتاج الى تجديد العقد فقط وهل على الزوجة عدة أم لا؟
بسمه تعالى :: الاحوط وجوباً ولزوماً على الزوجة عدة وطء الشبهة، وكذلك لا بد من عقد جديد، والله العالم

مسألة (١٩٣): ما هو موقف الشرع من زواج بنت الاخت على خالتها. أي شخص متزوج من امرأة ويريد الزواج عليها ببنت أختها.
بسمه تعالى :: لا يجوز نكاح بنت أخت الزوجة على خالتها (الزوجة) إلا بأذنها، والله العالم

مسألة (١٩٤): امرأة تزوجت بدون إذن أبيها والأب يقلد مرجع يرى ولاية الأب على البنت، والبنت تقلد مرجع لا يرى الولاية للأب على البنت. فهل يصح هذا الزواج ؟ أفئونا مأجورين.
بسمه تعالى :: ذكرنا في كتاب النكاح (مسألة ٤٦ / فرع ١) : إذا تزوجت البكر البالغة الرشيدة من دون إذن الأب، وجب إما أخذ إجازة الأب للزواج أو الفراق بالطلاق، والله العالم .

مسألة (١٩٥): بعد ان ثبت علمياً وطيباً انه يمكن الاحتفاظ بالمنى لفترة طويلة مع أماكن التلقيح به ، فهل يمكن للمرأة ان تلقح بويضاتها بمنى زوجها (المحفوظ) بعد وفاته لمدة سنة أو أكثر.

وإذا جاز ذلك شرعاً، فما حكم الولد الناتج من التلقيح المتأخر
بعد الوفاة من ناحية الارث؟

**بسمه تعالى :: جاز ذلك إذا لم يستلزم المحرم، ويلحق الولد بالزوج ولكنه لا
يستحق الارث ، والله العالم**

مسألة (١٩٦): في التطور العلمي الحاصل في المجال الطبي ظهرت
هنالك آلية (علاجية وغذائية) ممكن ان يتبعها (الزوجين)
لغرض تحديد (كم ونوع الجنين) اللذان يرومان فهل
يمكن العمل بهذه الطريقة خصوصاً لدى معظم اطباء (الطبيبات
النسائية) وذات نسب نجاح عالية جداً، علماً انها تستخدم مواداً
كيميائية تعمل على اضعاف (الجزء الذكري) في حيامن الرجل
بالنسبة للراغبين بانجاب (الأناث) والعكس صحيح . افتونا
مأجورين

بسمه تعالى :: لا بأس بذلك إذا لم يستلزم المحرم ، والله العالم

مسألة (١٩٧):

١. ما هي الموارد التي يجوز اسقاط الجنين فيها؟
٢. وهل يجوز اسقاط الجنين فيما اذا ثبت تشوه الجنين؟

بسمه تعالى :: جاز ذلك عند الاضطرار، والله العالم

مسألة (١٩٨): بعد التطور العلمي الجيني في الوراثة ظهرت مسألة
تحديد النسب عن طريق تحليل الحمض النووي (D.N.A)

وظهرت مواقع على النت تتعلق بالجينات الوراثية حتى قام البعض بإثبات نسب قبيلة ما أو إبطال نسب أخرى. والسؤال: هل يجوز إعتبار نتيجة الحمض النووي (D.N.A) دليلاً قطعياً لإثبات أو إبطال النسب لشخص أو قبيلة ما، وخصوصاً النسب العلوي الطاهر؟

بسمه تعالى :: حسب القاعدة لا يمكن اعتماد ذلك، والله العالم.

مسألة (١٩٩): وقع طلاق بشهادة رجل وامرأة واحدة فما هو الحكم؟
افتونا مأجورين .

بسمه تعالى :: لا يثبت الطلاق والله العالم .

مسألة (٢٠٠): امرأة فقدت زوجها إبان حرب الثمان سنوات وبقيت على هذا الحال وانتهت الحرب وكان تبادل الاسرى بين العراق وايران. ولم تعلم عنه أي خبر ولم نجد له اثر حتى هذه اللحظة فما هو موقفها تجاه الزوج. وهل عليها عدة بعد اليأس من عودة زوجها؟ علما ان لها راتب تقاعدي وبيت خاص بها.

بسمه تعالى :: يُراجع الوكيل الشرعي في منطقتكم كي يتأكد من الفترة الزمنية لفقدان الزوج اضافة لاحراز الفحص في تلك الفترة أو القيام بفحص جديد كي يتمكن من ايقاع الطلاق بعد ذلك، والله العالم

مسألة (٢٠١): هل تترتب احكام الزنا بشكل عام والزنا بذات البعل

بشكل خاص على من زنى وهو غير بالغ

بسمه تعالى :: إذا زنا بذات بعل (أي متزوجة) حرمت عليه أبداً ولا فرق في الحكم بين البالغ وغير البالغ على الاحوط وجوباً ولزوماً حيث ذكرنا في المنهاج الواضح / كتاب النكاح / مسألة ٢٩٧ : [وفيها فروع : الفرع الاول : الاحكام المترتبة على الزنا لا فرق فيها بين ان يكون الزاني بالغاً وبين ان يكون الزاني غير بالغ على الاحوط وجوباً ولزوماً .] والله العالم

مسألة (٢٠٢): مهري قد احتار فيه الجميع وقد وضعته شرعي ووضعي اما الشرعي فهو نصرة الإمام المهدي (عجل الله فرجه) مقدم والمؤجل جميع حسناته اما الوضعي (١٥) مليون دينار وقد وضعه الزوج، فما الثابت لي؟

بسمه تعالى :: استحقت الزوجة الـ (١٥) مليوناً ، ويجب على الزوج النصرة للإمام (عليه السلام) ومع التخلف كان آثماً ، والله العالم

مسألة (٢٠٣): هل ان العدة لازمة وواجبة على من كانت قد قلعت رحمها؟

بسمه تعالى :: إذا كانت مثلها تجب عليها العدة فالاحوط وجوباً ولزوماً عليها العدة، والله العالم

مسألة (٢٠٤): فُقد زوجي قبل أكثر من خمسة وعشرين عاماً في الحرب العراقية الايرانية ولقد قمت بالبحث والفحص في الاماكن المحتملة لوجوده ولم أعثر على أي خبر يثبت حياته

أو مماته وبعد هذا العمر الطويل أطلب من سماحتكم ان يحدد موقفي الشرعي من ناحية بقائي على ذمته (أي زوجي) فهل يجوز لي الزواج من غيره واذا كان الجواب (نعم) فهل تجب عليّ العدة وهل هي عدة وفاة أو عدة طلاق فأذا كانت وفاة فهل أرث ما ترك وهل يجوز لورثته تقسيم التركة في هذا الوقت علما ان الدولة العراقية اعتبرته (متوفيا) وقد صرفت لي راتب شهري فما حكم هذا الراتب. افتونا ماجورين

بسمه تعالى :: الوكيل الشرعي في المنطقة بعد مراجعة صاحبة العلاقة المؤمنة اليكم ، وطلبها الحكم في قضية زوجها المفقود ، فعليك الفحص عن زوجها في الاماكن والجهات المحتملة أو تستنيب شخصاً للفحص حتى لو كان الشخص هونفس الزوجة (اذا كانت ثقة) إن شاء الله تعالى ، وبعد اليأس عن ايجاده أو العلم بحياته ، فالوكيل الشرعي مأذون في ايقاع الطلاق واذا وقع الطلاق عليها ان تعتد عدة الوفاة وليس عليها الحداد ، وبالنسبة للورثة فبعد الفحص وحسب ظاهر الكلام في السؤال ، فانه يجوز لهم تقسيم التركة ، وبالنسبة للراتب الشهري فيحتاج الى اذن الحاكم الشرعي بعد اجراء المصالحة الشرعية ، فعليك مراجعة الوكيل الشرعي لإتمام ذلك ، والله الموفق

مسألة (٢٠٥): اني أمة الله قد تزوجت بالزواج الدائم بموافقة أخي الاكبر علماً ان ابي وجدي متوفيان ولم أعلم حسب فتواكم بأنه لايجوز الزواج من الباكر بدون اذن الولي (ولي أمرها) ولا فرق في الدائم أو المنقطع علما ان مثل هذه الحالة قد تكررت في المجتمع وبالخصوص بين من يرجع اليكم بالفتيا ، فما هو

حكم مثل هذا الزواج وما حكم الاطفال ان ولدوا أفتونا
مأجورين

**بسمه تعالى :: انتِ ماذونة في هذا الزواج وأسأل الله تعالى ان يجعله مباركاً
ورزقكم الله تعالى الذرية السوية الصالحة وخير الدنيا والآخرة انه
سميع مجيب وهو أرحم الراحمين .**

مسألة (٢٠٦): امرأة اشكت لنا أمرها وهي تقول انها عقدت على رجل
في الغرب وبعد أن سافر هذا الرجل ارسل انه قد استثنى عن
ذلك الامر ولكنه تركها معلقة بدون طلاق لأن والرجل تطبع
بطباع الغرب فهو لا يهتم لتلك المعتقدات . ان اهل الرجل
ايضا لا يحترمون الدين المقدس . اهل الرجل في كركوك
وكانت البنت ايضا في كركوك ولكنهم هاجروا والان هم في
الديوانية ومن الصعب عليهم التواصل لطلاق البنت مع أنهم
عجزوا عن ذلك مسبقا حيث أنهم طلبوا ولعدة مرات ان يطلقوا
بنتهم ولكن لا جدوى والآن مرت سنة ونصف والبنت معلقة
ولاستطيع الزواج او غيره فترجو منك سيدي تقديم المساعدة
لها ولاتنساني بالدعاء والسلام .

**بسمه تعالى :: راجع الوكيل الشرعي في مدينتك كي يعينك ويوجهك لكل طريق
محمتمل لمواصلة الزوج وابلاغه الالتزام بحقوق الزوجية ، وامهاله فترة
زمنية مناسبة لتنفيذ ذلك ومع العدم ياتي الكلام في الطلاق ، ولتكن
الفترة ستة اشهر وأكثر وحسب الظروف والواقع المعاش ، والله العالم**

مسألة (٢٠٧): ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . (المائدة / ٥) ، مولانا نرجو من سماحتكم بيان المقصود من الآية المباركة ولو بشكل مختصر لحاجتنا الماسة الى ذلك، بسبب الاختلاف في قضية الزواج (بنوعيه) من الكتابيات، أدامكم الله عزاً للإسلام والمسلمين .

بسمه تعالى ::

- ١- لا يجوز الزواج من الكافرة غير الكتابية مطلقاً أي سواء كان الزواج دائماً أو منقطعاً .
- ٢- لا يجوز الزواج من الكافرة الكتابية بالزواج الدائم على الاحوط وجوباً ولزوماً .
- ٣- يجوز الزواج من الكافرة الكتابية بالزواج المنقطع .

والاستدلال على ذلك في القرآن والسنة يطول لا يمكن ذكره في هذا المقام، واكتفي هنا بإيراد بعض النصوص القرآنية والتي طرحت في البحوث للاستدلال بها (مع الاحتفاظ بالنقاش وتفصيله في مقامه) :

- ١- ورد في الرواية أن النص المذكور (المائدة/٥) منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَا مَؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ

يَدْعُونَ إِلَى الْتَارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَذَكَّرُونَ ﴿البقرة/ ٢٢١﴾ .

٢- قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ
بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَثْوَهُنَّ الْجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ
مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أُنثَىٰ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ
مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ
لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النساء/ ٢٥ .

٣- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ الممتحنة/ ١٠ .

وكما قلنا يبقى النقاش في الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والإطلاق
والتقييد والتعارض والترجيح سواء في القرآن ونصوصه الشريفة الواردة
في المقام أم في السنة الشريفة ورواياتها الواردة عن المعصومين (عليهم
السلام) الخاصة في المقام، والله العالم .

مسألة (٢٠٨): ما حكم عملية تحديد النسل ؟

بسمه تعالى : : إذا لم تستلزم محرماً ، فلا بأس بها ، والله العالم .

مسألة (٢٠٩): هل يجب على الفتاة الباكر التي توفي ولي امرها اذا ارادت
الزواج الدائم ان تأخذ الاذن من الحاكم الشرعي وهل يكفي اخذ

الاذن من وكيله في ايقاع العقد اذا كانت الفتاة غير بالغة، افتونا
مأجورين ؟

**بسمه تعالى :: تحتاج الى إذن الحاكم الشرعي، نعم إذا كان إذن الحاكم الشرعي للوكيل
بإعطاء الإذن للفتاة بالزواج، صح الإذن المأخوذ من الوكيل في هذه الحالة، والله
العالم**

مسألة (٢١٠): لقد جرى بيني وبين احدي المؤمنات عقداً شرعياً بالزواج
الدائم وبعد مدة قصيرة وقبل ان يتم الزواج حدثت ملابسات عائلية
فاضطرت الى فسخ العقد وهنا صرت ملزماً بإعطائها نصف المهر
والآن أبأها يطالبني بدفع ذلك المبلغ بينما أنا لا أملك حتى قوت
عيشي ويريد مني أن أوقع ورقة على نفسي أعترف فيها بهذا المبلغ
علماً اني لم أنكر والله شاهد وهنالك شاهدين عدلين على العقد وعلى
الفسخ... فهل يجب عليّ أن اقترض أو أن أبيع اثاث منزلي لدفع المهر
أم عليهم أن ينتظروني حين القدرة والاستطاعة وهل انا ملزم بتوقيع
ورقة لهم بالمبلغ لضمان حقهم كما طلبوا، علماً نحن الطرفين نلتزم
بالحل الشرعي الصادر من سماحتكم.

**بسمه تعالى :: يجب أن تحل القضية بالتي هي أحسن، وبالتراضي ولو بتأخير التسديد أو
بالتقسيط ونسال الله أن يصلح ما بينكم ويرزقكم خير الدنيا والآخرة، والله
العالم**

مسألة (٢١١): ظهر في الآونة الاخيرة مصطلح الأم البديلة ويعني ان هناك نساء لا يستطيع رحمها ان يحتفظ بالبيضة المخصبة فيتم نقل البيضة المخصبة الى رحم امرأة اخرى سليمة؟

بسمه تعالى: : لا يجوز نقل البيضة المخصبة الى رحم امرأة أخرى، أما إذا ارتكب المحرم فيأتي الجواب على الاسئلة التالية.

(١) هل يحلّ المولود إذا كان ذكراً على الأم البديلة.

بسمه تعالى: : يجري عليها حكم الأم، والله العالم.

(٢) هل يجوز للمولود إذا كان ذكراً أن يتزوج من بنت الأم البديلة.

بسمه تعالى: : لا يجوز ذلك، والله العالم.

(٣) هل واجب على الأم البديلة أن تتحجب أمام المولود إذا كان ذكراً.

بسمه تعالى: : تعتبر أمّاً له، والله العالم

(٤) هل يجوز لزواج الأم البديلة أن يتزوج من المولود إذا كانت أنثى.

بسمه تعالى: : لا يجوز ذلك، والله العالم

(٥) هل يعتبر المولود أخ أو أخت لأبناء الأم البديلة.

بسمه تعالى: : نعم يعتبر ذلك، والله العالم

(٦) هل يرث المولود في حصة الام البديلة.

بسمه تعالى: : نعم يرث، والله العالم

(٧) هل يعتبر زوج الام البديلة ولي أمر المولود.

بسمه تعالى: : لا يعتبر ولياً، والله العالم

(٨) هل يجوز أن تزرع البيضة المخصبة في رحم أخت صاحبة البيضة المخصبة.

بسمه تعالى: : لا يجوز ذلك، والله العالم

(٩) هل يجوز لأخ الأم البديلة أن يتزوج من الام صاحبة البيضة المخصبة.

بسمه تعالى: : يجوز ذلك، والله العالم

(١٠) هل يحل لأخ الأم صاحبة البيضة المخصبة أن يتزوج من الأم البديلة.

بسمه تعالى: : يجوز ذلك، والله اعلم

(١١) هل واجب على المولود إذا كانت أنثى أن تتحجب أمام أبناء الأم البديلة.

بسمه تعالى: : لا يجب ذلك، والله العالم

مسائل التجارة

مسألة (٢١٢): توجد معاملة تجارية في المخابز حيث يستلم المخبز (كيس طحين) مع عشرة آلاف دينار من المواطن مقابل (١٥٠) قرص خبز فهل تجوز هذه المعاملة خصوصاً في حالة كون كيس الطحين يكفي لـ (٢٠٠) قرص خبز بينما يعطي المخبز (١٥٠) قرص.. أفتونا مأجورين

بسمه تعالى :: لا يجوز ذلك، ويمكن تصحيح المعاملة إذا جعلت معاملة ليست بين عينين، كان يجعلها بين هبة وهبة في قول مثلاً ((صالحتك على ان تهب لي الـ (١٥٠) رغيفاً وأهب لك هذا كيس الطحين مع العشرة آلاف دينار...)) والله العالم.

مسألة (٢١٣): شخص اشترى مصوغات ذهبية لكنه لم يدفع اموالها وانما الذي دفعها صديق له بشرط ان يعطيه زيادة على سعر الشراء وبعد ان تمت الموافقة قام الشخص صاحب الحاجة بارجاع المصوغات للصائغ وقال له لا اريدها فوافق صاحب المحل على الارجاع واعطاء الاموال المدفوعة من قبل الصديق له علما ان صديقه الذي دفع الاموال ليس لديه اي مشكله في هذا الجانب فهو يستلم امواله كاملة لكن بالتقسيط مع زيادة والسبب الذي دعا الشخص بارجاع المصوغات هو حاجته للاموال فقام بتسديد ديونه منها ويبقى مرتبط فقط مع صديقه الذي اشتراها له بمبلغ نقدي من صاحب المحل والخلاصة هل نقضه للمعاملة فيه اشكال اي ارجاع الذهب لصاحب المحل

وهل يجوز له استلام الاموال نقدا ودفعها تقسيطا مع زيادة غير مشروطة اي قال له تعطيني زيادة فهل يقع ضمن المعاملة الربوية؟

بسمه تعالى :: المعاملة الصحيحة التي لا اشكال فيها هي ان الشخص الاول يشتري الذهب مثلا من الصائغ بالف دينار نقدا ويتم البيع والشراء وهذا لا اشكال فيه وبعد هذا ، الشخص الاول يبيع الذهب الى الشخص الثاني عاجلا أو اجلا بسعر اكبر مما اشتراه وهذه معاملة ثنائية صحيحة ولا اشكال فيها فان كان السؤال من تطبيقات هذه الحالة فلا اشكال في الامر ، والله العالم

مسألة (٢١٤): ما حكم التعامل باليانصيب وأخذ الأموال من خلال التعامل بيعاً وشراءً؟ وهل هناك فرق بين أن يكون حكومي أو أهلي؟

بسمه تعالى :: حسب القاعدة ، المعاملة باطلة والله العالم .

مسألة (٢١٥): سيدي المفدى وردتنا اسئلة كثيرة من قبل المكلفين في اغلب محافظات العراق يستفسرون حول مشروعية السلفة الحكومية والتي قدرها (مليون دينار) يستقطع المصرف الحكومي ارباح قدرها (٢٠٠ الف دينار) وتسلم الباقي الى الموظف الذي يسدد المبلغ على شكل اقصاد أي يسدد (مليون دينار) على شكل اقصاد شهريا بسيطة وقدرها (٣٥ ألف شهريا) وقد وقع الاشكال بسبب ان المستثمر لهذه الاموال وهو شخص خليجي أودع أمواله لكي تستثمر في هذا الجانب بالتعاون مع المصرف الحكومي. افتونا ماجورين.

بسمه تعالى: : اذا كنت ملتزما باداء الحقوق الشرعية ، فعليك مراجعة الوكيل الشرعي للحصول على الاذن الشرعي لاستلام اموال مجهولة المالك والتصرف بها. والله العالم.

مسألة (٢١٦): عندي مبلغ من المال اعمل به في بيع وشراء العملة النقدية فهل يجوز لي ان ابيع الورقة فئة (١٠٠ دولار) باكثر من قيمتها الحالية في السوق اذا كان البيع بالاجل فمثلا اذا كانت قيمتها السوقية تساوي (مئة وخمسون الف دينار عراقي) اجعلها (مائة وسبعون الف دينار عراقي) على ان يدفع الي المبلغ الاخير بعد مدة معينة كان تكون اسبوع أو شهر أو أقل أو أكثر فهل يجوز ذلك وهل ان المعاملة صحيحة جزاكم الله خيرا.

بسمه تعالى: حسب القاعدة لا يجوز ذلك، راجع الوكيل الشرعي لمعرفة الصيغة والمعاملة الصحيحة، والله العالم.

مسألة (٢١٧): إنني محامي أمارس المهنة وفقا للضوابط الشرعية مع إنني اعمل على نطاق ضيق ومحدود، جاءني احد المحامين طالبا مني الدخول معه في دعوة خاصة بموقوف بشكل غير قانوني بلا دليل أو فعل جرمي، وسبب هذا الطلب هو أن القاضي صاحب القرار بالدعوى يعرفني وهو صديق لي ويتجاوب معي من ناحية تسهيل الإجراءات لحسم الدعوى، وقد حصل اتفاق معه على اتعاب كما معروف بين المحامين في مثل هذه الحالات .

بعد توجيهي للمحامي ببعض الامور القانونية واجهت القاضي للحصول على كتاب على اساس يتم تحديد مصير المتهم والافراج عنه لكن القاضي اشترط دفع (رشوة) لتزويدنا بالكتاب ودفعنا له مبلغ وعند جلب الاجابة صدر قرار بالافراج عن المتهم ودفع للقاضي الجزء الثاني من المبلغ .

انا من جانبي حصلت على مبلغ من المال وشعرت ان المعاملة محرمة ومع ملاحظة ان القاضي كان يطلب جلب الرشوة وتقسيمها معي أي يطلب تسليمه حصة وحصة لي، لكنني اخبرت المحامي ولم اشرح للقاضي تفاصيل الاتعاب والان التمس من سماحتكم اجابتنا حول الاتي:

١- كيف ابرء ذمتي اذا كان فعلي محرما وهل انا اثم علما صرفت جزءا صغيرا من المبلغ لحاجتي الشديدة ولأني مدين والمبلغ حاليا تحت يدي بلا تصرف .

٢- هل يعتبر المبلغ حراما ، أو فيه شبهة أو مجهول مالك وكيف اسلمه والمتهم لا اعرف عنوانه وسكنه وسمعت انه مخطوف والمحامي هاجر خارج العراق .افتونا جزاكم الله خيرا. والسلام عليكم سيدنا ورحمة الله وبركاته.

بسمه تعالى :: ما حصلت عليه من مال بالاتفاق مع المحامي فلا باس فيه اما المبلغ الذي حصلت عليه عن طريق القاضي، فعليك ارجاعه الى مالكة الاصلي ان استطعت ولو بعد حين .والله العالم.

مسألة (٢١٨): هناك تباع مقاطع كرتونية تحتوي على أشياء غير معروفة تباع بقيمة ثابتة والمشتري يشتري وهو لا يعرف ما موجود ؟

بسمه تعالى :: المعاملة باطله والله العالم .

مسألة (٢١٩): ما حكم العمل بالبورصة الالكترونية ؟ وهي عبارة عن شراء اسهم بسعر اقل من الاسهم الامريكية وبيعها بسعر اعلى عند ارتفاع السعر للسهم الواحد؟

بسمه تعالى :: بالنسبة الى بيع وشراء الاسهم التي لها مالية عادة فلا اشكال فيها حسب القاعدة إلا إذا كانت ماليتها محرمة ذاتاً أو مستلزمة للحرام وفي فرض السؤال عن الاسهم الاميركية أو أي دولة غريبة أو كافرة فيمكن الحصول على الأذن الشرعي للمعاملة إذا كنت ملتزماً بالمصالحه الشرعية فيراجع الوكيل الشرعي بهذا الخصوص، والله العالم

مسألة (٢٢٠): انا صاحب صيدلية وهناك أدوية مستخلصة من خصية الغزال والكنغر وغيرها من الحيوانات وهي تستعمل كمقوي جنسي ، وحسب ما مكتوب في النشرة فهي (اي الخصية) تجفف ويستخلص منها العلاج (المادة الفعالة) . فهل يجوز بيعها واستعمالها ؟

بسمه تعالى :: حسب فهمي للسؤال من الاستخلاص فإن البيع يقع على عنوان الدواء فلا إشكال من هذه الجهة وأما تناول الدواء فيكون تقديره لنفس المريض ومدى اضطراره له ، والله العالم

مسألة (٢٢١): ان ٩٩٪ من الادوية الموجودة غير مفحوصة وغير خاضعة للاختبار للتأكد منها ، وهذه الادوية داخله الى البلاد عن طريق الدولة ويتم أخذها من المذاخر الطبية المرخصة من قبل الدولة، فهل يجوز بيعها من دون اخبار المريض عن كونها غير مفحوصة؟ علما بأنه اذا لم يكن هذا العلاج بالمستوى المطلوب قد لايعمل ولا يستفيد منه المريض مع عدم التمكن من احراز البديل المفحوص، واذا توفر البديل فهو غال جدا ويستحيل على الفقير شراؤه ومثال على ذلك البراسيتول العادي (٢٥٠) دينار واذا كان مفحوص يكون سعره (٣٥٠٠) دينار .

بسمه تعالى: : يكفي اخبار المشتري عن طريق الاستفهام عن رغبته في شراء الصنف المفحوص بالسعر كذا أو غير المفحوص بسعر كذا أو أي صيغة من الكلام فيه اخبار للمشتري وتترك له الخيار، والله العالم

مسألة (٢٢٢): ما حكم استبدال الرز الرديء بالرز الجيد مع إعطاء فرق السعر وكذلك المواد الأخرى أي استبدال القديم بالجديد لنفس المادة مع إعطاء فرق السعر؟

بسمه تعالى: : إذا كان العوضان المتفاضلان من حيث الكمية متساويين أو متقاربين من حيث المالية جاز دفع محذور الربا بالضميمة كما اذا كان كيس من الحنطة الجيدة يساوي كيسين من الرديئة فيبيع كيسا من الجيدة مع درهم بكيسين من الرديئة واما في غير امثال ذلك فالجواز مع الضميمة محل اشكال، والله العالم

مسألة (٢٢٣):

١- الفوائد التي تعطيتها البنوك على الودائع هل يجوز اخذها من قبل المودع مع الاشتراط وعدمه .

٢- هل يجوز لي فتح حساب في البنك الربوي وهذا الحساب يسمى بحساب الفائدة بحيث ان اودع المال لمدة سنة احصل على فائدة ٢ ٪. واذا اودعتها اكثر من سنة احصل على فائدة اكثر .

٣- ما حكم ايداع المال في البنك الربوي للاستثمار علما ان البنك يقوم بتشغيل تلك الاموال ويربح منها ولكن يعطينا فائدة ثابتة يحددها البنك.

بسمه تعالى :؛ حسب القاعدة لا يجوز ذلك ، واخذ المال والفائدة يحتاج الى الاذن الشرعي ويمكنك الحصول على الاذن من الوكيل الشرعي في منطقتك ، والله العالم

مسألة (٢٢٤): هل يجوز ايداع أموال المسلمين في البنوك البريطانية أو غيرها من الدول الاوربية.

بسمه تعالى :؛ الحكم في المسألة يختلف من حالة لأخرى ، ومن مبلغ لأخر ، وبالنسبة للسائل إذا كان عن أمواله الشخصية وكان ملتزماً شرعاً حتى في الحقوق المالية الشرعية فهو مأذون في الايداع لأي مرجح يعتقده ، والله العالم

مسألة (٢٢٥): أخذت مبلغاً من المال قدره (٢.٠٠٠,٠٠٠) (مليوناً دينار عراقي) الى شخص ثاني من أجل بناء بيته وأخذ الطرف الثاني يعطي مبلغ من المال ((ربح)) قدره (١٥٠) ألف (مائة وخمسون ألف دينار عراقي) فتبين ان المعاملة حرام وكنت جاهلاً بالحكم فسألت فقالوا افرض عليه نسبة ففرضت عليه نسبة فسألت فقالوا لي ايضاً حرام لان المال المأخوذ ليس لأجل العمل بل لأجل البناء علماً أنا متورط الآن الطرف الاول صاحب المال يريد ((الربح)) والطرف الذي أخذ المال يقول ليس بحوزتي المال لكي أرجعه ، فسؤالي هو المال الذي أحصل عليه ماهو حكمه عليه؟ علماً الطرف الأول من مقلدي السيد السيستاني؟

بسمه تعالى: : حسب فهمي للسؤال فان المعاملة باطلة ، والمال المأخوذ حرام ، وإذا تمت المصلحة مع من أعطاك المال فلا إشكال وجاز لك التصرف بالمال ، والله العالم

مسألة (٢٢٦): راجع مكتب كربلاء مواطن بحريني - دولة البحرين - مدعياً انه اشترى دار سكن في مدينة كربلاء بمبلغ مائة مليون دينار وعند معرفة صاحب الدار بأنه بحريني طالبت بزيادة المبلغ مقابل التحويل (بالطابو) وبعد ان لجأ الى المحاكم القانونية تم تملكه الدار وبعد فتره من سؤاله الاول قبل التملك عن صاحب الدار هل هو مسفر أم لا فأجيب بلا وبعد التملك تبين ان الدار :
أولاً : قد بيعت لثلاثة قبله وهو رابعهم

ثانياً : البائع ليس مالك شرعي كون الدار لمسفر

ثالثاً : تملكه بواسطة الدولة الجائرة السابقة

رابعاً : حكم صلاته وصومه وجميع عباداته ومعاملاته

خامساً : تجويز البيع من عدمه

بسمه تعالى :: البيع غير صحيح ، وله الرجوع بالمال الذي دفعه الى البائع الاخير (أي صاحبة الدار التي تذكرها في السؤال) ، وبالنسبة لعباداته السابقة فهي صحيحة إن شاء الله تعالى ، والله تعالى العالم

مسألة(٢٢٧): ما حكم بيع وشراء قناني المشروبات المحرمة علما ان اغلبها

يرجع الى المعمل لغرض تعبئتها مرة اخرى :

أ / اذا وقعت المعاملة على نحو الاشتراط في متن العقد ؟

ب / في صورة العلم بانه يعلم بانها سوف تستخدم في العمل المحرم؟

بسمه تعالى :: لا يجوز ذلك على الاحوط وجوباً ولزوماً ، والله العالم

مسألة(٢٢٨): اني اعمل كصانع في محل بيع المواد الغذائية وغيرها وفي هذا

المحل تباع جميع المواد سواء كانت حلالا كعظم المواد الغذائية

اوحراما كاللحم البرازيلي و الامريكي فما حكم عملي في هذا

المحل؟ وهل يختلف الحكم لو كان المحل يعتمد بشكل كبير على

اللحوم الامريكية والبرازيلية ؟ وبين ما اذا كانت هذه اللحوم تمثل

حالة صغيرة للمحل ؟ وما حكم عملي في الفترة السابقة ؟

بسمه تعالى :: إذا كنت قد أجريت المصالحة الشرعية فعليك مراجعة الوكيل الشرعي في منطقتك للحصول على الأذن الشرعي للعمل والتصرف بالاموال المستلمة مقابل ذلك والله العالم .

مسألة (٢٢٩):

- ١ - ما حكم بيع وشراء الورق مع عدم اعتبار لفظ القبول والايجاب ؟
- ٢ - ما الحكم من ناحية المسامحة العرفية بحيث ان صاحب الحاجة يقول: انا محتاج ورقة فيقول له : نعم ارجعها لي كل يوم بألف ؟

بسمه تعالى ::

- ١- إذا لم تكن معاملة ربوية صحت بالمعاطة ، والله العالم .
- ٢- الظاهر انها غير جائزة ، والله العالم .

مسألة (٢٣٠): الدجاج الموجود الان في الاسواق مكتوب عليه مذبح على الطريقة الاسلامية مع العلم ان المكان المستورد منه هي دوله كافرة مع العلم ان فتواكم تنص (نعم لو علمنا بان المسلم قد اخذه من يد كافر اخذا عفويا بدون فحص وتدقيق ففي هذه الحالة يحرم) فهذا معناه اننا في حالة العلم أو اليقين أو القطع بالاخذ العفوي يحرم ، فاذا كان الذي يبيع الدجاج المستورد قد اخذ من تاجر آخر وهو لم يتفحص ويسأل التاجر الذي اخذ منه الدجاج عن التذكية ، فهل في مثل هذه الحالة تنطبق عليها الفتوى فيحكم بالحرمة ؟

بسمه تعالى :: في الفرض الأخير، لا يحرم الدجاج ما دام التاجر الذي اشتراه منه مسلماً، ولا يجب عليه سؤال التاجر الذي يشتري منه، والله العالم.

مسألة (٢٣١): عرفنا من الثقة والمؤمنين أنكم أعطيتم الإمضاء الشرعي للعمل مع شركة (كويست) للتسوق الشبكي ، الا ان السؤال الذي يطرح من بعض المؤمنين أن هناك اجنحة لهذه الشركة أو تابعة لشركات أخرى تعمل بالتسوق الشبكي فهذه الشركات لا تعطي متوجا أو ليس من المضمون ان المشترك سيحصل الى المنتج وضوابط التجارة كما نعلم هي المعاطاة وكذلك فان المشترك لايعلم شيء عن العمل قبل ان يكون مشتركا وهذا الاشتراك لا يكون الا بدفع (٢٠٠٠ \$) أمريكي للحصول على الوكالة أو ثلث الوكالة فهناك تعميم على حيثيات العمل وكيفية العمل ونوع العمل ولا تعطى المعلومة الا بعد الدفع . فما هو توضيح الامر جزاكم الله خير الجزاء وأعانكم على ما انتم عليه.

بسمه تعالى :: الحكم الصادركلي وحسب القاعدة ، ويبقى التطبيق والتدقيق على الشخص العامل وله الاعتماد على ظاهر الحال ، والله العالم .

مسألة (٢٣٢): هناك اشخاص يمنحون جوازات سفر بتواريخ قديمة مقابل ثمن لان صرف الجوازات متوقف الان واستخدام الجواز للذهاب لزيارة المراقد المقدسة علما ان صرف الجواز لا يوجد فيه مضرة للاخرين أو المزاحمة للغير. فما هو موقف الشرع من هذا الاجراء .

بسمه تعالى :: حسب القاعدة لا يجوز ذلك ، والله العالم

مسألة (٢٣٣): ما حكم الالعب والتحفيات ذوات الارواح ،هل يجوز اقتنائها ووضعها في المنزل؟ وما حكم شرائها وبيعها ؟
بسمه تعالى: : إذا كان للزينة فلا بأس في ذلك كله ، والله العالم .

مسألة (٢٣٤): هناك مجموعة من الاشخاص ياخذون الاموال والإغراض من عموم الناس بحجة استنقاذها ويقومون بالتصرف بها ، فهل يجوز مثل هذا العمل ؟ وهل يعتبر اخذ المال لمن لم يدفع الحقوق الشرعية استنقاذ ؟
بسمه تعالى: : لا يجوز ذلك ، والله العالم

مسألة (٢٣٥): هل يجوز التعامل بالاموال المزورة من العملة العراقية وغيرها بعنوان الاستنقاذ للأعيان المشتراة بها وتسليمها للحاكم الشرعي أو التصرف فيها باذنه ؟
بسمه تعالى: : لا يجوز ذلك ، والله العالم

مسألة (٢٣٦): بقرار من وزارة الزراعة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وللمحافظة على المخزون السمكي يصدر سنوياً قرار من قبل وزارة الزراعة يمنع صيد وتسويق وبيع الاسماك النهرية في موسم التكاثر حيث يمتلك وطننا العراقي العزيز ثروات كثيرة جدا ومن هذه الثروات الثروة السمكية الموجودة في البحيرات والانهار والاهوار وللمحافظة على هذه الثروة يجب عدم صيدها في موسم التكاثر لعدم انقراضها وخسارة

هذه الثروة مستقبلاً عبر الاجيال. يكون منع الصيد والتسويق حسب المنطقة المعينة وكما يلي:

المنطقة الاولى : وتشمل المحافظات البصرة، ميسان، ذي قار، المثنى، الديوانية، النجف للفترة من ١٥-٢ لغاية ١٥-٤ .

المنطقة الثانية : وتشمل محافظات بغداد، ديالى، صلاح الدين، الانبار، بابل، كربلاء، واسط للفترة من ١-٣ لغاية ١-٥ .

المنطقة الثالثة : وتشمل محافظات كركوك، دهوك، اربيل، نينوى، السليمانية للفترة من ١-٥ لغاية ١-٨ .

وتستثنى من المنطقة الاولى من المنع الاسماك البحرية كافة واسماك المزارع السمكية (الكارب العادي، الكارب العشبي، الكارب الفضي) ويمنع صيد وتسويق الاسماك النهريّة التي تشمل البني، الكطان، الحمري، شبوط، الشلك، السمّي النهري، الاياع النهري، الشانك النهري، الغربية النهريّة، المخيط النهري، الخشني .

والمخالف لما ذكر اعلاه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بقانون وزارة الزراعة الخاص بمنع صيد وتسويق الاسماك النهريّة في موسم تكاثرها . وبناءا على ذلك هناك بعض المسائل الشرعية التي تخص الموضوع يرجى تفضلكم بالاجابة عليها وهي :

١. ما الحكم الشرعي في الشخص الذي يصيد هذه الاسماك بالخفية بموسم تكاثرها مع علمه بمنع صيدها بتأثيرها على الثروة السمكية للبلد بصيدها بموسم التكاثر.
٢. ما الحكم الشرعي بالاشخاص الذين يشترون هذه الاسماك من الصيادين وتنزيلها الى الاسواق لبيعها مع علمهم بمنع صيدها وتعتبر معونة لاستمرار الصيد.
٣. ما الحكم الشرعي في بائع هذه الاسماك على المواطنين كأن يكون باب رزق لهم مع علمه بان اصطيادها بهذه الفترة يؤثر على تكاثر الاسماك وانقراضها .
٤. ما الحكم الشرعي بواسطة النقل لهذه الاسماك من مكان صيدها لغاية مكان بيعها .
٥. ما الحكم الشرعي الذي يشتري هذه الاسماك من البائع لغرض استهلاكها منزليا لكنه دون معرفة أو جهل بمنع صيده الغرض تكاثرها .
٦. ما الحكم الشرعي في الشخص الذي يشتري هذه الاسماك من البائع لغرض استهلاكها منزليا ويعلم بمنع صيدها لغرض تكاثرها للمحافظة على الثروة وتعتبر معونة للصياد .
٧. ما الحكم الشرعي في المسؤولين في الدوائر المعنية الذين يتواطئون مع الصيادين عند صيدهما وبيعهما وتسويقهم هذه الاسماك كانت كون علاقة شخصية او رشوة او طرق اخرى دون التفكير بالاثار السلبية بصيد الاسماك في موسم تكاثرها

والتاثير على الثروة السمكية للبلد. جزاكم الله وحفظكم من كل سوء ومكروه لخدمة وطننا العراقي العزيز .

بسمه تعالى :: نلزم الجميع الالتزام بالقرار ومن كان مصدر رزقه الوحيد الاصطياد ، فيمكن مراجعة الوكيل الشرعي وبيان القضية كي يعلم الحكم المناسب في مورده ، والله العالم

مسألة (٢٣٧): حالياً في الأسواق يباع مشروب معبأ في قناني منظرها عن بعيد يوحى إلى انه من المشروبات الروحية، وعند قراءة الملصق المثبت على جانبي تلك القنينة تجد المكتوب عليها المحتويات : شراب شعير خالي من الكحول إلا انه تقرأ في أسفل الملصق (صنع في مدينة القدس) أو (صنع في اورشليم) باللغة الإنكليزية، أفتونا بذلك جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى :: إذا لم يكن مسكراً وكان مستورداً من المسلمين في القدس الشريف، فلا بأس فيه أما إذا كان الاستيراد من الحكومة الصهيونية أو التجار الصهاينة المحتلين فالواجب مقاطعة ذلك وعدم التعامل به من بيع وشراء، والله العالم .

مسألة (٢٣٨): اني اتعامل بالدولار البيع (١٠٠ دولار بـ ١٧٥.٠٠٠ عراقي) من غير تحديد مدة من يوم الى ثلاثين يوماً، أعطي (١٠٠) دولار واستلمت بعد انقضاء المدة ١٧٥.٠٠٠ عراقي فهل بها شبهة أو تعتبر من الربا أو بها حرمة وان كانت بها حرمة أو

دخلت في الربا واني اعمل بها بجهالة فما هو الحكم الشرعي
أفتونا جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

**بسمه تعالى: : يمكنك أن تقرضه في نفس المجلس مبلغ (١٧٥) ألف دينار عراقي
وبعدها يشتري منك الورقة (١٠٠ دولار) في نفس المجلس وبسعر (١٧٥ الف
دينار عراقي) ، فتعطيه (تسلمه) الورقة (١٠٠ دولار) وهو يعطيك
(يسلمك) المبلغ (١٧٥ الف دينار عراقي) ، والمتحصل انه استلم ورقة (١٠٠
دولار) ، ويبقى في ذمته المبلغ الذي قرضته إياه وهو (١٧٥) ألف دينار
عراقي والله العالم .**

مسألة (٢٣٩): يوجد لدينا ارض زراعية مشتركة (شركاء فيها) عدة
أطراف بنى فيها والدنا المتوفي عدة بيوت وقسمها على
زوجاته وشقيقتيه يحتوي كل بيت من هذه البيوت على مساحة
أمامه وخلفه وبعد وفاته بعدة سنين تفاجئنا في احد الأيام
برجل يطرق الباب ويقول اخرجوا من الأرض لأنني اشتريتها
من المحكمة ووضعت المال في المحكمة وقال ان كنتم لا
تصدقون فاذهبوا الى المحكمة وعندما ذهبنا الى المحكمة قالوا
لنا ان المحكمة قد باعتها في إزالة الشيوخ ولم نعلم بشرائه
للأرض إلا بعد اشهر فقالت لنا المحكمة قد سقط حقكم
بالمداعاة عن حقكم بسبب مضي عدة اشهر على عقد البيع،
علماً ان من اشترى الأرض هو احد موظفي الطابو، وهو يعلم
ان هذه البيوت ترجع الى أيتام صاحب هذه الأرض . أفتونا

مأجورين عن صحة هذا العقد وهل لنا حقاً بالمدعاة بهذه الأرض؟

ملاحظة: علماً أن احد شركائنا قد باع في المحكمة .

بسمه تعالى:؛ حسب ظاهر الكلام فان البيع غير تام بخصوص الشركاء الذين لا يعلمون بالبيع ولا يرضون به ، والله العالم .

مسألة (٢٤٠): ما حكم مجهول المالك إذا كان :

١- مواد غذائية أخذت من المخازن العامة عام ١٩٩١ مواد استهلكت للمعيشة .

٢- محرك سيارة صغيرة أستعملت لاستخدام شخصي .

٣- إطار سيارة فقد قبل استخدامه .

وفقكم الله وسددكم جزاكم خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى:؛ إذا كنت ممن أجرى ويجري المصالحة الشرعية، فانت ماذون (إن شاء الله تعالى) في تصرفك بذاك المال (مجهول المالك) المشار إليه، اسأل الله تعالى التوفيق لك وللمؤمنين ولنا جميعاً ، والله العالم

مسألة (٢٤١): إنني مهندس أعمل في إحدى الشركات العراقية التي تقوم ببناء مراكز صحية وهذه المراكز قد أحييت لها من قبل شركة أمريكية . صمم الطابق الأول لهذه المراكز على شكل صليب، حيث يمكن أن يرى من الأعلى بواسطة الطائرة على النحو المذكور مع العلم أن هناك أكثر من مئة وخمسون مركز موزعة في جميع محافظات القطر .

- هل يجوز العمل في هذه المراكز إذا كانت فرصة العمل محصورة عليها .
- ما هو التكليف الشرعي تجاه هذه المراكز . إذا كانت المصلحة العامة تتطلب وجود هذه المراكز فهل يجب تطبيق التكليف الشرعي تجاهها إذا كان في حالة تعارض معها . أدامكم الله ذخراً للإسلام .

بسمه تعالى:؛ حسب ظاهر الكلام وواقع الحال، جاز لك العمل في تلك المراكز . وإذا لم تكن المسألة (أي شكل الصليب) من الناحية التصميمية المدنية والعمارية، فعليك السعي مع المؤمنين الآخرين من أجل تغيير هذا التصميم سواء في مراحل الأولى أو بعد ذلك كإضافة سقف أو بناء بسيط أو إنشاء خزان أو مخزن أو غيرها بحيث يضيع أو ينتفي شكل الصليب، وكل شيء حسب قدرتك وإمكانك، والله العالم .

مسألة (٢٤٢): أني أحد مقلديكم أعمل في مجال الأعمال الحرة بالأخص (التمر) صادفني أمر أرجو من سماحتكم تقديم النصيحة الأبوية لي والأمر كالتالي :

أولاً: أن التمر يصنف الى صنفين: (أ) تمر يابس، (ب) تمر راوي

وفي بعض الأحيان يكون التمر الراوي أكثر سعراً من التمر اليابس .

ثانياً: طلب مني أحد التجار أن أضيف الماء الى التمر اليابس حتى يتغير نوعه علماً أن التمر يوضع في أكياس زنة (٣٠ كيلو)

وان الوزن الزائد من جراء وضع الماء، يكون لي علماً أن التمر يصدر الى الخارج ولا أعلم بأن التمر للاستهلاك البشري أو للتصنيع .

ثالثاً : إذا كان التمر للاستهلاك البشري ففي هذه الحالة أني لم أحرز علم المستهلك بأنه يعلم أن في التمر ماء .

رابعاً : إذا بقي فترة طويلة ولم يستهلك هل يتأثر التمر جراء إضافة الماء عليه وهل يصبح فيه إشكال . أفنونا ماجورين

بسمه تعالى:؛ إذا كان التصنيف المذكور للتمر معروفاً في السوق وكان المشتري عالماً بذلك، فلا بأس عليك في ذلك البيع ، وبالنسبة (للتمر الراوي) لا إشكال فيه حتى لو بقي لفترة طويلة ما دام لم يتحول كله أو بعضه الى خمر أو مسكر ، والله العالم

مسألة (٢٤٣): هل يجوز العمل كوسيط في عملية التسويق الشبكي في شركة عالمية تدعى (gold quest) كولد كويست والتي يكون نظامها باختصار كالآتي : يشتري المشترك بضاعة من أحد مصانع الشركة عن طريق الانترنت بسعر المفرد على أن يكون سعر البضاعة كحد أدنى ٥٥٠ دولار أمريكي بعد أن يتم ذلك تعتبره الشركة مساهم فيها ويحق له لأن يعمل كمسوق لمنتجات الشركة لقاء مبلغ مالي تعطيه إياه الشركة ويزداد هذا المبلغ بازدياد عدد المشتريين الذين يكسبهم المشتري الأول والذين يكسبونهم المشتريين الذين كسبهم هو بعد ذلك فتزداد الأموال التي يحصل عليها المشترك الأول وهكذا الحال بالنسبة

للمشتركين الباقين، فما هو حكم العمل في هذه الشركة وما هو حكم الأموال التي يحصل عليها المشترك الأول والمشتركين الباقين، أفتونا مأجورين يرحمكم الله .

البضاعة التي يشتريها المشترك من هذه الشركة هي :

١. عملات ذهبية أو فضية مصنوعة بصورة دقيقة ومتقنة وبمواصفات عالمية تحمل على وجهها نقوش تدل على حضارات الدول المعينة مثلاً صورة صرح في تلك الدولة أو شخصية من شخصيات الدولة مثلاً الإمام الخميني أو رمز ديني مثلاً صورة مكة المكرمة أو صورة المسيح (عليه السلام).

٢. مجوهرات ذهبية أو فضية أو ماسية .

٣. أجهزة اتصال دولي خاصة بالشركة مع كارتات خاصة بهذه الأجهزة .

٤. حجز لأيام معدودة في مناطق سياحية عالمية .

هذه البضاعة تتراوح أسعارها من ٥٥٠ دولار إلى ٧٥٠ دولار أمريكي للمشارك الواحد بسعر الشراء ولكن عند بيعها قد لا تصل قيمتها إلى سعر الشراء وغالباً ما تكون بنصف القيمة الأولى مع علم المشتري بهذا الأمر ولكن الذي يحصل عليه من هذه العملية أنه أصبح مساهماً في الشركة وبقيامه بكسب زبائن جدد والترويج لهذه الشركة تعطيه الشركة عمولة عن كل (٦) زبائن يكسبهم (٢٥٠ دولار) أو حتى لو كسبهم من هم أسفل منه في ترتيب الشراء من هذه الشركة مع تفاصيل أخرى تحفظ

للشركة ربحها بحيث لا تعطي أموال أكثر مما تكسب
للمساهمين فيها .

**بسمه تعالى: : إذا كنت قد أجريت المصالحة الشرعية، فانت مأذون في العمل في
الشركة ومأذون بالتصرف بالأموال التي تحصل عليها، وعليك مراجعة
الوكيل الشرعي لتأمين ذلك، والله العالم .**

مسألة (٢٤٤): بعد التعرف على رأيكم الشريف في مسألة التدخين .
نسأل:

أ- ما حكم البيع والشراء لبضائع السكائر المحلية والأجنبية؟

**بسمه تعالى: : إذا وجدت مصدر رزق آخر فعليك الاجتناب عن البيع والشراء
للسكائر ومع العسر والحرج أو الضرر فلا بأس في ذلك، والله العالم**

ب- ما حكم تقديم السكائر في المناسبات في البيوت أو
الحسينيات؟

بسمه تعالى: : لا يجوز ذلك، حسب القاعدة، والله العالم

مسألة (٢٤٥): لقد اقسم شخص بقسم بالصورة التالية (شاهد الله شهادة
بعد ما ادخل لبيت فلان ..) وبعد فترة من الزمن دخل للبيت
الذي اقسم بعدم الدخول إليه ما هو حكمه:

(١) إذ ادخل مضطراً

(٢) إذا دخل بصورة اختيارية

(٣) إذا كان اليمين والقسم في حالة غضب . فما هو حكمه

بسمه تعالى: : إذا لم يكن مضطراً فعليه الكفارة، والله العالم

مسألة (٢٤٦): امرأة تعمل ببيع الادوات والحاجيات بالاقصاد فتقوم بشراء مبردة مثلا وتقوم بتقصيدها وهناك بعض الاشخاص يحتاج الى دبل طابوق مثلا فتقول له انت بالنيابة اشترى الطابوق وبعد الشراء تقوم بتقصيد الطابوق وتفرض نسبة ارباح على المواد المشتراة فما هو حكم في مثل ذلك.

بسمه تعالى :: حسب ظاهر السؤال انه يبيع بالأجل ، فلا اشكال فيه ، والله العالم

مسألة (٢٤٧): قمنا بجمع سلفة شهرية وكل شهر تعطى لشخص حسب التسلسل فهل يحق لي بيع الاسماء بقدر من المال بصيغة هدية وبرضا الطرف المقابل.

بسمه تعالى :: لا يتحقق بيع في المقام ، اما اعطاء التسلسل لشخص ثالث بموافقة صاحب التسلسل الاصلي فلا اشكال فيه ، كما أن أخذ الهدية لا اشكال فيه ، والله العالم

مسألة (٢٤٨): وكيل لمواد غذائية في بعض الاحيان يقوم بعملية تبديل الدهن بالزيتب ان يطلب منه المواطن ذلك فمثلا اذا كانت حصة المواطن (١٣ كغم) من الدهن فانه يطلب من الوكيل زيت بدل من الدهن فهل تصح مثل هذه المعاملة .

بسمه تعالى :: إذا كان المواطن يشتري الحصة من وكيل المواد الغذائية أي يدفع المواطن مبلغاً للوكيل في مقابل ما يعطيه من مواد غذائية (الحصة) ، فانه يجوز الاتفاق على تبديل أي مادة ثم اتمام معاملة البيع ، والله العالم

مسألة (٢٤٩): ما هو حكم السرقة بان يبيع كشخص أو جهة معينة عقار بيت أو محل بمبلغ من المال على ان تكون انت المالك له ولك مطلق الحرية في التصرف فيه من بيع وايجار لكن مقابل ايجار سنوي او شهري.

بسمه تعالى : بحسب ما مذكور من شروط لما يسمى بالسرقة والتي فيها ملك للمنفعة وليس للعين فانه يجوز ذلك ، وقد ذكرنا في المنهاج الواضح / كتاب الاجارة [[مسألة (٧٢) : السرقة ، فيها فروع :

فرع (١) : إذا استأجر الدكان (مثلاً) فانتهت المدة ، وجب عليه ارجاع الدكان الى مالكه ، ولا يجوز له ايجاره الى ثالث إلا بإذن المالك .

فرع (٢) : لا يجوز للمستأجر أخذ مال (سرقة) من ثالث ليملكه من الدكان ، إلا إذا أذن المالك بذلك أو كان قد اشترط ذلك على المالك في عقد الايجار.

فرع (٤) : إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الاجارة أو في عقد آخر لازم أن يأخذ السرقة ، صح وجاز له أخذها .

فرع (٦) : السرقة تدخل في أموال التجارة ، ويوجد موارد يثبت فيها وجوب اخراج خمس السرقة ، وتفصيل الكلام في كتاب الخمس . [[

مسألة (٢٥٠): اعطيت مبلغاً قدره مليوني دينار عراقي الى رجل اعمال للتجارة ولم اشترط عليه ان يعطيني شيئاً من ربحها ، وهو بدوره يعطيني في كل شهر مبلغاً معين فشهراً ثمانين ألف وآخر تسعين وثلاثمائة وهكذا مع الاحتفاظ بأصل المبلغ أي ان أصل المبلغ يبقى لي ، فهل يوجد اشكال في هذه المعاملة؟

بسمه تعالى :: حسب فهمي للسؤال وحسب القاعدة فانه يوجد اشكال فيها ومن الطرق لدفع الاشكال يكون اتفاق على نسبة من الارباح الشهرية وإذا كان يتمتد حصر وتحديد مقدار الارباح الشهرية فيجريان مصالحة شهرية على مبلغ معين في نهاية كل شهر، والله العالم

مسألة (٢٥١): ما حكم شراء كارت تعبئة الموبايل ذو الفئة العراقية بمبلغ عراقي وكما موجود حالياً في الاسواق يعني شراء كارت فئة (١٠,٠٠٠) دينار بمبلغ (١٠,٥٠٠) أو أكثر أو أقل هل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟

بسمه تعالى :: حسب فهمي للسؤال وحسب القاعدة فانه لا يوجد إشكال في هذه المعاملة ، والله العالم

مسألة (٢٥٢): احد الاخوة يقول ان والده له دين على اولاد عمه وهذا الدين منذ عام ١٩٨١م والمبلغ قدره في ذلك الوقت (١٠٠) مائة دينار بالعملة السويسرية القديمة والان يطالبهم بالتسديد فما هي قيمة المبلغ في هذه الايام ونحن في عام ٢٠١٠م ؟

بسمه تعالى ::

لابد من المصالحة بينهما والمرجع الى قيمة ما ثبتت قيمته خلال هذه السنين كالذهب او الدولار او غيرها ، والله العالم

مسألة (٢٥٣): اني احد مقلديكم المؤمن ابو اسعد (قاسم العبادي) استلمت قطعة ارض من الدولة مساحتها (٢٠٠)م بقرار

من الدولة بعد ان رحلنا من البصرة الى كربلاء المقدسة بسبب ظروف الحرب في الثمانينات وانشات دارا عليها وكذلك منحنا الدولة مبلغ من المال قدره (١٦٠٠)دينار عراقي عوضا عن الاثاث المتروكة ولكن قبل ان نستلم المبلغ قسمنا بالقرآن على الاثاث المتروكة علما اننا قسمنا على بعض الاثاث هي غير موجودة فعلا ولكن سمعنا من بعض موظفي المحافظة ان تقسيم المبلغ المذكور أنفا ليس على اساس اليمين الذي اديناه ولكن على اساس العوائل الكبيرة والعوائل الصغيرة حيث منحت جميع العوائل الكبيرة (٢٠٠٠)دينار عراقي والصغيرة (١٦٠٠)دينار عراقي وكذلك استلمت سلفة قدرها (٦٠٠٠)دينار عراقي على راتبي وتم تسديدها والحمد لله ...سيدي ومولاي...أولاً ماحكم اليمين الذي اديناه ..ثانياً كل هذه الاموال استلمتها بدون اذن شرعي من الحاكم الشرعي في ذلك الزمن جاهلاً بالحكم آنذاك ولكن بعد ان اعتقدت بتقليدكم جردت جميع ما بقي من هذه الاموال عندما اجريت المصالحة الشرعية مع سماحتكم فما حكم الاموال التي صرفت بدون اذن من الحاكم الشرعي في تلك الحقبة الزمنية وفقكم الله لخدمة هذا المذهب الشريف مذهب اهل البيت عليهم السلام؟

بسمه تعالى : نستنفر الله تعالى على كل ما صدر ويصدر منا من ذنوب واخطاء عن قصور او تقصير ونسال الله تعالى ان يتقبل منك ومن الجميع كل الطاعات وان يرحم شهدائنا الاخيار الابرار وان يرزقهم ويرزقنا شفاعة محمد وآله

**الاطهار (عليهم الصلاة والسلام) ونسأل الله تعالى ان تكون بريء الذمة
عن كل ما ذكرته في السؤال وليس عليك شيء إن شاء الله تعالى وعلينا
جميعا التوبة والاستغفار ونسألك الدعاء، والله العالم**

مسألة (٢٥٤): نحن مجموعة شباب من مقلدي السيد محمود
الحسني (دام ظله) وحفظه الله خارج العراق وتحديدا في
السويد نستلم من الدولة السويدية كل شهر مبلغ من المال قدرة
٥٠٠ دولار تقريبا علما ان المال غير معروف مصدره ..يعني
المال الذي يعطوه لنا هو من الضرائب التي تجمع من المحلات
والشركات التجارية وكما تعرف ان المحلات والشركات في
الغرب كلها اموال حرام، ساوضح اكثر ياخذون ضرائب من
محلات البارات والديسكوات .. اعزكم الله ويعطوني اياه
كراتب شهري علماً لا يحق لنا ان نشتغل في هذه البلد لاننا في
مرحلة دراسة الان ولولا هذه المال الذي نستلمه شهرياً لا
نستطيع ان نعيش فما حكم هذا الراتب وكيف نزكي هذه المال
افتونا مأجورين ان شاء الله؟

**بسمه تعالى :: إذا كانت عندكم رأس سنة خمسية شرعية وملتزمون بإيصال
الحقوق الشرعية فيمكنكم مواصلة أحد الوكلاء الشرعيين للحصول على
الأذن الشرعي لاستلام تلك الأموال نيابة عن الحاكم الشرعي والأذن
بالتصرف بها في شؤونكم الخاصة بما يرضي الله ورسوله الكريم عليه
 وآله الصلاة والسلام، والله العالم**

مسألة (٢٥٥): شخص او كثير من الاشخاص يستقرض ورقاً نقدياً والورق يكون سعره في السوق للورقة الواحدة (١٣٠٠٠٠) الف دينار عراقي وبالقرض يكون بيعها (١٥٥٠٠٠) الف دينار عراقي لمدة شهر واحد فقط وإذا عجز المستقرض لأي سبب كان يقوم المقرض بتحميل الورقة الواحدة (٢٥٠٠٠) ألف دينار عراقي لكل شهر حتى سبب الى بعض الاشخاص بتراكم هذا التحميل الى مبالغ كبيرة وقد اضطر البعض الى بيع منازلهم بسبب ذلك . افتونا في ذلك وفقكم الله الى خير الصلاح في الدنيا والاخرة.

بسمه تعالى :: ظاهر ما ذكرت من صيغة للبيع فهي غير صحيحة وغير جائزة، والله العالم

مسألة (٢٥٦): قال الله سبحانه وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ صدق الله العلي العظيم. آل عمران / ١٣٠

سؤال :- الظاهر ان هذه الاية تتحدث عن الربا وقد استدل البعض من خلال هذه الاية ومن لفظة (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا) على ان الحرمة في الربا تتحقق فقط اذا كان الربح مضاعف اي ان الربح اذا تضاعف فهو حرام وإذا لم يضاعف فلا حرمة فيه ولا اشكال في المعاملة ولا يتحقق الربا .

ومثال على المعاملة المحللة (اخذ مني شخص مئة ألف دينار وقال كل شهر اعطيك ارباح بقدر ٣٠٠٠٠ ألف دينار مع الاحتفاض بعين المال (١٠٠٠٠٠) مئة ألف وقال كل شهر أعطيك أرباح بقدر (٣٠) ألف مع الاحتفاظ بعين المال (١٠٠٠٠٠) مئة ألف فيقولون هذا جائز . اما المعاملة المحرمة غير الجائزة هي ان يعطيك الشهر الاول ربح (٣٠٠٠٠) ألف والشهر الثاني يعطيك (٦٠٠٠٠) ألف والشهر الثالث (٩٠٠٠٠) ألف وهكذا يضاعف لك الربح كل شهر على الربح الاول الذي هو الـ (٣٠٠٠٠) ألف فهذه هي المعاملة المحرمة والربوية دون غيرها . علماً ان هناك الكثير من الاشخاص بدأ يروج لها ويتعامل على ضوئها).

فما قولكم في معنى الاية المذكورة وردكم على الشبهة المطروحة . جزاكم الله خير الجزاء

بسمه تعالى :: المعاملة التي ذكرتها ربوية فهي حرام وكذلك تحرم المعاملة التي نقلتها عن القائلين ، والله العالم

مسألة (٢٥٧): ما حكم الرواتب والعقود التي يتقاضاها الرياضي مقابل اللعب لأحد الاندية الرياضية علماً انه حسب فتوى السيد الشهيد الصدر(قدس سره) هي اموال سحت محرمة فقهاً .

بسمه تعالى :: حسب القاعدة فهو يحتاج الى اذن الحاكم الشرعي بعد اجراء المصالحة الشرعية وعليه مراجعة الوكيل الشرعي لأجراء المصالحة والحصول على المأذونية الشرعية ، والله العالم

مسألة (٢٥٨): اني اخ لأربعة أخوة اكبر مني سنأ لكنهم غير ملتزمين دينياً ولدينا املاك كثيرة من نعم الله سبحانه واعمل مع اخواني الان في معمل لتعبئة الغاز السائل والاموال الواردة تحت تصرفنا جميعاً ولا توجد مركزية في التصرف بالاموال مع وجود الاب والام كل واحد منا حراً في التصرف ولا أمر لنا على الاخر فإخواني الاكبر مني متزوجون ويتصرفون بالاموال ويبدرون كما يحلوا لهم وانا متزوج ولي من الاولاد ثلاثة مقيد التصرف احاسب على الصغيرة والكبيرة وانا اعرف هدف ذلك لكوني مقلداً سماحتكم والدليل ان ابن اخي الاصغر مني سنأ يتصرف كما يشاء دون محاسبة وعلماً اني مخرج الحقوق الشرعية التي بذمتي والآن انا اخذ الاموال لقضاء حاجتي دون علمهم واتصرف دون علمهم لأنهم لا يفهمون وغير ملتزمين دينياً والاموال التي اتصرف بها لا تؤثر على الدخل اليومي الكثير لقله ما آخذه لسد حاجتي وما ادخره لمستقبلي .

سيدي المفدى ما حكم هذه الاموال التي اتصرف بها وادخرها دون علمهم علماً ان أبي وأمي وأخواني يحاربوني بسبب تقليدكم . افتونا أجورين .

بسمه تعالى :: إذا كان ما تاخذه يقع ضمن التصرف المتفق عليه عرفاً بينكم (بين الاخوة وانت منهم) أي ما تاخذه يقع ضمن اجرة العمل التي تستحقها فلا يجب عليك أخبارهم ، نعم إذا كان تصرفك مشروطاً لفظاً أو عرفاً بأخبارهم وإطلاعهم عليه وجب عليك أطلاعهم على ذلك وأخبارهم به ، والله العالم

مسألة (٢٥٩): هناك ألعاب للاطفال تباع في الاسواق وفي المحلات التجارية وهي البنادق بانواعها والمسدسات ويقتنيها الطفل ومن خلال اللعب بها قد تؤدي الى ضرر قد تعمي العين بسبب ما يجعل فيها من (طلقات) بلاستيكية صلبة تؤدي الى الضرر وقد ادت حسب ما راينا في مناطقنا

فما حكم بيع وشراء والاتجار بهذه اللعب

**بسمه تعالى: : يجب على أولياء الأمور توجيه وتهذيب اللعب بمثل هذه الألعاب وإلا فليهم منع الأبناء من شرائها واقتنائها كي لا يقع الضرر،
والله العالم**

مسألة (٢٦٠): تضع في حسابهم مبلغ من المال ويتاجرون هم به وبشروط انهم بعد فترة معينة ينمووا هذا المبلغ اذا ربحوا ويعطوك اياه وقد كبرا وان يخسروا كل المبلغ حتى راس المال فيضيع (حتى رأس مالك)، فما حكم المال الذي تحصل عليه من هذا الطريق ؟

بسمه تعالى: : حسب فهمي لكلامك ،فانه يجوز لك ذلك ،والله العالم .

مسألة (٢٦١): حينما كنت اتردد على الحوزة في النجف الاشرف مررت بضائقة مالية والحمد لله فلم اكن استلم راتبا من احد فعرض علي احد الاخوان طلب المساعدة من مكتب الشيخ الفياض بعنوان عبادة (صلاة) وفعلا فقد اعطوني مبلغ

(١٠٠،٠٠٠) مقابل سنة صلاة ، إلا انني لم اوفق لذلك لا لاداء الصلاة ولا لاعادة المبلغ ، فما حكم المبلغ لانني لا استطيع الدفع ولم استطع ان اصلي ؟ وما حكم المبلغ الذي بذمتي ؟ .
بسمه تعالى :: يجب عليك إرجاع المبلغ أو أداء الصلاة ، ويجب التفريق بين عدم القدرة وبين عدم التوفيق ، فالتوفيق يعتمد على نفس الإنسان لأنه المسؤول عن تهيئة مقدمات التوفيق والتسديد الإلهي ، والله العالم

مسألة(٢٦٢): السيارات المعروفة محلياً بالادوات يعني من (موديل عام ٢٠٠٠) فما دون حيث ان المعروف ان هذه السيارات لايسمح دخولها بالبداية ولكن بعد دفع المال يسمح ولايسمح بتسجيلها لدى دوائر المرور ولكن بعد الدفع يسمح ، ولكن مع هذا ففهمنا القاصر اننا لانرى ان فيها ضرر على الاخرين افتونا ماجورين ؟

بسمه تعالى :: إذا لم يكن في المسألة أي ضرر وأي تبعة قانونية عليك أو على غيرك ولم يكن فيها إضرار لبلدنا العزيز العراق وشعبه العزيز فلا بأس في ذلك، وإلا فلا يجوز، والله العالم

مسألة(٢٦٣): اني رجل اعرج واعاني من فقر الحالة المعيشية ،ولا استطيع العمل بسبب (رجلي العرجاء) سوى انني اشترى واييع في السلاح لمن يحسن استخدامه ومنذ مدة ليست بالقليلة حتى اني تكيفت مع هذا العمل ولا استطيع العمل غيره وبتركي له ساعاني من ضرر وخرج شديدين والله العالم بحقائق الامور ،

سمعت انكم لا تجيزون ذلك ،فما حكم عملي ،وهل من سبيل
لذلك ؟

**بسمه تعالى :: اذا لم يترتب عليك الضرر من البيع فانه يجوز لك البيع شرط ان
يكون لا غرض لا يترتب عليها أي اضرار بالعراقيين من قتل وترويع
وتخويف سواء كانوا من اهل السنة أم الشيعة ، أو من العرب أم من الكرد ،
أو من المسلمين أم المسيحيين ، وسواء كانوا من الموظفين في الدولة
وعسكرييها أم غيرهم ، فكل العراقيين لا يجوز التجاوز عليهم وانتهاك
حرما تهم قدمهم ومالههم واعراضهم حرام حرام حرام ، والله العالم**

مسألة(٢٦٤): انا انتمي الى احدى عوائل (كوام نبي الله شعيب (عليه
السلام) في الديوانية) ناحية الدغارة وهذه العوائل مصدر
رزقها الوحيد هو ما يمر الى المرقد الشريف من اموال تقسم
فيما بيننا علماً أن المرقد غير تابع للأوقاف وانا فرد من افراد
هذه العوائل اسكن داخل مدينة الديوانية ولي حصة من تلك
الاموال عندما تكون المناوبة الاسبوعية لي وهذه الحصة وكلت
بها احد اعمامي بحيث له النصف ويبقى النصف الثاني يقسم
أيضا الى قسمين ربع للمرقد الشريف وربع لي ارجو من
سماحتكم بيان التكليف الشرعي او الواجهة الشرعية لهذه
الحصة التي تصلني . علماً انني لدي سنة خمسية واموالي
مخمسة بالمصالحة مع مكتبكم الشريف ؟

**بسمه تعالى :: اذا كانت الاموال المشار إليها تدخل في مؤونتك ومؤونة عيالك
وتحقق لك العيش الكريم الذي فيه مرضاة الله تعالى ورسوله الكريم ،**

**فعليك مراجعة الوكيل الشرعي للحصول على الاذن الشرعي للمصرف
بالاموال ، والله العالم .**

مسألة (٢٦٥): هل يجوز الاقتراض من مصرف أهلي مبلغ من المال مقابل فائدة معينة ويقوم المصرف باقتطاع الفائدة مقدماً من المبلغ قبل تسليمه ويقوم المقترض بالتسديد بشكل أقساط شهرية وخلال هذه الفترة يكون العقار باسم المقترض محجوز في العقاري للمصرف اضافة الى كفيل ضامن، علماً أنني بحاجة لهذا القرض لكي أبني به قطعة أرض أملكها ولا أملك ثمن بنائها .

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم

مسألة (٢٦٦): سيدنا المفدى أنا سائق سيارة نوع (بيك آب حمل اطن) كنت في فترة سابقة وبالتحديد في فترة التسعينات كانت هناك مجموعة أشخاص تقوم بالسرقة ((حرامية)) يسرقون المواشي من البيوت ويستأجرون سيارتي وأقوم انا بنقل هذه الحيوانات المسروقة من منطقة الى أخرى علماً أنني لم أكن شريكاً معهم في هذه الأفعال إلا أجرة السيارة وكانت المبالغ التي أخذتها هي [٣٠٠ دينار ، ٣٠ دينار ، ٦٠ دينار، ٨٠ دينار، ٣٠٠ دينار، ١٤٠٠ دينار، ١٠٠ دينار، ٦٠ دينار ٣٠٠ دينار] هذه هي الأجور التي حصلت عليها مقابل تلك الافعال المشينة ، سيدنا المفدى هذه الافعال كانت تحصل مني عندما كانت النفس مغمورة وواقعة في حبال الشيطان وبعد صحوة النفس من هذه الأعمال

المشينة وبعد تيقني مما يترتب عليها من آثار ومشاكل عشائرية حالت دوني ودون الذهاب الى أصحاب تلك المسروقات وطلب براءة الذمة منهم.

وبعد قراءتي لكتاب الله الكريم وجدت نفسي حائرة وما هو الخلاص فالنصاب اليكم سيدي لكوني على علم بأنكم ستعطوني الحال المناسب في ذلك .

بسمه تعالى :؛ حسب ظاهر كلامك فيجب عليه تسليم تلك الأموال أي ما يساويها بالقيمة حالياً، كي تصرف بعنوان صدقة عن أصحابها، والله العالم

مسألة(٢٦٧): سيدي المفدى، انني املك أرض زراعية في (الجزيرة) وهذه الأرض كان معي شركاء وحصتي منها هي الثلث، فقاموا بشراء مضخة ماء مسروقة (ماطور) وكان عليّ أن أدفع الثلث وهي (٧٥٠ دينار) شاءت قدرة الله أن يكون الورد من تلك الأرض في تلك السنة قليل جداً بحيث أنه كان يقدر وحسب ما موجود من مكيال نكيل به، فكان سعر الحاصل الراجع لي (١٥٠٠دينار) اما ما موجود من مخلفات الزرع من التبن وغيره يقدر بـ(١٠٠٠دينار) بعدها ندمت على هذه الفعلة لأنه سيكون رزق عيالي على طول الأيام في هذا الوارد المحرم، فقمنا ببيع هذه المضخة وكان نصيبي الثلث أيضاً وهو(٤٠٠٠دينار) بعدها استقلت في أرض مباشرة، فما هو حكمي في ذلك؟

بسمه تعالى :؛ إذا تعذر عليك إرجاع الحق الى صاحبه (صاحب المضخة) فيكون الحكم كما في السؤال السابق.

مسألة (٢٦٨): انا الان في مأزق مالي شديد وأريد أن أدفع الضرر ولا أملك سوى خيار واحد فقط وهو القرض، ولكن البنك الذي يقرض المواطنين هو مصرف أهلي.

بسمه تعالى: أسأل الله تعالى أن يجعل له من أمره فرجاً ومخرجاً بحق محمد المصطفى وآله الطهار عليهم الصلاة والسلام، أما القرض المذكور فلا يجوز والله العالم

مسألة (٢٦٩): عندي مبلغ من المال وقدره ثلاثون مليون وانا عسكري وصاحب عائلة، وليس هناك الوقت لاستثمار المبلغ ولكن أحد اقربائي تاجر وطلب مني المبلغ على أن يعطيني ثلاثة ملايين شهرياً، انا لم احدد المبلغ خوفاً من الربا لكنه هو الذي حدد المبلغ وأصل المبلغ يبقى ثابت عنده.... ما هو رأي سماحتكم هل أسلمه المبلغ لتحسين حالتي المعاشية، علماً اني ملتزم بتسليم ما بذمتي من حقوق شرعية كالخمس..

بسمه تعالى: حسب ظاهر السؤال، فإنه لا يجوز ذلك، والله العالم

مسألة (٢٧٠): اني المكلف (م.ج) اشترت انا واحد الاخوان دار سكنية مقسومة الى نصفين النصف الاول (المقدمة) له، والنصف الثاني (الخلفي) لي، علماً أن مساحة الدار الكلية ٢٠٠ م^٢ ولكل منا ١٠٠ م^٢ وأدخل الى حصتي أي داري عن طريق ممر عرضه مترين مع العلم ان طابوا الدار في التسجيل العقاري مشترك باسم الاثنين وقد قام ببيع حصته المشتركة الى أحد الناس بدون علمي او مجرد اطلاعي على

البيع مع علمه اني غير موافق على البيع الى أي طرف ثالث، ارجو توضيح ما يلي :

- ١- هل يجوز لي الاعتراض على البيع بحق الشفعة ؟
 - ٢- هل يجوز له البيع بدون اخباري باعتبار ان الدار مشتركة بيننا ؟
 - ٣- ما حكم المشتري بعد اعتراضه على شرائه وعدم انصياعه للشريعة
 - ٤- هل يجوز لشريكي صاحب النصف نقض العقد الاول والتعاقد معي ؟
- بسمه تعالى :: المناط والمرجع هو الاتفاق الواقعي بينك وبينه ، فاذا كان (مثلاً) كما هو ظاهر كلامك (النصف الاول المقدمة له ، النصف الثاني الخلفي لك) فلا شفعة في المقام وصح البيع ، ولا تأثير لما يسمى لورقة العقاري (الطابو) والتسجيل في الطابو (العقاري) على الحكم ، والله العالم**

مسائل الإرث

مسألة (٢٧١): إني أحد مقلديكم اسكن في بيت ورثته عن والدي بالتبني وهذا البيت أصل ملكية الأرض فيه لوالدي بالتبني وأما أموال البناء فهي إلى أمي بالتبني علماً أن أمي ليس لها ولد أو بنت يرثها ولكن أمها وأخواتها على قيد الحياة، علماً ان والدي بالتبني قد تزوج بعد وفاة والدتي بالتبني وأنجب من زوجته الثانية ولدان ما حكم زوجته وأولاده بالميراث من البيت وما حكم والدتي بالتبني وهل لي أنا الولد بالتبني ألحق في الميراث الشرعي، علماً ان والدتي بالتبني قد أوصت إخوتها وأخواتها بولدها بالتبني والذي هو أنا قبل وفاتها، علماً أنني أنا الولد بالتبني قد أنفقت على البيت مليوني دينار في ترميم ذلك البيت وبناء غرفة إضافية، علماً اني مسجل من الناحية القانونية باسم والدي بالتبني. هل يجوز ان أبقى على تسميتي الأولى أم أرجع الى أهلي في التسمية ؟ أفوتونا مأجورين .

بسمه تعالى :: ظاهر الكلام ان (والدتك بالتبني) قد توفيت قبل وفاة (والدك بالتبني) فهي لا تستحق الإرث .

وكذلك أنت لا تستحق الإرث، نعم إذا كان (والدك بالتبني) قد أوصى لك بشيء تنفذ وصيته بمقدار الثلث مع التفصيل وبالنسبة للمبالغ التي صرفتها على البيت فلك الحق في المطالبة بها، وعليك الرجوع الى والديك الحقيقيين بالاسم والعنوان . والله الموفق والمسدد

مسألة (٢٧٢): سيدنا المفدى إن أخانا الشهيد (ح.س) من شهداء انتفاضة صفر له ولد وزوجة وأم وأخ وأخت، قد ترك مبلغ

قدره (٦٨٠.٠٠٠ دينار) وراتباً (٩٠.٠٠٠ دينار) وقطعة أرض تجاوز (مأذون بها من قبل الوكيل) وبعدها ... يوجد مبلغ من المال مجهول المالك قد أخذنا الأذن من سماحتكم بالتصرف به في ما يرضي الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد تصرفنا به بتوزيعه على شهداء الانتفاضة فقط وبنينا بحصة الشهيد (ح.س) القطعة المتجاوز عليها فتبين بعد ذلك ان القطعة ملك لشخص فقد دفعوا لنا تعويض البناء مبلغ (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاث ملايين ديناراً وأن كلفة البناء (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاث ملايين تقريباً وشراء القطعة التجاوز (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار اشترها الشهيد . سيدنا المفدى : نرجو من سماحتكم تبيان كيفية تقسيم الإرث، وكيف نتصرف بالمال المدفوع بدل البناء، هل ندفعه لهم أم يبقى عندنا إذا كان لليتيم نحافظ عليه حتى يكبر أو نشترى له قطعة أرض إذا حصلنا بالمبلغ المخصص له علماً أن اليتيم يعيش الآن مع أمه مع زوجها الجديد، أفتونا يرحمكم الله وأدامكم الله لنا ذخراً .

بسمه تعالى ::

أولاً : بالنسبة إلى مبلغ التعويض (الذي هو عن البناء الحاصل بمجهول المالك المأذون فيه) فعليكم مراجعة الوكيل الشرعي في مدينتكم للحصول على الإذن الشرعي للتصرف في المال (التعويض) في ما فيه مصلحة اليتيم .

ثانياً : بالنسبة للإرث فإنه يوزع حسب الشرع بين الابن والزوجة والأم، فللزوجة ثمن (٨١) التركية، وللأم سدس (٦١) التركية والباقي للولد، والله العالم .

مسألة (٢٧٣): توجد اراضي زراعية مستصلحة من قبل اجدادي سابقا وتعرف بالارض (الميرية) أي أن عايدية ملكيتها في الواقع للدولة وتعطى الى المستصلحين بعقود زراعية فكان جدي وله ثلاثة اخوة ممن عمل على استصلاح تلك الارض البوار فهم واولادهم كان ممن يعمل على اصلاح تلك الارض وبعد فترة من الزمن اي بعد عشرات من السنين وبالتحديد في فترة الحرب العراقية الايرانية استغلت الارض من قبل الجيش وخربوا الارض بأنشاء سواتر ومواضع وغيرها ونبت بها كثير من (الحشائش) بعد ان انتهت الحرب ومن ثم توفى الاجداد ولم يبق الا الابناء فاستغلوها ثانية بعد ان استصلحوها بازالة النباتات والسواتر وقسم منها الى الان لم تستصلح اما الجزء المستصلح فيزرعونه عام ويتركونه خمس سنوات وبعدها يزرعونه الى أن وصل الحال الى أن يعطوا تلك الارض الى شخص بعنوان فلاح وبعد ذلك امتنع ذلك الفلاح عن تسليم تلك الارض الى المستصلحين الاصليين...لذا عندي عدة تساؤلات :-

أولاً: هل يجوز شرعا للمستصلحين (ابناء الاجداد) المطالبة بالارض ؟

ثانياً: هل أن ابناء المستصلحين (الاجداد) يرثون تلك الارض ؟

ثالثاً: هل أن بنات المستصلحين (الابناء) يرثن من تلك الارض ؟

رابعاً: والشيء الأهم هو ان الطبقة الاولى من المستصلحين (الاجداد) بعد موتهم رجعت الارض بوار لمدة عشر سنوات الى احد عشر سنة وبعد موتهم استصلحت الارض من قبل ابنائهم فهل ان اخوات الابناء (بنات الاجداد) يرثن من الارض علما ان نفقات الاستصلاح هي من الابناء فقط و فقط ؟

خامساً: المستصلحون (الابناء) الان في فترة مراجعة الدولة من اجل الحاق هذه الاراضي بالاراضي الطابو التي بجوارها (لانه يوجد فقرة في القانون الزراعي تعطي الحق بتمليك الارض المحازة بعقد زراعي اذا كانت ارض مملوكة من قبل المستصلح بعنوان طابو) فهل يجوز ترويح معاملة من اجل الحاق الارض المحازة بالعقد الزراعي وتغيير عنوانها الى الطابو (الملك الصرف) ؟

بسمه تعالى : بحسب فهمي للسؤال وحسب القاعدة فان صاحب العلاقة يمكنه الحصول على الاذن الشرعي لتصحيح التصرف والانتفاع واستحقاق الارث والاحوط وجوبا ونزوما في الارث ان يكون فيه المصالحة والتراضي، والله العالم

مسألة(٢٧٤): ما هو رأي سماحتكم في راتب امرأة توفيت ولها ثلاثة اولاد ((وأب وأم)) وهذه الامرأة تملك راتب من الدولة الحاكمة الآن .

فما هي كيفية التصرف بهذا الراتب . هل يقسم حسب (الارث) أو يدفع لجهة معينة مثلاً كأن يكون للأب نسبة وللأبناء نسبة أيضاً .

وهل يعتبر الراتب مجهول المالك وما هو حكمه بالنسبة الى (النسبة المطلوبة والتي قدرها ٢ بالمئة) علماً أنها وعائلتها يقلدون سماحتكم)

بسمه تعالى :: العائلة ماذونة بالتصرف في الاموال (الراتب) ويقسم بينهم حسب نسب الارث، والاذن مشروط بمراجعة الوكيل الشرعي كي يكون فعلياً، والله العالم

مسألة (٢٧٥): ابني استشهد في احداث الديوانية بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦ م وأعطت الحكومة مبلغ للفاتحة (هدية) قدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي وبعد حين اعطت الدولة فصل للشهيد فصل دم قدره (٩.٨٥٠.٠٠٠) تسعة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف لا غيرها .

عائلة الشهيد تتكون من (أب + أم + طفلة عمرها ٣ سنوات + زوجة) ولديه طفل صغير متوفي ولديه ٢ أشقاء متزوجون ونريد القسمة الشرعية من جنابكم الفاضل .

بسمه تعالى :: في فرض المسألة فإن الاخوين لا يرثان :-

١- على فرض أن الطفل قد توفي قبل وفاة والده فيبقى من الورثة (أب + أم + بنت + زوجة) فالتقسيم يكون :

أولاً :- للأب = ٦/١ ، للأم = ٦/١ ، للزوجة = ٨/١ ، للبنت = ٢/١

$$١٢+٣+٤+٤$$

$$\frac{٢٤}{٢٣} = \frac{\quad}{٢٤} = \frac{٢}{١} + \frac{٨}{١} + \frac{٦}{١} + \frac{٦}{١} = \text{فالمجموع} \quad \text{ثانياً :}$$

إذن يبقى زيادة = ٢٤/١ ترد على الأبوين والبنت وحسب النسبة

$$\frac{٦}{٣} = \frac{٢}{١} = \text{البنت} , \frac{٦}{١} = \text{الأمر} , \frac{٦}{١} = \text{الأب}$$

إذن تقسم الزيادة (٢٤/١) وكما يلي :

$$\begin{aligned} & \frac{١}{٣+١+١} = \frac{٢٤}{١} \times \frac{٥}{١} = \frac{٢٤}{١} \times \frac{١}{٥} = ١٢٠/١ \leftarrow \text{إذن للأب} = \frac{١}{٣+١+١} = ١٢٠/١ + \frac{٦}{١} \end{aligned}$$

$$١٢٠/٢١ = ١٢٠/١ + ٢٠$$

$$\begin{aligned} & \frac{١}{٣+١+١} = \frac{٢٤}{١} \times \frac{٥}{١} = \frac{٢٤}{١} \times \frac{١}{٥} = ١٢٠/١ \leftarrow \text{إذن للأمر} = \frac{١}{٣+١+١} = ١٢٠/١ + \frac{٦}{١} \end{aligned}$$

$$١٢٠/٢١ = ١٢٠/١ + ٢٠$$

$$\begin{aligned} & \frac{٣}{٣+١+١} = \frac{٢٤}{١} \times \frac{٥}{٣} = \frac{٢٤}{١} \times \frac{١}{٣} = ١٢٠/٣ \leftarrow \text{إذن للبنت} = \frac{٣}{٣+١+١} \end{aligned}$$

$$١٢٠/٦٣ = ١٢٠/٣ + ٦٠ = ١٢٠/٣ + \frac{٦}{٣}$$

$$١٢٠/١٥ = \frac{٨}{١} = \text{وللزوجة} = ١٢٠/١٥ =$$

$$\text{وللتحقيق : } ١ = \frac{١}{١} = ١٢٠/١٢٠ = ١٢٠/١٥ + ١٢٠/٦٣ + ١٢٠/٢١ + ١٢٠/٢١$$

٢- على فرض ان الطفل توفي بعد وفاة والده فالورثة هم (أب
+ أم+ بنت+ ولد+ زوجة)

فالتقسيم يكون :- للأب = ٦/١ للأُم = ٦/١ للزوجة = ٨/١

لبنت والولد = للذكر مثل حظ الانثيين

$$٣+٤+٤$$

$$\frac{٢٤}{١١} = \frac{٨}{١} + \frac{٦}{١} + \frac{٦}{١} = \text{الأب والأم والزوجة}$$

$$٢٤$$

فالباقى من التركة = $\frac{٢٤}{١١} - \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{١٣}$

إذن عندي ($\frac{٢٤}{١٣}$) تقسيم بين البنت والولد

$$\text{للولد} = (\frac{٢٤}{١٣}) \times (\frac{٣}{٢}) = \frac{٧٢}{٢٦}$$

$$\text{لبنت} = (\frac{٢٤}{١٣}) \times (\frac{٣}{١}) = \frac{٧٢}{١٣}$$

$$\text{للزوجة} = ٩ \times \frac{٨}{٩} \times ١ = \frac{٨}{١}$$

$$\text{للأب} = ١٢ \times \frac{٦}{١٢} \times ١ = \frac{٦}{١}$$

$$\text{للأُم} = ١٢ \times \frac{٦}{١٢} \times ١ = \frac{٦}{١}$$

$$\text{للتحقيق} = \frac{٧٢}{٢٦} + \frac{٧٢}{١٣} + \frac{٧٢}{٩} + \frac{٧٢}{١٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = ١$$

والآن عندنا ما حصل عليه الولد من التركة فالوارث الوحيد للولد هو أمه
(والتي تعتبر الزوجة في الكلام السابق)

إذن للزوجة (أم الولد المتوفي) = $\frac{٣}{١}$ حصة الولد + يرد عليها الباقي ($\frac{٣}{٢}$)
حصة الولد)

$$= \text{حصة الولد كلها} = \frac{٧٢}{٢٦}$$

$$\text{إذن صار للزوجة} = \frac{٧٢}{٩} + \frac{٧٢}{٢٦} = \frac{٧٢}{٣٥}$$

والله العالم

مسألة (٢٧٦): اشترى اخوان بستان للعيش فيه وتم دفع المبلغ من قبل الاخ الاصغر الذي له زوجتان واولاد وعند الشراء تم باسم الاخ الاكبر الذي له ابن واحد ، وعندما توفيت الاخ الاصغر تولى الاخ الاكبر توزيع البستان مناصفة بين ابنه واولاد اخيه من زوجته الاولى وترك اولاد زوجته الثانية بدون ارث.

هل يحق لاولاد الزوجة الثانية بالمطالبة بالميراث شرعاً؟

بسمه تعالى :: يحق لأولاد الزوجة الثانية المطالبة بحصتهم من تركة والدهم المتوفي، والله العالم

مسألة (٢٧٧): اني ارملة وام لطفلين قتل زوجي غدرأً من اعداء الدين والمذهب خونة الامة اعطت الدولة الحالية مكافأة او تعويض قدره (مليونين ونصف المليون) دينار عراقي استلمناها ؛
سؤالي هل لأم زوجي حصة من هذا المبلغ علماً ان الدائرة المانحة اكدت حصة للأم معي فهل لها حصة وكم هي ؟

بسمه تعالى :: حسب ظاهر الكلام فالأم من المبلغ بنسبة حصتها من الارث ، والله العالم

مسألة (٢٧٨): يوجد قطعة سكنية وفيها غرفة واحدة قديمة وتمت التوصية من قبل المالك المتوفى (ن.ح) بأنها وقف للحسين (عليه السلام) ولم يكن هنالك شهود غير امرأة واحدة علماً أن هذه القطعة متروكة منذ سنين وهي الآن تساوي مبلغاً

كبيراً علماً إن بقت على حالها لا تصلح لشيء كسكن أو غيره مثل حسينية لأنها صغيرة الحجم . فما هو جواز بيع تلك القطعة، وما هو إسقاط حق الحسين (عليه السلام) من تلك القطعة، وهل يحق بيعها من قبل الورثة، وماهي نسبة إسقاط حق الحسين (عليه السلام). افتونا مأجورين

بسمه تعالى :: إذا كان المتوفي (ن.ح) قد أوقف تلك القطعة السكنية في حياته، وثبتت الوقفية، فلا يوجد أي حق للورثة في هذه القطعة السكنية، أما إذا كان المتوفي (ن.ح) قد أوصى بأن توقف هذه الأرض (بعد وفاته) للإمام الحسين (عليه السلام)، فإذا ثبتت الوصية فإنها يجب أن تنفذ بمقدار الثلث فإذا كانت قيمة الأرض (مثلاً) بمقدار ثلث تركته أو أقل، نفذت الوصية في الأرض وتكون وقفاً للإمام الحسين (عليه السلام)، أما إذا كانت قيمة الأرض (مثلاً) بمقدار (٣١٢) ثلثي التركة نفذت الوصية في (٢١) نصف الأرض لأن نصف الأرض يساوي (٣١) ثلث التركة حسب المثال، وما زاد على نصف الأرض إن أجاز الورثة وقفيته نفذت الوقفية فيه أيضاً وإذا أجاز البعض نفذ بمقدار حصة البعض وهكذا... وفي القضية المطروحة فإن شهادة امرأة واحدة لا تثبت الوصية، نعم من يقر بالوصية تنفذ بمقدار حصته وبعدها يأتي الكلام في البيع .

مسألة (٢٧٩): امرأة فقدت زوجها في الحرب الإيرانية العراقية قبل وفاة والده فهل ترث هي وأولادها، أفتونا مأجورين جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى ::

أولاً : إذا كان جرى البحث والفحص عن المفقود في مدة التبرص (أربع سنين) :

أ- فإذا كان الأب قد توفي خلال هذه المدة (الأربع سنين) استحق الابن (المفقود) الإرث وانتقل إلى زوجته وأولاده .

ب- أما إذا كان الأب قد توفي بعد انتهاء مدة التبرص (أربع سنين) فلا يستحق الابن (المفقود) الإرث، فلا ترث الزوجة ولا الأولاد .

ثانياً : إذا لم يجرِ البحث والفحص عن المفقود :

أ- فإذا كان الأب قد توفي خلال مدة التبرص (عشر سنين) ، استحق الابن (المفقود) الإرث وانتقل إلى زوجته وأولاده .

ب- أما إذا كان الأب قد توفي بعد انتهاء مدة التبرص (عشر سنين) ، فلا يستحق الابن (المفقود) الإرث، فلا ترث الزوجة ولا الأولاد ، والله

العالم

مسألة (٢٨٠): أرجو توضيح تقسيم الإرث ...نحن تسعة أخوة، ثمانية ذكور وأخت واحدة .. اثنان من الذكور مفقودان في الحرب العراقية- الإيرانية ١٩٨٢م، أحدهما متزوج وله ٣ بنات، والآخر غير متزوج .. توفي أبونا في سنة ١٩٩٠م، له زوجتان احدهن متوفية قبل وفاته بسنين والأخرى موجودة، المتوفية أم للأخ الأكبر فقط وهو موجود الآن.. نرجو توضيح كيفية تقسيم الإرث على :

أ) أن الإرث هو (بيت) فقط .

ب) أبونا قد وصى لزوجته الثانية شفويًا حسب ما تقول هي:

(١- أن البيت يستخرج منه مبلغ من المال للحاكم الشرعي.

٢- يعطى البيت إلى الابن المحتاج من بين الأخوة) .

بسمه تعالى ::

أ- إذا عُرف تاريخ وفاة الأخوين فالمسألة واضحة .

ب- وإذا جهل تاريخ وفاتيهما ، فهنا صورتان :

(١) إذا كنتم قد فحصتم عنهم فلم تتوصلوا إلى خبرهما ، فتعتبرهما قد توفيا عندنهاية السنة الرابعة ، من تاريخ فقدان خبريهما (والمفروض أن فترة الفحص حصلت خلال هذه السنين الأربع) ، فمن توفي من مورثيهما خلال السنوات الأربع ، فإنهما يستحقان الإرث .

(٢) إذا لم تفحصوا عنهم ، ولم تتوصلوا خبرهما ، فتعتبرهما قد توفيا عند انتهاء السنة العشر من تاريخ فقدانهما ، فمن توفي من مورثيهما خلال السنوات العشر ، فإنهما يستحقان الإرث ، وعلى هذه الصورة فإن المفقودين يستحقان الإرث بعد وفاة أبيهما ، فالإرث الذي تركه أبوك يقسم على الجميع (حسب الشرع) حتى المفقودين تحسب سهامهما وحصتاها ، وبعد ذلك عندنهاية السنة العاشرة (أي في عام ١٩٩٢) في نفس شهر فقدان وفي نهاية يوم فقدان) يقسم إرث المفقودين (أي ما يملكان أصلاً وما حصلوا عليه من تركة والدهما) على من يستحق الإرث في ذلك التاريخ ، والله العالم .

مسألة (٢٨١): أرجو توضيح تقسيم الإرث للحالتين :

١. قطعة أرض (عرصة) راجعة إلى أخي المفقود في الحرب العراقية - الإيرانية ١٩٨٢ ، والمفقود قبل وفاة والدي بشماني سنين علماً أن والدي موجودة، ولأخي المفقود ٣ بنات وزوجته على قيد الحياة .

٢. قطعة أرض (عرصة) راجعة إلى أخي المفقود في الحرب العراقية - الإيرانية ١٩٨٢ ، والمفقود قبل وفاة والدي بشماني سنين علماً أن والدي موجودة وهو (أخي المفقود) غير متزوج .

بسمه تعالى :: إذا كان البحث والفحص عن خبره قد جرى خلال أربع سنوات من تاريخ فقدان، ولم تتوصلوا إلى خبره فتعتبر كأنه توفي عند نهاية السنة الرابعة من تاريخ فقدانه، وتقسر التركة على هذا الأساس، فمن كان حياً ومستحقاً الإرث في ذلك الوقت أخذ استحقاقه .

وإما إذا لم يجز الفحص والبحث عنه ولم يعرف خبره وخبر وفاته، فيعتبر كأنه توفي عند نهاية السنة العاشرة من تاريخ فقدان، وفي فرض المسألة وعلى هذا الاحتمال فإن المفقود يستحق حصته من الإرث من والده، إذا كان للوالد إرث، ثم توزع الأموال الكلية للمفقود (التي يملكها أصلاً والتي حصل عليها من إرث والده) على من كان حياً ومستحقاً للإرث عند نهاية السنة العاشرة من تاريخ فقدان، والله العالم

مسألة (٢٨٢): بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ توفي والدي وترك وصية يقول فيها يخرج لي من أموال ثلث، والورث هو بستان ودار وأثاث وأن البستان لم تكمل معاملتها في الطابو وعليها رسم .
السؤال: هل يحل لي دفع رسم الأرض إلى الطابو من الثلث وإنجاز المعاملة .

بسمه تعالى :: بعد دفع الرسوم لإكمال معاملة الطابو يخرج الثلث من باقي المبلغ .

مسألة (٢٨٣): البيت لا يمكن بيعه كون الورثة ساكنين فيه ولا يوجد لديهم غيره والبستان لا يمكن أن تباع كون فيها شريك وهو (الملاك) الذي له نصف الأرض فبعد تقدير البيت والبستان والممتلكات الأخرى وإخراج الثلث ك مبلغ من المال لا يستطيعون الورثة دفعه.

هل يحل لي تقسيم الثلث وليس الأرض على الورثة كبقية الورث وإخراج كل واحد منهم ك مبلغ سنوي .

بسمه تعالى :: يجب إخراج الثلث فوراً .

مسألة (٢٨٤): بعد تنفيذ كل المكتوب بالوصية من دفع عبادة سنة واحدة صلاة وصيام شهر رمضان وضحية وعقيقة وكافة ما موجود بالوصية . المال المتبقي ماذا أفعل به .

بسمه تعالى :: يصرف في وجوه الخير وسبيل الله تعالى في نفس العناوين التي ذكرت أو في غيرها .

مسألة (٢٨٥): المال المتبقي من الثلث بعد تنفيذ ما موجود بالوصية هل يحل لي صرفه على الورثة جميعهم كونهم حالتهم المادية ضعيفة وأنهم محتاجين أو حسب حاجة كل واحد منهم أو بالتساوي؟

بسمه تعالى :: إذا تحققت فيهم الشروط فانت مأذون في الصرف عليهم وحسب ما تراه من مصلحة ومرضاة لله تعالى .

مسألة (٢٨٦): والدتي هل تعطى ثمن كملغ أو ثمن في كافة الورث من الدار والبستان والأثاث .

بسمه تعالى :: زوجة المتوفي تستحق الثمن من الورث كله ماعدا الأراضي، لكن عليك الالتفات إلى أن البناء أو الأشجار عندما تقيّم فإنها تقيّم وهي مستحقة للبقاء على الأرض بدون أجره ولتقريب المسألة وتوضيحها، أفرض أنك تملك أرضاً قيمتها (مليون) دينار، وقيمة البناء (مليون) دينار أي إذا أردت بيع البناء بحيث يدفع من الأرض فإنه يباع بمليون وإذا أردت بيع الأرض بعد رفع البناء فإنه تباع بمليون، وإذا أردت بيع الأرض من الدار فتباع بمليونين .

والآن ألفتت / أنك لو أردت بيع البناء وهو مستحق البقاء أي أن المشتري للبناء من حقه أن يبقي البناء على نفس الأرض إلى أن يهدم وينتفي البناء أو إذا رغبت والمشتري بإزالته، وكما هو واضح أن انتفاء البناء وانهدامه إنما يستغرق أكثر من خمسين عاماً، ففي هذه الصورة يكون سعر البناء أكثر من مليون وربما يكون قريباً من المليونين، والله العالم .

مسألة (٢٨٧): هل يخرج من الثلث حق الإمام كون والدي دفع الخمس بعد حساب الثلث وكان مبلغ كبير لا يستطيعون (الورثة) دفعه وبعد تنفيذ الذي مكتوب بالوصية من الصلاة سنة وغيرها هل يحل لنا تسديده وما هي الفترة لتسديده .

بسمه تعالى :: بعد تنفيذ ما موجود بالوصية، تبقى الثوبات والصالحات ليالي الجمع كما ذكرها (المغفور له المرحوم والدكم) فلا بأس أن يجعل الأقساط أسبوعية فانت مأذون في هذا بعد مراجعة وكيلنا الشرعي في مدينتك .

مسألة (٢٨٨): لدينا أرض زراعية (بستان) تقدر بحوالي (٢٥) دونم ونحن ورثة هذه الأرض نتكون من (رجلان وامرأتان) فبعدما توفي الأب الأكبر لهؤلاء الورثة في عام (١٩٩٧) واستمرت الحياة من بعده إلى سنة (٢٠٠٢) ففي هذا الوقت ادعى أحد الورثة وهو (الابن الأصغر) بأن له وصية تركها له أبوه (المرحوم) ، وأنا الابن الأكبر أتولى مسؤولية ذلك البستان منذ صغري أي (الفلاح لذلك البستان) حتى بلغت من العمر (٧٠) عام، وليس لي أي علم بهذه الوصية علماً أن المرحوم توفي في بيتي ولم يخبرني بشيء بهذا الخصوص ولذلك أنا أظن بصحة هذه الوصية علماً أن تلك الوصية لاتحمل أي دليل شرعي يدل على صدقها يعني (لا يوجد فيها شهود ثابتين بها ولا ختم ولا بصمة ولا كتابة بيد الكاتب ولا توقيع يؤكد لنا شيء من الحقيقة) ومضمون تلك الوصية هو أن المدعي بالوصية وهو (الوصي) أي هو المكلف بتنفيذها، وتكون قسمة التركة حسب الوصية وهو كالتالي : ثلث البستان ينفق محصوله بثواب الميت (المرحوم) ولمدة (٢٠) عاماً وبعدها يرجع ذلك الثلث إلى الوصي أي يصبح ملكاً له مع التحديد، وما تبقى من البستان يقسم إلى ثلاث حصص أي على الورثة الأربعة من بينهم الوصي (صاحب الوصية) قسمة شرعية أي للذكر مثل حظ الأنثيين يعني أن الوصي له حصتان الأولى الثلث المذكور بالوصية والثانية فيما تبقى من البستان إلا أنني أرفض وأظن

بصحة هذه الوصية، فعندها ذهب الطرفان الآخران ليحتكموا عند أحد مكاتب الحوزة في قضاء الهندية فجرى الحكم على تلك الوصية بأنها باطلة، فبعد مضي فترة من الزمن قال الوصي: أن الورثة من النساء (الإمرأتان) مع رجل محامي يدّعي بأنه من قام بطبع تلك الوصية من لسان (المرحوم) هم مستعدون لأداء اليمين أو القسم بأن تلك الوصية حقيقية صادرة وبالطبع أدوا اليمين عند مكتب الشيخ (محمد الهنداوي) واعتبرهم شهوداً وثبتت الوصية عندهم شرعاً . وهنا أنا أسأل هل هذا الحكم صحيح مع أنني أطعن بعدالة هذين الشاهدين فهل يجوز لهما هذا . علماً أن صاحب الوصية (الوصي) لم يستلم الوصية من يد والده مباشرة ولذلك لا يستطيع أداء اليمين مع هؤلاء لأنه كان في سفر خارج العراق . فلذلك أطلب من سماحتكم وضع الحكم الشرعي لهذه المسألة؟

بسمه تعالى :: ورد في الدعاء ((اللهم اجعلني مظلوماً ولا تجعلني ظالماً)) ولنتذكر دائماً مظلومية أهل البيت (عليهم السلام) منذ السقيفة وغصب فدك إلى اليوم وإلى وقت الظهور المقدس لصاحب الزمان (عليه السلام) إنها مظلوميات ومظلوميات... .

عزيزي بالنسبة لعادلة الشاهدين الظاهرية المفروض أنها تثبت عند من تصدى لحل النزاع بينكم واستمع إلى البيينة، ولا يقدر بها عدم ثبوت عدالتها عندك، نعم لو ثبت كذب الشهود في الواقع فتكون مظلوماً وأجرك على الله تعالى وأسأل الله تعالى أن يجازيك خيراً في الدنيا والآخرة،

وعليه بالنسبة للوصية التمليلية تثبت تلك البيينة والشهود إذا ثبتت عدالتهم عند جناب الشيخ فيكون لأخيك ثلث البستان حسب الوصية أما

بالنسبة إلى الوصية العهدية فإن محصول ثلث البستان الموصى بصرفه بثواب الميت فلاخيك حق التصرف بثلثي الثلث أي (٣١٢×٣١ = ٩١٢) والثلث الثالث ٩١١ من حقه التصرف به خلال (٢٠) عاماً .

مسألة (٢٨٩): لقد حدثت جريمة قتل في عام ١٩٨٦م وكنت قد رأيتها خفية وكنت أبلغ من العمر سبع سنوات أي قبل عشرين عاماً من يومنا هذا وكان المقتول هو شقيق جدي وكان القاتل هو أبي بمعنى أن أبي قد قتل عمه حيث وضع له أربع حبات من الفاليوم العالي القدرة المسمى بالعامية (أبو الـ٢٥) في أناء الرائب مما أدى إلى نومه يومين متواصلين ثم مات وكان ذلك عمداً وقصداً ولقد كتمت هذا السرّ طول هذه السنين مع تأنيب الضمير والروح طوال هذه الفترة فهل يترتب عليّ إثم طيلة فترة سكوتي والآن هل يجب عليّ شرعاً أن أقول الحقيقة وأنا مستعد لها حتى وإن كانت على حساب نفسي بما أن القاتل هو أبي فأنا مستعد، ولكن إذا أردت أن أبوح بذلك فلمن أقول فإن المقتول وهو بمثابة جدي كان عقيم وله ثلاث زوجات وجميعهن قد فارقت الحياة منذ زمن بعيد حيث أن أبي وإخوانه أي (عمومتي) هم الورثاء الوحيدين لأملاكه وذلك كان سبب القتل سائلاً الله التوفيق لكم ولنا أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى : : ساعدك الله تعالى وسددك على ما أنت فيه ، ومن عمور ما فهمت من كلام وظروف محيطه بالقضية ومن أن الحكم في مثلها يحتاج إلى معرفة الوقائع وتفصيلها وسماع الأطراف المتعلق بهذا الأمر ، ومن أنك

أشرت إلى أن قول الحقيقة في هذه الظروف يمكن أن يؤدي إلى هلاك نفسك،... ومن ذلك وغيره أقترح أن تهيب الظرف والوقت المناسب للحديث مع والدك بهذا الموضوع وإخباره بعلمك بما حصل ومحاولة إقناعه من الناحية الشرعية والأخلاقية الاعتراف بما حصل، وعلى أقل التقادير فليتحمل الدية وتوزع على الورثة ولا يستحق والدك منها شيئاً وكذلك الإرث إذا وجد، الذي تركه جدك فإن والدك لا يستحق منه شيئاً فعليه إرجاعه للورثة إذا كان قد أخذه، والله العالم .

مسألة (٢٩٠): كان لجدي في استمارة السجل العقاري (أرض زراعية تسقى سيحاً - وزارة المالية حق التصرف / نوع العقار مملوكة للدولة المساحة ١ دونم / ٣ أولك / ١٦ متر مربع / ٧٥) في قضاء الرميثة . تجاوزت عليها وزارة الصحة وشيدت عليها دور للأطباء لأنها مجاورة للمستشفى العام وشارع رئيسي ولم يبقَ منها في الوقت الحاضر إلا ٢م٦٠٠ وبعد وفاة جدي قام الورثة ("هـ" و"م" و"ح") بتنازل حصصهم الى أخيهم (ن) ليقيم دعوة على وزارة الصحة يطالبهم بأجر المثل أو التعويض لأنه متفرغ (لكنه لم يفلح) وحُجزت الأرض الزراعية لعدم إجراء أي معاملة على حسب كتاب محكمة بداءة الرميثة استملاك، وبعد وفاة والدي ("هـ") سنة ١٩٩٠م ذهبت الى عمي (ن) وقلت له أن والدي مشتري من جدي ٢م٤٥٠ مكاتبة من كاتب عدل ومصدقة من الأرض الزراعة ولأن الأرض الزراعية مسجلة باسمك في استمارة السجل العقاري ونحن نريد ٢م٤٥٠ حصة

والدي قال عمي (ن) أن الأرض الزراعية حُجزت من قبل الدولة لا يسمح لي أن أسجل لكم أي شيء، قلت له أستطيع أن أضع محامي من بغداد لأنني ساكن في بغداد قال لي عمي (ن) إذا رفعت عنها الحجز سوف أتنازل بالأرض الزراعية كلها باسمك هبة حتى لا يؤخذ رسومات على التنازل وقم دعوة على وزارة الصحة والمصاريف تسجل وتقسّم على الأربعة ("هـ" و"ن" و"م" و"ح") ووضعت محامي من بغداد ثم رفع الحجز عن الأرض الزراعية بكتاب من المحكمة ثم سجل الأرض الزراعية كلها بأسمى بموافقة عمي (ن) هبة وبعد ذلك وضعت محامي من الرميثة لأن الأرض الزراعية في الرميثة وقمت دعوة على وزارة الصحة أطالبهم بأجر المثل أو التعويضات على الأرض الزراعية التي أستغلت أو تجاوزت عليها دور الأطباء ولكن بعد المصاريف التي صرفتها على الدعوة ١٠٠٠ دينار في سنة ١٩٩٠م سقطت الدعوة ثم طالبت عمي ("ن" و"م" وعمتي "ح") بالمصاريف التي صرفتها على الدعوة وأن تقسّم علينا كلنا ولكنهم رفضوا ولم يعطوني أي شيء ثم قلت لهم أن لم تعطوني المصاريف التي صرفتها على الدعوة سوف أعتبر حصصكم لي بدل مصاريف الدعوة ولن أعطكم أي شيء إن كسبت الدعوة لكنهم رفضوا إعطائي أي شيء، علماً أن حالتهم المادية جيدة ولكنهم يأسوا من الأرض الزراعية والدعوة عليها وإذا كان لهم أمل فيها لأعطوني المصاريف التي أتفقنا عليها

وبعد ١٥ سنة والأرض الزراعية بأسمى من سنة ١٩٩٠م الى هذا اليوم وبعد سقوط الطاغية في الوقت الحاضر قمت دعوة على وزارة الصحة أطالهم بأجر المثل أو المنفعة (وإن شاء الله) أكسب الدعوة بمبلغ من المال أجر المثل أو المنفعة ، والآن الورثة الثلاثة أو ورثتهم يطالبوني أن أتنازل لهم بحصصهم. السؤال : هل يحق لهم شيء عندي من الأسهم أو من المال إذا كسبت الدعوة أجر المثل؟.

بسمه تعالى :: حسب ظاهر كلامك أن التنازل الذي حصل لعمك أولاً ثم إليك هو تنازل شكلي صوري وليس حقيقي بدليل قولك (قلت لهم أن لم تعطوني المصاريف التي صرفتها على الدعوة سوف أعتبر حصصكم لي بدل مصاريف الدعوة ولم أعطكم أي شيء إن كسبت الدعوة....) وعليه (أي حسب ما فهمت من كلامك) :

١- يستحق كل من الورثة حصته .

٢- إذا كسبت الدعوى أستحق كل منهم من المال حسب حصته بعد استقطاع صرفيات الدعوى وما يتعلق به . والله الرازق الحي

مسألة (٢٩١): نحن أولاد (ن.غ) نمتلك بيت في حي النهضة مساحته ٢٠٠م وفي الوقت الحاضر توفي (ن.غ) في ١٩٩١م ونحن أولاده ("حسين" و"حسن") الورثة الوحيدون وليس هناك وريث آخر . بقي البيت عند وفاة الوالد يسكن فيه ("حسن") وعندما توفي أخي "حسن" في سنة ١٩٩٤م وبقيت زوجته (و.ث) تسكن

في البيت الى هذا الوقت ٢٠٠٤م والآن خرجت من المنزل وليس لديها أي طفل . ويحتوي البيت على الأغراض التالية :
(مجمدة، مبردة، ثلاجة، أربع مراوح...).... الخ ، وقد قمت أنا "حسين" بترميم البيت عدة مرات لأنه قديم البنيان من ١٩٦٠م ، وتسكن (و.ث) في البيت وحدها من ١٩٩٤م الى الوقت الحاضر ٢٠٠٤م، وعندما خرجت من البيت قد أخذت أبواب الغرف معها .

ملاحظة / في سنة ١٩٨٠ أذعى المرحوم "حسن" أنه سوف يتزوج لأنه لا يمتلك أطفال.... وقد طلبت منه بيت باسمها وقد اشترى لها البيت وكتب البيت باسمها وقد توظفت حتى سنة وفاته وبعد عدة سنين بعد الوفاة قامت ببيع البيت وخرجت من الوظيفة وهي الآن تستلم راتب من الرعاية الى هذا الوقت ٢٠٠٤م .

نسألکم عن حقوق هذه الزوجة في ورثة البيت . علماً أن جميع الأغراض قامت ببيعها وصرف نقودها . ومن الله التوفيق، نرجو الإيضاح في حكم هذه الزوجة في هذا البيت .

بسمه تعالى:؛ إذا ثبت ادعاءك واقعاً فانت تستحق حصتك من الإرث، لكن الكلام في الظاهر وحكم الظاهر . فانت تحتاج الى بينة لإثبات ما تدعي، والا فاحتسب الأمر عند الله تعالى وهو يتولى الصالحين وأسأل الله التوفيق والتسديد والرزق الوفير الهنيء لك وللمؤمنين ولنا جميعاً، والله العالم

مسألة (٢٩٢): والدي اشترى بيت تجاوز في سنة ١٩٦٩م صدر امر بتهديم البيوت سنة ٢٠٠٢م ففرع سكان المنطقة الى رئيس النظام السابق فجاء كتاب من الرئاسة بتطويب المنطقة اشتغلت في المعاملة فظهرت ضريبة في ذلك الوقت قدرها (١٠٠.٠٠٠) ألف دينار فلما ذهبت الى باقي الورثة لاعطاء المبلغ فرفضوا الدفع فتكلفت المعاملة بنفسى ودفعت المبلغ فسجل البيت باسمى ، فبقية الورثة هل لهم حقاً من هذا البيت علماً ان والدي متوفى ووالدتي متوفية.

بسمه تعالى :: نعم لهم الحق في الإرث، والله العالم

مسألة (٢٩٣): شخص وافاه الله الأجل وليس له أبا وأم وله من الأولاد ثمانية وخمسة بنات وثلاثة أولاد وزوجة وترك من الإرث [بيت] فيه بعض الأغراض البسيطة إلا أنه أتفق الورثة على تقسيم البيت فقط واعتبروا البيت فارغ من المحتويات ، السؤال:

١. هل للمتوفى نصيب من الإرث اذا كان له نصيب فما مقدار

ذلك وأين يصرف ذلك المبلغ المخصص له.

٢. هل من حق الورثة استقطاع بعض تلك الأغراض وجعلها

خارج الإرث [أي ليست من الإرث] علماً إن أبيهم ليس له

رأس سنة خمسية.

٣. هل يحق للورثة أو لبعضهم أن يجامل على حساب الأثر

يعني [أن يحتسب البيت بسعر اقل من قيمته الحقيقية عند

البيع لشخص ما واقتسام الإرث على ذلك مع رضا الكل أو البعض.

٤. وإذا أرادوا الاقتسام فما نصيب كل شخص منهم.

**بسمه تعالى :: للزوجة الثمن وللذكر مثل حظ الانثيين واما نصيب الميت فالثلث،
والله العالم**

مسألة (٢٩٤): توفت أم وتركت ميراث لاولادها ولدان وبتان وهناك بنت توفت قبل امها (ماتت مقتولة) ولها اولاد وبنات وزوجها غير متهم بقتلها ...

سؤالي هل يستحق اولاد هذه البنت المتوفية الميراث ... أم لا؟؟؟

**بسمه تعالى :: اولاد البنت لا يستحقون الإرث من جدتهم ويستحقونه من أمهم،
والله العالم**

مسألة (٢٩٥): يوجد ثلاث أخوة اثنان من الاب والام والثالث من الاب فقط وقد توفي أحد الاخوة الاثنان وله حقوق من الدولة علما ان الاخ المتوفي غير متزوج ووالده متوفي ان السؤال هو: هل الاخ الثالث يرث كما يرث الثاني وكيف يحتسب الارث .

بسمه تعالى :: لا يرث، والله العالم

مسألة (٢٩٦): هل ان النساء يرثن من الارض البيضاء (الجرداء) أم لا؟
وإذا كان يرثن هل يرثن الارض أم اعطائهن مبلغ من المال
(مراضاة)

بسمه تعالى: بالنسبة للزوجة ترث البناء دون الارض، والله الموفق والمسدد

مسألة (٢٩٧): بعد وفاة اخو زوجتي وبعد انتهاء الفاتحة جاءني شخص
صديق له فقال أوصاني المرحوم بان اسلم المليون دينار لك أو
زوجتك علماً لدية خمسة أخوة ثلاث بنات واثان ذكور كلهم
متزوجين وهو غير متزوج فما حكم المبلغ.

**بسمه تعالى: لا بد من معرفة عنوان الاموال وهذا يعرف عن طريق سؤال من سلمك
المبلغ فان كان امانة فيرجع الى الورثة وان كان هدية أو هبة فلك ان تتصرف
به كيف تشاء، والله الموفق والمسدد**

مسألة (٢٩٨): رجل يملك سهمين من بستان غصبت منه المخابرات
العراقية جزءً فباع حصته قبل سقوط النظام فهل له الحق في
الجزء المغصوب بعد سقوط النظام أفوتونا جزاكم الله خير جزاء
المحسنين .

**بسمه تعالى: إذا كان البيع قد وقع على السهم الذي تحت تصرفه، فله الحق في السهم
الأخر، وبخلاف ذلك نحتاج الى تفصيل أكثر عنه، والله العالم**

مسألة (٢٩٩): والدي توفي منذ ستة اشهر وله ثلاث اولاد وبتان (اولاد اثنين متزوجين وبنت واحدة) اما الباقيين ولد وبنت فكلاهما بلغ سن الرشد وجميعنا ساكنين في نفس البيت ما عدا اختنا المتزوجة فهي قريبة علينا ، له ارض زراعية تبلغ (١٢ دونم) وراتب تقاعدي يبلغ ٢٠٨.٠٠٠ ألف شهرياً وبعد وفاة والدتي تزوج من امرأة اخرى ولم يرزقه الله تعالى منها أي شيء (١٠ دوانم من الارض قام برهنها بمبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ ملايين دينار ولمدة سنة واحدة لغرض السفر والعلاج لكن بعد اخذ الاموال وعقد الاتفاق وصرف مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ ألف دينار من المبلغ المذكور توفي رحمه الله وبقي من المبلغ ٤.٥٠٠.٠٠٠ دينار مليون صرف للفاتحة فبقي ٣.٥٠٠.٠٠٠ دينار قمت أنا بتوديعهن كأمانة للسنة القادمة عسى ان يرزقنا الله تعالى لأكمالهن وارجاع الارض الزراعية) (اما الراتب فقد عمل لي رحمة الله عليه وكالة قبل وفاته لاستلام الراتب وقمت بأستلام الراتب وتوزيعه على الذين يطلبونه حيث انه مطلوب (١.٠٠٠.٠٠٠ دينار) واما زوجته فهي الان عند اهلها وانا اخذت الاذن منها لتوزيع الراتب الى الناس الذين يطلبونه فهي التي تقول ذلك وابراء الذمة للوالد. سؤالي هو: واعتذر والله لقد اطلت عليك ياسيدنا (ماذا افعل وبعد انتهاء الوكالة لا احد وضمن القوانين الوضعية له الحق بأستلام الراتب لأن زوجته ليس لها عقد في المحكمة. واولاده بالغين سن الرشد ، وأذا

استطعت وبالعلاقات خاصة مع التقاعد وبعد اخذ الاذن من الوكيل الشرعي بأستلام الراتب ولمدة سنة اخرى كيف اوزعه على اخوتي وزوجة ابي ، وعلما ان والدي مطلوب ٥٧ سنة صلاة ولم يصم يوما واحدا (مع العلم ان لوالدي دار في الدونمين الباقيات من الارض مع اغراض التي اشتراها للزواج حيث نحن ساكنين في السماوة والارض والدار المغلوقة والزوجة الاخرى في غماس في الديوانية وهل هذه الدار هي من حق الزوجة أو لا واذا قمت ببيع الدونمين مع الدار فكيف يكون التوزيع وهل لي الحق بأن أخذ اموال وأعطيها لمن سيصلون ويصومون لوالدي) هل ان عملي وتصرفي فيه اشكال وكيف اعمل والله واني احس اني احمل امانة كبيرة في عنقي فأرجو منكم ان تعينوني وجزاكم الله خير جزاء .

بسمه تعالى ::

أولاً : حسب القاعدة للزوجة الثمن والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين.
ثانياً : الزوجة ترث من المنقولات والبناء والاشجار والالات والاشباب ونحوها ولا ترث من الارض مع ملاحظة ان تقويم البناء ((أو الاشجار والالات والاشباب ونحوها)) يكون بما هي مستحقة للبقاء على الارض بدون اجرة حتى لو طال امد بقائها فتقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الثمن من قيمته

ثالثاً : بالنسبة للراتب واستمرار استلامه لعام اخر أو أكثر فيمكنه مراجعة الوكيل الشرعي في بلده لأخذ الاذن الشرعي مع الأخذ بنظر الاعتبار موافقة الزوجة مسبقاً على تقسيم وتوزيع حسب التقسيم والنسب في الارث أو الاتفاق على قسمة معينة ترضى بها الزوجة والأخرون.

رابعاً : مع عدم الوصية بالصلاة والصيام فلا يجب اخراج مبلغ من التركة لاستئجار من يقضي عنه ، والله العالم^(٣) .

مسألة (٣٠٠): توفي رجل وله اخوان احدهما شقيق من الابوين الاخر للاب فقط . فكيف يقسم الميراث؟

بسمه تعالى: : الأخ للأب لا يرث مع وجود الاخ للأبوين ، والله العالم

مسألة (٣٠١): توفي شخص وله زوجة (ليس لها أولاد) وأولاد اخت ، وهنا احتمالان : ١- الأخت من الأم . ٢- الأخت من الأم والأب . كيف يتم توزيع الميراث ؟

بسمه تعالى: : للزوجة الربع والباقي لأولاد الأخت ، والله العالم

٣) للفائدة العامة ولبيان المسألة :

- ١- الأرض تقسم بين الأولاد فقط للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الزوجة لا ترث من الأرض الزراعية
- ٢- أما غير الأرض الزراعية ((كالمنقولات والبناء والاشجار والآلات والاشباب ونحوها)) فتقسم بين الزوجة والأولاد للزوجة الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٣- تقويم التركة للمنقولات بالنسبة للزوجة يمكن تقريبه بأن يقيم النخيل وذلك بأن يعرض للبيع على أن يبقى في الأرض وعليها مادام قائماً حتى لو بقي أكثر من مئة عام ولا يحق لباقي الورثة أو غيرهم إزالتها ... وعلى هذا الفرض يقوم النخيل وللتقريب والتوضيح نلاحظ قيمة الأرض في هذا الفرض فتقوم الأرض وتعرض للبيع حال كون النخيل فيها ولا يجوز للمشتري للأرض إزالته ولا يملك المشتري منه شيئاً بل هو يملك الأرض ويملك منافعتها بعد أن تزول وتنتفي النخيل ... ويمكن القول انه لو استفاد من الأرض فأن الفائدة المتصورة عادة تظهر بعد أكثر من مئة عام وفي مثل هذا الفرض تكون قيمة الأرض قليلة جداً بالمقارنة مع مثيلاتها والتي تكون منافعتها واستثمارها فعلياً وحالياً وعلى ضوء ذلك يمكن اخراج نسبة الزوجة التي هي الثمن والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق والمسد.

مسألة (٣٠٢): ورثنا قطعة ارض من والدنا والمتاجرة من الدولة بقانون ١١٧ الذي لا يعطي حصة من الارث للبنات المتزوجات. فهل تثبت لنا ملكيتها الشرعية فثمن البنات المتزوجات حصصهن؟
واذا لم تثبت الملكية، فهل يحق لنا التصرف بها لغير الزراعة؟

بسمه تعالى :: تستحق البنات الإرث ، والله العالم

مسألة (٣٠٣): شخص مقتول وله زوجة وولد و بنت غير بالغين وأم
فكيف توزع الدية فيما بينهم؟

**بسمه تعالى :: الدية تدخل في ملك الوارث وتقسم حسب حصص الإرث وفي المقام
للزوجة الثمن وللأم السدس والباقي للذكر مثل حظ الانثيين، والله الموفق
والمدد**

مسألة (٣٠٤): توجد لدينا أرض زراعية فيها شركاء ظهرت وصية من
أب جدي يقول فيها ان هناك جزء من هذه المقاطعة وقف
للامام الحسين (عليه السلام) وهو ثلثين من وارد النخيل
الموجود فيه إقامة تعزية للامام الحسين (عليه السلام) والثلث
الاخر هو للذي يخدمه، لكن هذه الوصية ظهرت موزعة على
الجميع الورثة وتم قلع قسم من هذا النخيل ولكن أود ان
اضيف ان هناك اقامة تعزية منذ حياة جدي الى الآن وفيها
سكن لجميع الورثة.

بسمه تعالى: ما دامت العين (أي الارض) الموقوفة مشخصة ومعينة وجب أخذها من الورثة واجراء احكام الوقف عليها ، ويكون تقسيم الارث على اساس الواقع الجديد ، والله العالم

مسألة (٣٠٥): قُتل شخص وأستلم أهله الدية العشائرية وله أبٌ وزوجة ليس لها أولاد وله خمس أخوة وثلاث أخوات ، علما ان مقدار الدية ((١٥مليون دينار)) فكيف يتم تقسيم الدية؟
بسمه تعالى: في فرض المسألة فإن الإرث يقسم بين الزوجة والأب ، فللزوجة الربع وللأب الباقي ، والله العالم

مسألة (٣٠٦): توفي شخص ليس له اولاد وله اخوة اثنين لايه وثلاثة للأمه ، فكيف يتم تقسيم الميراث بين الاخوة والزوجة. افتونا مأجورين
بسمه تعالى: للزوجة الربع (٤/١) ، وللأخوة من الأم الثلث (٣/١) ، والباقي للأخوة من الأب ، والله العالم

مسألة (٣٠٧): توفيت زوجة (ليس لها اولاد) فكيف يتم تقسيم الارث بين زوجها وامها وابيها واخوتها واخواتها .
بسمه تعالى: في فرض المسألة فإن الأخوة والأخوات لا يرثون ، في قسم الإرث بين الزوج والأب وينبغي كون للزوج النصف (٢/١) ، وللأم الثلث (٣/١) ، والباقي للأب ، والله العالم

مسألة (٣٠٨): رجل توفي ولديه زوجتان احدهن ليس لديها اطفال والآخرى لديها اطفال ذكور واناث وكذلك أم الرجل واخوانه أحياء ولكن تنازلوا عن حصتهم بالارث للاطفال فبقي عندنا الزوجتان والاطفال كيف يقسم الارث عليهم. افتونا ماجورين

بسمه تعالى: : للزوجتين الثمن بالسوية ، ولأمر السدس ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، واما الأخوان فلا يستحقون شيئاً ، والله العالم

مسألة (٣٠٩): قبل فترة توفيت والدتي وقبل وفاتها ورثت حصة في بيت اهلها وعرض البيت للبيع في حياتها وقالت لي ولاخوتي عندما اقبض مبلغ الارث سوف اعطيك (٢.٠٠٠,٠٠٠) مليونان دينار من اجل زواجك ولكنها انتقلت الى رحمة الله والان قد استلمنا حصتها من ارث اهلها وهو (٥.٠٠٠,٠٠٠) خمس ملايين دينار فهل يطبق كلامها بخصوص المليونين دينار من اجل زواجي واذا كان كلامها يطبق فهل اكون مشمولاً مع اخوتي في باقي الارث وهو الثلاث ملايين دينار ارجو منكم الاجابة جزاكم الله خير الجزاء.

بسمه تعالى: : حسب الظاهر إن الإرث يقسم على الورثة تقسيماً شرعياً بمعنى أنك لا تستحق غير الحصة الشرعية وما زاد عن ذلك يحتاج إلى امضاء الورثة ، والله العالم

مسألة (٣١٠): احد الشهداء اصبح له اموال عن طريق مؤسسة الشهداء ولا يوجد لديه عائلة لانه غير متزوج اطلاقا . امه وابيه متوفيان . وله اخ من ابيه فقط وله (٤) اخوات من امه وابيه فما هي حصة الاخ وحصة الاخوات من الميراث .

بسمه تعالى: : الاخ للأب لا يرث مع وجود الأخ للأبوين، والله العالم

مسألة (٣١١): السؤال في شقين:

الاول: لي ابن عم توفي وله بنت من صلبه وله ولد وبنتان بأسمه ولكنهم ليس من صلبه وانما هم من ابناء اخته السؤال هل يرث الجميع ام فقط البنت التي من صلبه.

الثاني: ان المتوفي اوصاني شفويا وقال انت وكيلي (بحضور شاهدين) بانه اذا توفيت لا تعطي لابنتي شيئا (التي من صلبه) السؤال ما هوتكليفي تجاه المسألة . وقال ان الورث يكون لاختوتي وايضا الكلام شفويا فما هو الحكم والتكليف.

بسمه تعالى: :

١- الإرث للبنت فقط.

٢- له الحق بأن يوصي بالثلث فقط ، والله العالم

مسألة (٣١٢): رجل متزوج امرأة ولكنها لم تلد ثم تزوج ثانية بالزواج المنقطع فتبرعت وأعطت بويضة منها للزوجة الاولى ووضعوها في رحمها و.... وصار ولد فهل هذا الولد يرث اياه أم لا؟

بسمه تعالى: : يستحق الإرث من أبيه ، والله العالم

مسألة(٣١٣): لدى والدي المتوفي قطعة أرض زراعية مساحتها (٢٠ دونم) بعد إيجار من الدولة لسنة ١٩٧٠ وبعد ذلك قام شخص في عهد النظام السابق باستقطاع مساحة (٢ دونم) أي اغتصاب بالقوة مستغلاً نفوذه وبعد مطالبته بها لا نحصل على جواب إلا بالتهديد والسجن وبعد سقوط النظام لم يتغير الحال وبعد التدخل العشائري لم يحسم الامر لأننا مصرون على عائدية الارض لنا والطرف الاخر يريد مبلغ من المال بدل عنها قدره (خمسمائة ألف دينار) وبعد ذلك في السنة الماضية قام أثنان من أخوتي باستغلالها في مشروع فاستغل الطرف المقابل ذلك الوضع ورفع سعرها الى (٢٠ مليون دينار) فاضطر الشخصان لدفع المبلغ دون استشارة الاخوة الباقون وكتبوا ملكية (٢ دونم) باسم احدهما. السؤال : (١) ما حكم عملية البيع والشراء التي تمت بينهما دو رضا الاخوين. (٢) كيف تتم عملية تقسيم الارض علماً ان عدد الرجال سبعة والنساء خمسة.

بسمه تعالى:

(١) لا بد من احراز موافقة الاخوين ، والله العالم

$$(٢) \text{ عدد السهام} = ٧ \times ٢ + ٥ = ١٤ + ٥ = ١٩$$

تقسم الى (١٩) سهماً فيكون لكل أنثى سهماً واحداً ويكون لكل ذكر سهمان ،

والله العالم

مسألة (٣١٤): ذهبت الى ملجأ الايتام وبنيتي اتبني طفلاً لوجه الله تعالى في السنة الاولى من عمره فقالوا انهم وجدوه على الرصيف بعد حدوث انفجار في بغداد ولم يتعرفوا على أبويه... علماً أنني لدي زوجة وأطفال فأنفقت مع احدى المؤمنات ان اجري معها عقداً شرعياً بالزواج لكي ترضع هذا الطفل الرضعات الشرعية لأنها كانت حديثة الترميل وهي الان ترضع بنت لها... فمن هذه الناحية السؤال يكون على عدة مستويات:

(١) هل سيصبح هذا الولد أخاً لأبنائي من زوجتي الأولى؟
(٢) هل يشترط بي موافقة هذه الزوجة الثانية حتى يصدق عليه زواج فعلي أم صيغة العقد تكفي لانها اصبحت زوجة حقيقية بدون الدخول؟

(٣) هل أستطيع ان أنسب هذا اليتيم الى أسمى لعد علمي بأسم أبيه وأهله؟

(٤) هل يعتبر هذا الولد وريثاً شرعياً لي؟

بسمه تعالى: حسب ظاهر الكلام فإن الطفل لا يصير أخاً لأبنائك من زوجتك الاولى، ولا يعتبر الولد وريثاً شرعياً لك، وأما تسجيله في الاوراق الرسمية ونسبه اليك فلا اشكال فيه إذا كان تسجيلاً على الورق فقط دون الخلط والتطبيع للنسب أي لا بد من التعريف بالحقيقة كي لا يضيع النسب، والله العالم

مسألة (٣١٥): اني احدى مقلديكم وليّ رأس سنة خمسية، توفي والدي (رحمه الله) وترك تركة، وليّ أم وأخوين وهو (رحمه الله) كان

إخباري يرجع الى الشيخ محمد أمين زين الدين (رحمه الله) وبعد وفاته عدل الى السيد السيستاني، علماً أنه قد خمس عند الشيخ (رحمه الله) ولم يبق له في ذمته شيء، وعند توزيع التركة كثر اللغط من قبل أخوتي وأيدتْهم أُمي بذلك بهدف ان لا يعطوني شيء علماً ان حصتي هي ١٦٧ مليون دينار عراقي ، وكثرت المشاكل بيني وبينهم وبعد سنة ونصف توصلنا الى حلّ أن يعطوني ٥٠ مليون دينار عراقي ورضيت بعد تدخل زوجي والأهل بالقبول حتى ننهي المشكلة، وكان اصرار أخوتي بأن الثلث من التركة تخرج بثوابه حسب وصية الوالد وهم من يتصرف بها ولكني فوجئت بعدم صرف الثلث الذي أوصى به الوالد؟ فطلب مني زوجي أن نجعل من الخمسين مليون شيء فيه ثواب للوالد (رحمه الله) وفعلاً اشترينا له مكان يكون فيه صدقة له لمدة معينة وعندما نحتاج اليه نتصرف فيه، علماً أن المبلغ كله صرف بهذا المشروع مع زيادة من زوجي. فما حكم هذا المبلغ من الخمس وكيف أجري المصالحة الشرعية؟

بسمه تعالى:؛ يمكن حمل تصرف الاخوان على الصحة فيما يخص تطبيق وصية الوالد (رحم الله تعالى) مادمت لا يثبت عندك قطعاً عدم تطبيقهم للوصية وأما المصالحة فهي تعتمد على نوع الخمس وهل هو خمس ابتدائي أو لا . ويراجع فيه الحاكم الشرعي، والله العالم

مسألة (٣١٦): اني الحاجة (....) يوجد عند والدي المتوفي بستان ونحن ورثة ابنتان وثلاثة رجال أحدهم خارج العراق لحد الان من ١٩٩١ وله زوجة وابنتان وهم الان يسكنون البيت، واثنان متوفيان قبل وفاة والدي

احدهما اعزب والآخر متزوج وله أولاد فقام أولاد أخي المتوفي ببيع البستان بعدما تنازلنا لهم تحت الضغط والتصرف به من غير اخراج حق الورثة. والآخر جعله والدي على شكل امانة عند ابن أختي أي (سجله بأسمه فقط) ولكن بعد وفاة والدي قال ابن أختي: ليس لكم أي حق به .

نرجو من سماحتكم بيان:

- ١- ما هو حكم البيت الأول؟
- ٢- ما هو حكم البيت الثاني؟
- ٣- ما هو حق الورثة منهما؟

بسمه تعالى: حسب ظاهر السؤال فإن الوارث ينحصر فيمن كان حياً حين وفاة الاب ، فالبنات والذكر الذي في خارج العراق يستحقون الإرث أما الولدان الذكور المتوفان قبل وفاة والدهما فلا يستحقان الارث ولا يستحق أولادهما الارث ، والله العالم

مسائل الدييات

مسألة (٣١٧): كنت ممن يضرب زوجته بدون سبب أو لسبب العصيان والتجرؤ وقد يصل الحال الى احمرار الجلد أو ازرقاقه. والان هي متوفيه. فهل تترتب على ذلك الدية. فما هو السبيل لإبراء ذمتي؟ علما ان لها اولاد. افتونا مأجورين.

بسمه تعالى: تختلف الدية بين كون الضرب في الوجه وبين كونه في البدن، وتختلف بين كونها تسبب الاحمرار أو الاخضرار أو الاسوداد، ويمكن التصالح مع اولادها الورثة لإبراء الذمة، والله العالم

مسألة (٣١٨): اني امرأة في السابعة والثلاثين من عمري لدي خمسة بنات وولدين وقد حملت بطفل ولم تكن رغبتني في الانجاب باعتقادي اني كبرت في السن . وسولت لي نفسي ورأيت في السونار انها بنت وانقهرت لانها بنت ووسوس الشيطان في اذني ان اسقط هذا الجنين ولا انجب بنت اخرى وقد تعمدت لاسقاطه وهو في الشهر الخامس ولما سقط تبين انه ولد وقد ندمت كثيراً وشعرت بالذنب تجاه ربي أولاً لأن ربي جعله امتحان لي ورزقني بهذا الجنين الصبي وثانياً شعرت بانني ارتكبت جريمة لا تغتفر بقتل نفس فاننا منهارة الان وحتى لا انام اصلي واسبح واستغفر واصلي لله سبحانه وتعالى لكن الشعور بالندم كاد ان يقتلني ارجو من سماحة السيد الحسنی (دام ظله) ان يعطيني الجواب الشافي الشرعي الاخلاقي حتى ابرء ذمتي امام الله سبحانه وتعالى وتجاه طفلي.....

بسمه تعالى : : علينا التوبة والاستغفار الدائم لله تعالى وفي فرض المسألة ان ولجت فيه الروح فالدية كاملة وهي مئة دينار ويراد به الدينار الذهبي المسكوك بسكة المعاملة ووزنه مثقال شرعي واحد وهو يساوي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي المتعارف، والله العالم

مسألة (٣١٩): هل يجوز عقاب الطفل المميز اذا اخطأ بالضرب بالعصا على الكف او احتجازه في غرفه او تحليق الشعر بدرجة خفيفة --لأجل التعلم والتربية

بسمه تعالى : : إذا كان مأذوناً في ذلك من الحاكم الشرعي من باب التعزير أو كان من أجل التأديب فليس عليه شيء ، والله العالم

مسألة (٣٢٠): زوجتي حامل في الشهر الثالث ، وهي وانا غير مستعدين لهذا الحمل ومسؤولياته بسبب الظروف المادية والحالة الصحية لزوجتي كونها مرضعة لطفل في الشهر العاشر ، وهل يجوز اجهاض الحمل ؟.

بسمه تعالى : : حسب القاعدة لا يجوز ذلك .

مسألة (٣٢١): امرأة ضربت ابنتها ضرباً مبرحاً ومن ثم وجدت آثار الضرب على الفتاة وتساءل هل على هذا الضرب دية ولمن تعطيها إذا كان آثار الضرب حمراء اللون فكم الدية؟ وإذا كانت زرقاء فكم الدية .

**بسمه تعالى: : تسلم الديّة للمضروب، ففي أحمرار الوجه تكون الديّة ديناراً
ونصف الدينار، وفي الأخضرار ثلاثة دنانير، وستة إذا أسود الوجه، والله
العالم**

مسألة(٣٢٢): شخص اصيب باطلاق نارى من قبل شخص يعرفه فأقام
عليه دعوة ثم سجن الشخص المعتدى وبعدها اراد الشخصى
المعتدى عليه رفع الدعوى حتى لا يتضرر الشخص المعتدى
فقام قاضي التحقيق بأجراء قسم على القرآن للشخص المعتدى
عليه وقال اثناء القسم انه لا يعرف مصدر الاطلاق الناري علما
انه يعرف المصدر وهو الشخص المسجون فما حكم القسم
جزاكم الله خير جزاء المحسنين.

بسمه تعالى: : تجب الكفارة، والله الموفق والسدد

مسألة(٣٢٣): لي أخ كبير وهو عصبي جداً وفي نهار شهر رمضان وهو صائم
وكانت هناك مشكلة عائلية وبسبب عصبيته كفر بالله (نستجير بالله
ونستغفره) وأستمر على صيامه فهل صيامه صحيح لهذا اليوم أو يقضي
هذا اليوم وهل عليه كفارة وما قيمة هذه الكفارة.

**بسمه تعالى: : الاحوط وجوباً ولزوماً عليه القضاء والكفارة مخيرة بين عتق رقبة أو صيام
شهرين متتابعين، والله العالم**

مسألة (٣٢٤): انا رجل فقير مادياً لديّ عمل أكتسب من ورائه مصروفي اليومي فقط والحمد لله وعندى أربعة أطفال فقررنا انا وزوجتي ان لا ننجب أطفال بعد هؤلاء الاربعة وفجأة حملت زوجتي بالطفل الخامس فلن نكون راغبين بهذا الطفل وكانت زوجتي تريد أن تسقط هذا الطفل وكان بعلمي فجلبت لها حبوب وادوية من أجل اسقاط الطفل الذي كان عمره حوالي شهران ونصف تقريباً وبالفعل اسقطنا وكنا متعاونين أنا وزجتي في هذه القضية فنرجو من سماحتكم الرد على هذه الحالة .

**بسمه تعالى :: في فرض السؤال فإنه تجب دية علقه أي (أربعون ديناراً) والديناريساوي
ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.**

مسألة (٣٢٥): ما هو الحكم بالنسبة للفنون القتالية (الكيوكوش تاي) حيث يؤدي الى احمرار الجلد أو أضرار أخرى ؟ وهل تؤدي عليها الدية ؟ خصوصا وان فيها فوائد صحية للاعب. افتونا مأجورين

بسمه تعالى :: إذا لم تكن مستلزمة للحرام فلا بأس بها . وحسب الظاهر عادة فإنه لا دية فيها اذا كانت الاضرار معتادة الحدوث خلال التدريب ، والله العالم

مسألة (٣٢٦): ما حكم من قام بضرب احد الاشخاص بقصد الكسر أو الجرح (سلاح مسدس) ولكن سبب ذلك الى قتله . علما انني أدت الفصل العشائري ١٢ مليون دينار برضاهم عني وقمت

بصيام شهرين متتاليين . فما الحكم الذي يتحتم عليّ بعد هذا الحال. افتونا ماجورين. علما ان :

- ١- كان القصد والنية (تكسيهه أو اصابته). ٢- دفعت الدية الى أهله . ٣- صمت شهرين متتاليين . ٤- علما أنني في السجن الان . محكوماً ١٥ سنة . ماذا علي بعد من الحكم من براءة الذمة .

بسمه تعالى :: إذا كانت الجناية عمدية ولم تكن الجناية مما تقتل غالباً ولم يكن الجاني قد قصد بها القتل ، فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد ، وهذا ما يفهم من ظاهر السؤال ، فيجب عليه الدية ، فيجزي الفصل العشائري المذكور إذا كان بعنوان الدية وفي مرادها ، وإذا أدى الدية وأتى بالكفارة واستغفر الله تعالى ، فقد برئت ذمته إن شاء الله .

مسألة (٣٢٧): ما حكم امرأة في أثناء النوم انقلبت على ابنتها وعلى اثر

ذلك توفيت الطفلة فهل تعتبر المرأة :

- ١- قاتلة عمداً .
- ٢- قاتلة غير متعمدة .
- ٣- وإذا كان احد الجوابين السابقين فهل تجوز عليها الدية .
وجزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى :: حسب فهم ما مذكور في المسألة . فإن القتل من القتل الخطأ ، والدية تكون على العاقلة (الأقارب) والله العالم .

مسألة (٣٢٨): سيدي المفدى ما حكم من :

١- شقت جيها . ٢- خدشت وجهها . ٣- قصت شعرها .

بسمه تعالى: : في الجميع يجب عليها الاستغفار والتوبة .

والأحوط وجوباً في خدش الوجه كفارة عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو

كسوتهم، ومع العجز صامت ثلاثة أيام .

والأحوط وجوباً في قص شعرها كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين

أو إطعام ستين مسكيناً .

مسألة (٣٢٩): فتاة زنت فحملت فقامت والدتها (أي جدة الطفل) بقتل

الطفل وإسقاطه ، خشية الفضيحة والعار ، (أعاذنا الله وإياكم

من كل رذيلة) فما هو حكم القاتل (للطفل) :

١- إذا كان سقطاً (أي في أحشاء أمه) .

٢- إذا ولجت فيه الروح .

بسمه تعالى: :

١) إذا كان السقط قد ولجته الروح ، وجب عليها الدية ، ودية السقط المتكون

من الزنا هي :

أ- (٨٠٠) درهم فضة ، إذا كان السقط ذكراً .

ب- (٤٠٠) درهم فضة إذا كان السقط أنثى ،

والأحوط عليها : في الذكر (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف درهم

وفي الأنثى (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم .

٢) إذا لم يكن السقط قد ولجته الروح ، وجب عليها الدية .

أ- إذا تمت خلقت الجنين ولم تلجه الروح ،

فديته عُشردية ولد الزنا = ١٠١ (دية ولد الزنا) = ١٠١ (٨٠٠) = (٨٠) درهم
 للذكر وللأنثى الدية = (٤٠) درهم والأحوط كما سبق عليها اعتبار (دية ولد
 الزنا المحكوم بالإسلام = دية المسلم) وفي هذا الفرض يكون عليها دية = ١٠١
 (١٠٠٠٠) = (١٠٠٠) درهم للذكر ، وللأنثى الدية = (٥٠٠) درهم
 * علماً أن (١٠) دراهم فضة = ٤١١ (٥) مثقال صيرفي
 = ٤١٢١ مثقال صيرفي = الدرهم = ٤١٢١ ÷ ١٠ = ٤٠١٢١
 = ٤٠١٢٠ + ٤٠١ = نصف مثقال صيرفي + (٤٠١) من المثقال الصيرفي
 ب- إذا لم تتم خلقة الجنين ، ولم تلج الروح
 فديته بالنسبة حسب المراتب (نطفة علقة مضغة نشأ عظم)

مسألة (٣٣٠): إحدى المؤمنات أسقطت جنينها عمداً وبدون علم
 زوجها وكان جنينها في الشهر الثالث فما الحكم الشرعي
 المترتب عليها .

بسمه تعالى: لا كفارة عليها، ووجب عليها الدية، وكذلك علينا التوبة
 والاستغفار فإذا كان عمر الجنين السقط تجاوز الثمانين يوماً فديته
 أربعين ديناراً شرعياً يضاف إليه (٢١) دينار شرعي عن كل يوم زاد عن
 الثمانين يوماً، وإن كان عمره أقل من الثمانين يوماً فإن ديته أربعون
 ديناراً شرعياً ينقص منها (٢١) دينار عن كل يوم قل عن الثمانين يوماً،
 والأحوط أن تدفع دية ستين ديناراً شرعياً ، والله العالم
 ((الدينار = (٤٣) ثلاثة أرباع مثقال الذهب الصيرفي)).

مسائل عن بعض الشخصيات

مسألة (٣٣١): ثورة المختار بن يوسف الثقفي ، هل هي باطلة شرعاً من جهة عدم تسليم القيادة والزعامة الى أهلها ((أي الى الامام المعصوم عليه السلام)) أم ترجع الى امور اخرى؟

بسمه تعالى :: بحسب اطلاعي وفهمي لما اطلعت عليه فان المختار لم يكن حسن النية بل غايته الحكم والسلطة والمال والجاه ومهما كانت الوسيلة المتبعة لتحقيق ذلك ، والله العالم

مسألة (٣٣٢): ما هو رأي سماحتكم في الفيلسوف الحكيم والعارف ملا صدر الشيرازي (رحمه الله) صاحب كتاب (الاسفار الاربعة)

بسمه تعالى :: رحمه الله وقدس الله روحه ورفعته في منازل الجنة ودرجاتها ، والله العالم

مسألة (٣٣٣): ما هو رأي الشارع المقدس بثورة زيد النار بن الامام موسى الكاظم (عليه السلام) وأخ الامام الرضا (عليه السلام) هل هي صحيحة أم باطلة شرعاً؟ وهل ما ورد في بعض المصادر من توبيخ الامام الرضا (عليه السلام) له على هذه الثورة صحيح أم لا؟

بسمه تعالى ::

**أولاً : لم يرد أي توثيق ولا مديح ولا تأييد لزيد ولا لتحركاته وثورته ومواقفه .
ثانياً : وردت عدة روايات تشير الى توبيخ وتعنيف وتقريع صدر عن الإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام) بخصوص أخيه (زيد النار) بل اعلن فيها الإمام (عليه السلام) البراءة من زيد وما صدر منه ، وأذكر لك بعض ماصدر من روايات تشير لذلك ، علماً أن الروايات لا يصح الاعتماد عليها كدليل في التوثيق الفقهي والاستنباط الفقهي نعم ممكن ان تكون مؤيدة ، وكذلك ورد أن زيد النار كان زيدي المذهب } روى الصدوق حدثنا علي بن ابراهيم بن هشام قال : حدثني ياسر**

انه خرج (زيد بن موسى) أخو أبي الحسن (عليه السلام) بالمدينة ، وأحرق وقتل ، وكان يسمى (زيد النار) ، فبعث اليه المأمون فأسرو وحمل الى المأمون ، فقال المأمون : اذهبوا به الى ابي الحسن (عليه السلام) ،

قال ياسر : فلما ادخل اليه قال ابو الحسن (الإمام الرضا عليه السلام) : يا زيد اغرك قول سفلة أهل الكوفة : (ان فاطمة عليها السلام احصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار) ، ذلك للحسن والحسين عليهما السلام خاصة ان كنت ترى أنك تعصي الله عز وجل وتدخل الجنة وموسى بن جعفر عليه السلام اطاع الله ودخل الجنة ، فانت اذا أكرم على الله عز وجل من موسى بن جعفر عليه السلام ، والله ما ينال احد ما عند الله عز وجل إلا بطاعته ، وزعمت أنك تناله بمعصيته ، فبئس ما زعمت ، فقال له زيد : أنا أخوك وأبن أبيك

فقال له ابو الحسن عليه السلام : انت اخي ما أطعت الله عز وجل ، وان نوحا عليه السلام قال (رب إن أبنى من أهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين) ، فقال الله عز وجل : (يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) فاخرجه الله عز وجل من ان يكون من اهله بمعصيته {

والراجع ان توجه زيد النار ومذهبه ليس مع الحق وأهل الحق

من حيث التوقيت الزمني لثورته وما احاطها من ظروف وحوادث عديدة اهمها قبول الإمام الرضا (عليه السلام) ولاية العهد ونشاطاته (عليه السلام) الاجتماعية والسياسية والعلمية والدينية والاخلاقية وحركة الاصلاح الكبرى التي أسسها وسار فيها وقادها في تلك الفترة ،

ومن حيث ما صدر عنه من أفعال قبيحة لا يقبلها العقل بل يستقبحها العقل والدين والاخلاق ، والله العالم

مسألة (٣٣٤): سيدي المفدى ذكرتم سماحتكم في قرص (سي دي) تتكلم

فيه عن مظلومية السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ما مضمونه أنا

قلت ولا زلت أقول ما دمت حياً إن السيد محمد باقر الصدر فوق
المخلوق ودون المعصوم .

والظاهر من قولكم دون المعصوم أي من العظمة التكوينية أو الواجبة
والمشهور عندنا أن السيد أبي الفضل العباس (عليه السلام) ليست له
عصمة تكوينية أو واجبة أي إن عصمته مكتسبة فهل نفهم من قولكم إن
السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) يترجح على السيد أبي الفضل
العباس (عليه السلام) أم ماذا ؟

سيدي المفدى شبهة قد استحكمت عليّ وأريد الخلاص منها
بجوابكم أدام الله ظلكم وجعلكم لنا وللمسلمين عامة ذخراً وملاذاً
واعتذر الى الله والى أبي الفضل العباس والى السيد محمد باقر
الصدر واليكم من وقاحتي على مقامكم والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته .

بسمه تعالى ::

**أولاً : إن الكلام بلحاظ الجانب العلمي وما اكتنفه من ظروف وصعوبات وعقبات
وكذلك لحاظ جانب المظلومية والجهد والمعادة وحجمها وعظمتها وخطورتها
وما قابلها من صمود وتحدي وشموخ ومبدأ وتقوى وإيمان وثبات وتضحية
والجود بالروح والأهل والعيال .**

**ثانياً : الجميع على خير إن شاء الله تعالى ، والترجيح الله تعالى العالم به وهو
أرحم الراحمين ، وما دام الجميع على خير والى خير ودوام الخير فلا داعي
ولا مبرر للشبهة ومهما كانت نتيجة الترجيح ، والله العالم الحاكم .**

مسألة (٣٣٥): سيدنا المفدى نُقل أن هناك قول لك حول السيد الشهيد

محمد باقر الصدر (قدست نفسه الزكية) بأنه أعلم الناس تحت

المعصوم إلا العباس (سلام الله عليه) ؛

١. ان زينب (عليها السلام) ورد عن المعصوم أنها عالمة غير

معلمة فهل محمد باقر الصدر (قدس سره) أعلم منها .

٢. نعلم ان هناك صحابة مثل سلمان المحمدي (رضوان الله عليه)

ورشيد الهجري هل محمد باقر الصدر أعلم منهم .

أجيبونا مأجورين ووفقكم لما فيه الخير والصلاح لنصرة الدين

والمذهب الحق ونسألکم الدعاء .

بسمه تعالى ::

أولاً : إن مدلول الكلام المطابقي والالتزامي لا يؤخذ على عمومته وشموله

وإطلاقه دون ملاحظة ما يحفّ الكلام من قرائن وظروف وأمور تفيد في

التخصيص أو التقييد أو التفسير والحكومة سواء كانت القرائن لفظية أو

لبية عقلية .

ثانياً : بخصوص السيد الأستاذ المعلم محمد باقر الصدر (قدس سره) فإن

الملاحظ فيه الجانب العلمي وخصوصاً الفقه والأصول ، وكذلك الجانب

العدائي وحجم الظلم والاضطهاد والكيد والمكر والافتراء وما قابله منه

(قدس سره) من صبر وإيمان وتقوى وإيثار وتضحية ومبدأ وكرامة وثبات

وإخلاص .

ثالثاً : لأن المتكلم والمتحدث بهذا الحديث والذي هو نفسه كاتب هذه الكلمات

عاصي وجانٍ ومقتصرٍ ومذنبٍ وذليلٍ وحقيرٍ وفقيرٍ وجاهلٍ ومحتاجٍ الى عفو

الله ومغفرته ورحمته ، فإن ما يصدر منه يناسب أن يكون ظاهرياً ومع

الظاهر والله تعالى يتولى السرائر ، ومن الظاهر في المقام الدليل والأثر

العلمي الفقهي والأصولي الذي يمتلكه السيد الأستاذ المعلم (قدس سره) أما ما يخص الباطن والعلم الحضورى اللدني فالله تعالى العالم به .
رابعاً : جميع من ذكر في السؤال هم على خير وفي خير وإلى الخير ودوام الخير سواء كانت الأرجحية بهذا الطرف أو ذاك رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وعليهم السلام .

مسألة(٣٣٦): هل صحيح ما يشاع من أن بلال الحبشي تخلف عن بيعة أمير المؤمنين ((عليه السلام)) وخرج عن خط الولاية لأهل بيت العصمة ((عليهم الصلاة و السلام)) ؟
بسمه تعالى ::

الجواب : بعد الاطلاع المتيسر على بعض مصادر الحديث والسير والتاريخ يحصل الترجيح أو الاطمئنان إلى عدة أمور منها :

- ١- كان بلال رضي الله عنه من المحبين والموالين لأهل بيت النبي الأكرم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين ، قال فيه أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) : رحم الله بلالاً فإنه كان يحبنا أهل البيت ...
- ٢- انه رحمه الله رجل صالح بشهادة ما ورد عن الإمام المعصوم (عليه السلام) ، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بلال عبداً صالحاً .
- ٣- امتنع بلال أن يؤذن بعد وفاة الرسول الخاتم عليه وعلى آله الصلاة والسلام ، وانه رحمه الله أذن مرة في المدينة استجابة لرغبة الزهراء عليها الصلاة والسلام لكنه لم يكمل الأذان بسبب ما حصل للزهراء عليها السلام من سقوط على الوجه والاعشاء ، فعن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام أنه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع بلال من الأذان ، وقال : لا أوذن [لأحد] بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم : « إنني أشتي أن أسمع صوت مؤذن أبي بالأذان » ،

فبلغ ذلك بلالاً ، فآخذ في الأذان ، فلما قال : الله أكبر [الله أكبر] .. ذكرت أباهما وأيامه ، فلم تتمالك من البكاء ، فلما بلغ إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله .. شهقت فاطمة وسقطت لوجهها . وغشي عليها .

فقال الناس لبلال : امسك يا بلال ! فقد فارقت ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الدنيا .. وظنوا أنها قد ماتت ، فقطع أذانه ولم يمتّمه ، فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتمّ الأذان فلم يفعل وقال لها : يا سيدة النساء ! إنّي أخشى عليك ممّا تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان .. فأعفته عن ذلك .

٤- وروي انه أذن في المدينة أيضاً بناء على طلب الإمامين الحسن والحسين منه ذلك ، حيث ورد أن بلالاً أيام إقامته بالشام ، رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وهو يقول : ما هذه الجفوة يا بلال ؟ ، ما أن لك أن تزورنا ؟ ، فانتبه حزيناً ، فركب إلى المدينة ، فأتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعل يبكي عنده ، ويتمرغ عليه ، فأقبل الحسن والحسين عليهما السلام فجعل يقبلهما ، ويضمّهما ، فقالا : نشتهي أن تؤذن في السحر ، فعلا سطح المسجد فلما قال : الله أكبر .. الله أكبر ، ارتجت المدينة ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، زادت رجتها ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله .. خرجت النساء من خدورهن ، فما روي يوم أكثر باكياً وبأكية من ذلك اليوم .

٥- وانه قد امتنع عن مبايعة الخليفة الأول والخليفة الثاني فلزم داره إلى أن هاجر أو ابعده عن المدينة المنورة إلى الشام ...

حيث ان ظاهر بعض الروايات انه طلب من الخليفة الأول أن يهاجر إلى الشام ويكون مع المجاهدين وظاهر روايات أخر إن الخليفة الثاني طرده أو ابعده إلى الشام بعد أن امتنع من بيعته الخليفة الأول ... ، وعن أبي البختري : قال : حدثنا عبد الله بن الحسن بن الحسن : أن بلالاً أبى أن يبايع أبا بكر ، وأن عمر أخذ بتلابيبه وقال له : يا بلال ! هذا جزاء أبي بكر منك أن أعتقك ، فلا تجيء بتابعيه ؟ ! فقال : إن كان أبو بكر قد اعتقني لله فليدعني لله . وإن كان أعتقني لغير ذلك ، فما أناذا .

وأما بيعته فما كنت أبايع من لم يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله والذي استخلفه بيعته في أعناقنا إلى يوم القيامة ، فقال له عمر: لا أبأ لك ! لا تقم معنا .. فارتحل إلى الشام. وتوفي بدمشق بباب الصغير

٦- ورد أيضا انه بعد فتح بيت المقدس فان الخليفة الثاني ألزم بلالا أن يؤذن في بيت المقدس فأذن مرة واحدة هناك ..

٧- بقي بلال رضي الله عنه في الشام إلى أن وافاه الأجل فدفن هناك والأرجح أن دفنه في دمشق/ الباب الصغير... والله العالم

مسألة (٣٣٧): سيدي المفدى ذكرتم سماحتكم في قرص (سي دي) تتكلم

فيه عن مظلومية السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ما مضمونه أنا قلت ولا زلت أقول ما دمت حياً إن السيد محمد باقر الصدر فوق المخلوق ودون المعصوم .

والظاهر من قولكم دون المعصوم أي من العظمة التكوينية أو الواجبة والمشهور عندنا أن السيد أبي الفضل العباس (عليه السلام) ليست له عصمة تكوينية أو واجبة أي إن عصمته مكتسبة فهل نفهم من قولكم إن السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) يترجح على السيد أبي الفضل العباس (عليه السلام) أم ماذا ؟

سيدي المفدى شبهة قد استحكمت عليّ وأريد الخلاص منها بجوابكم أدام الله ظلكم وجعلكم لنا وللمسلمين عامة ذخراً وملاذاً واعتذر الى الله والى أبي الفضل العباس والى السيد محمد باقر الصدر واليكم من وقاحتي على مقامكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسمه تعالى ::

أولاً : إن الكلام بلحاظ الجانب العلمي وما اكتنفه من ظروف وصعوبات وعقبات وكذلك لحاظ جانب المظلومية والجهد والمعاناة وحجمها وعظمتها وخطورتها وما قابلها من صمود وتحدي وشموخ ومبدأ وتقوى وإيمان وثبات وتضحية والوجود بالروح والأهل والعيال .

ثانياً : الجميع على خير إن شاء الله تعالى ، والترجيح الله تعالى العالم به وهو أرحم الراحمين ، وما دام الجميع على خير وإلى خير ودوام الخير فلا داعي ولا مبرر للشبهة ومهما كانت نتيجة الترجيح ، والله العالم الحاكم .

مسألة(٣٣٨): سيدنا المفدى نُقل أن هناك قول لك حول السيد الشهيد محمد

باقر الصدر (قدست نفسه الزكية) بأنه أعلم الناس تحت المعصوم إلا العباس (سلام الله عليه) ؛

١. ان زينب (عليها السلام) ورد عن المعصوم أنها عالمة غير معلمة فهل محمد باقر الصدر (قدس سره) أعلم منها .

٢. نعلم ان هناك صحابة مثل سلمان المحمدي(رضوان الله عليه) ورشيد الهجري هل محمد باقر الصدر أعلم منهم .

أجيبونا مأجورين ووفقكم لما فيه الخير والصلاح لنصرة الدين والمذهب الحق ونسألکم الدعاء .

بسمه تعالى ::

أولاً : إن مدلول الكلام المطابقي والالتزامي لا يؤخذ على عمومته وشموله وإطلاقه

دون ملاحظة ما يحفّ الكلام من قرائن وظروف وأمور تفيد في التخصيص أو

التقييد أو التفسير والحكومة سواء كانت القرائن لفظية أو لبية عقلية .

ثانياً : بخصوص السيد الأستاذ المعلم محمد باقر الصدر (قدس سره) فإن الملاحظ فيه الجانب العلمي وخصوصاً الفقه والأصول ، وكذلك الجانب العدائي وحجم الظلم والاضطهاد والكيد والمكر والافتراء وما قابله منه (قدس سره) من صبر وإيمان وتقوى وإيثار وتضحية ومبدأ وكرامة وثبات وإخلاص .

ثالثاً : لأن المتكلم والمتحدث بهذا الحديث والذي هو نفسه كاتب هذه الكلمات عاصي وجانٍ ومقصرٌ ومذنبٌ وذليلٌ وحقيرٌ وفقيرٌ وجاهلٌ ومحتاجٌ الى عفو الله ومغفرته ورحمته ، فإن ما يصدر منه يناسب أن يكون ظاهرياً ومع الظاهر والله تعالى يتولى السرائر، ومن الظاهر في المقام الدليل والأثر العلمي الفقهي والأصولي الذي يمتلكه السيد الأستاذ المعلم (قدس سره) أما ما يخص الباطن والعلم الحضورى اللدني فالله تعالى العالم به .

رابعاً : جميع من ذكر في السؤال هم على خير وفي خير والى الخير ودوام الخير سواء كانت الأرجحية بهذا الطرف أو ذاك رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وعليهم السلام .

مسألة(٣٣٩): لقد علمنا بكل مواقف العلماء مع السيد محمد باقر الصدر(قدس سره) ومع السيد محمد صادق(قدس سره) ومع سماحتكم ونريد أن نعلم هل كان موقف السيد روح الله أبو أحمد(قدس سره) سلبى أم ايجابى مع السيد الصدر أم كان ضده حتى ندافع عن كلمة الحق وتكون المواقف بديهية عندنا مع السيد المفدى بسمه تعالى: : يمكن معرفة ذلك من خلال مواقف السيد الشهيد السعيد السيد الأستاذ محمد باقر الصدر(قدس سره) حيث طرح السيد الأستاذ(قدس سره) مرجعيته في عرض مرجعية السيد الخوئي(قدس سره) في حين أشار السيد الأستاذ(قدس سره) الى أنه على استعداد ان يكون وكيلاً للسيد الإمام روح الله الخميني(قدس سره)

في إحدى قرى إيران لوكلفه السيد الإمام (قدس سره) بذلك . السلام عليهم
وعلى أرواحهم الزكية الطاهرة . والله العالم

مسائل متفرقة

مسألة (٣٤٠): فإن من نعم الله تعالى عليّ وببركة دعائكم واستجابة لأمركم وفقتم لإكمال دراستي / الماجستير في اللغة العربية، ومن نعمه تعالى عليّ ان أصبح موضوع رسالتي (نثر وقعة صفين / دراسة فنية) ، وهذا الموضوع يتطلب مني الحديث عن الطرفين : طرف الحق والذي يمثله أمير المؤمنين (عليه السلام) واصحابه الاخيار، وطرف الباطل الذي يمثله معاوية لعنه الله واصحابه الكفار . وقد نصحتني الاستاذة المشرفة بأن اكتب عبارة الدعاء (رض) بعد ان اذكر كل من (ابي بكر وعمر وعثمان) وهذا يتطلبه البحث من حيادية الباحث، وخلاف ذلك فإن الامر قديودي لتقليل درجة تقييم البحث ... فأرجو من سماحتكم ابداء رأيكم المبارك في هذا الامر اولاً، فضلاً عن اعطائي بعض الاقتراحات والتوجيهات من سماحتكم حول اكمال وتطوير مسيرة هذا البحث لكي انال رضا الله - جلت قدرته - ورضا المعصومين (عليهم السلام) ورضاكم - دام ظلكم المبارك -

بسمه تعالى ؛؛ لا إشكال في ذلك، بل هو أقرب للمنهج العلمي البحثي بل أقرب لمنهج الإصلاح والرسالية الإسلامية والقيادة الاجتماعية، والله العالم.

مسألة (٣٤١): نحن نعلم ان النذور تسلم الى الحاكم الشرعي . ولكني اصبت بمرض ونذرت ان أبني واجهة جامع في المنطقة ان انا

شفيت . وبحمد لله تم شفائي . فكيف افي بهذا النذر؟ هل اسلم
المبلغ للحاكم الشرعي. أم أبني الواجبة؟

بسمه تعالى :: راجع الوكيل الشرعي في منطقتك للحصول على الإذن ، والله العالم

مسألة(٣٤٢): اشترت قطعة ارض سكن في سنة ١٩٩٧ من شخص
ادعى انه مخول من صاحبها بالبيع وبعد ذلك تبين ان صاحب
القطعة لم يخول احد بالبيع . ومع هذا فصاحب الارض غير
موجود ولم نتعرف عليه ، علما ان قطعة الارض من ضمن ما
توزعه الدولة على شهداء أو ضحايا الحرب العراقية الايرانية .
وقد كتبت في فترة ماضية استفتاء بهذا الخصوص الى
سماحتكم ولم احصل على جواب . حول موقفي الشرعي من
التصرف في هذه الارض التي اسكنها الان مع عائلتي . فما هو
حكم التصرف لها وهل هناك اشكال . وما هو الحل؟

**بسمه تعالى :: إذا كنت ملتزماً بإيصال الحقوق الشرعية الى الحاكم الشرعي ،
فيمكنك مراجعة الوكيل الشرعي في منطقتك للحصول على الاذن في
التصرف ، والله العالم**

مسألة(٣٤٣): هل يجوز اقتطاع رحم الام وزرعه في مكان رحم بنتها
كون رحم بنتها لا يستوعب الجنين؟ وإذا جاز ذلك فما هي
الاحكام المترتبة عليه؟.

**بسمه تعالى :: في حال الضرورة جاز ذلك إذا لم يكن ذلك مستلزماً للحرام، والله
العالم**

مسألة (٣٤٤): ما هو رأيكم المبارك بنظريات ومؤلفات وكتب الدكتور

علي شريعتي.

بسمه تعالى: : لم أطلع عليها ، والله العالم

مسألة (٣٤٥): ما هو رأي سماحتكم في خصوص تشريح الجثث في

الطب العدلي؛

١- ان الجثة مجهولة غير معروف صاحبها .

٢- تستخدم الجثة للتدريب .

٣- هل التشريح جائز .

كل هذه الامور وغيرها تحصل في الطب العدلي فهل يجوز

ذلك أم لا؟ واذا كان يجوز فهل هو جائز في كل الحالات ام

فقط عند الضرورة وفقكم الله لكل ما فيه الخير والصلاح .

بسمه تعالى : : بالنسبة للدراسة في الاختصاصات الطبية فإنه يجوز ذلك إذا كانت

الجثة لغير المسلم، أما بالنسبة للطب العدلي فحسب القاعدة لا يجوز

ذلك، أما عند الضرورة فإنه يجوز ذلك، والله العالم

مسألة (٣٤٦): ما هو رأي سماحتكم باستخدام خدام السور والآيات

فيما يخص اعمال الخير وهل لهذا الامر من صحة؟

هل بالامكان تسخير الملائكة علما بانهم قد سلبت عنهم الشهوة

فهم عقول محضة؟ نرجو من سماحتكم التفضل ببيان موجز

حول قاعدة الواحد لا يصدر منه الا واحد؟ بعد الاطلاع الكثير

على الكتب الروحانية والسؤال الكثير لذوي الاختصاص
خرجنا بالنتيجة التالية وهي ان الجن المؤمنين بعضهم هو فقيه
بل يحضر الدروس الخارجية في الفقه والاصول كما نقل في
احوال الشيخ المجلسي، السؤال: هل يجوز لمن وفقه الله
يكشف الحجاب بينه وبين عالم الجن وان يرجع بأخذ الاحكام
الشرعية منهم ، علما ان علمهم واجتهادهم كعلم واجتهاد بني
البشر فيما يخص بالفقه والاصول ، بل حتى اعلميتهم على
بعض مجتهدي البشر وفقكم الله لخدمة الدين والمذهب
الشريف

بسمه تعالى ::

- ١) الاستعانة بالسور والآيات القرآنية في أعمال الخير ثابت وراجح وحسن .
- ٢) وقاعدة (الواحد) يمكن الرجوع فيها إلى أهل الاختصاص في الحكمة ،
ويمكنك الرجوع الى بعض الإشارات والبيان المفيد في بعض البحوث
الاصولية التي صدرت .
- ٣) التقليد وأخذ الاحكام الشرعية يكون من الإنسان العالم الفقيه المجتهد
الأعلم .
- ٤) حسب معرفتي البسيطة المتواضعة جداً فإنه لم يثبت عندي إمكان تسخير
الملائكة من قبل عموم الناس بالمعنى الذي تتصوره، نعم يمكن ذلك من قبل
المعصومين الأئمة والأنبياء والمرسلين (عليه السلام وعلى خاتمهم وآله
الصلاة والسلام) .

مسألة (٣٤٧): كيف ان الاحزاب الحاكمة في العراق الان كانت حاضتها ايران واليوم في حزن الاحتلال ... وكيف ان الميليشيات المحاربة للنظام اليوم تدعمها ايران مع العلم ان ايران صديقة للنظام العراقي ... راجين منكم تبين هذه الامور التي لا نعلم صدقها ولا كذبها

بسمه تعالى :: أسأل اصحاب الشأن أنفسهم ، أو أسأل أهل الاختصاص ، والله العالم

مسألة (٣٤٨): انا احد مقلديكم من محافظة البصرة وابتليت ببلاء شديد ارجو ان تجيبونا جزاكم الله خير الجزاء لي أخت متزوجة ولها سبعة أطفال وزوجها على قيد الحياة وهي على ذمته الآن لكن بعد فترة هربت أختي مع شخص آخر (نهبت) ونحن الآن توصلنا الى المكان الذي تتواجد به أختي والشخص الزاني والاعراف العشائرية تلزمنا بقتلها معا وأنا أطلب من سماحتكم ابداء تكليفي الشرعي تجاه تلك الحادثة واهم شيء براءة ذمتي ولكم الاجر والثواب؟؟

بسمه تعالى :: العرف العشائري غير ملزم ، وأسأل الله أن يكفيك مؤونة القصاص ، والله العالم

مسألة (٣٤٩): نحن مجموعته من مقلدي السيد الشهيد الصدر آية الله العظمى محمد صادق الصدر(قدس سره الشريف) ومن جيش

الامام المهدي (عليه السلام) تحديداً لقد وقعنا بمشكلة مع الدولة حيث حصلت اشتباكات ومواجهات في جنوب العراق وخصوصا في البصرة والناصرية والديوانية وفي بغداد (مدينة الصدر ، الشعلة) وقد راح ضحية هذه المواجهات العديد من الأبرياء وسالت الكثير من الدماء وقد تخلت عنا العديد من القيادات الميدانية والدينية ومراجع الدين وبقينا وحدنا في ساحة المواجهة نتخبط ولا نعرف ماهو المصير ان كان في الدنيا أو في الآخرة ولهذا رفعنا لسماحتكم هذا الاستفتاء لمعرفة ماهو رأي وموقف المرجعية من مواجهة الجيش والشرطة أو تسليم السلاح وعدمه ، ولكي تعينونا على معرفة الحق من الباطل والصواب من الخطأ ولكي تعيدونا الى رشدنا الذي طالما فقدناه بسبب انقيادنا الأعمى لأهوائنا وعواطفنا (فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا

الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ يس / ٢٠-٢١

قال العلي القدير : ﴿ وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَا قَوْمِ

إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ غافر / ٣٨-٣٩

- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يأس السياسة الجور.

- وقال ((عليه السلام)) ملاك السياسة العدل .

- وقال ((عليه السلام)): رأس السياسة استعمال الرفق .

- وقال ((عليه الصلاة والسلام)): جمال السياسة العدل في الامرة،

والعفو مع المقدره.

- وقال امام الموحدين وقائدهم وسيدهم (عليه السلام): سياسة

النفس أفضل سياسة،

بسمه تعالى ::

أولاً : أبناي أعزائي ان المرجعية الدينية والمراجع لم ولن يتخلو عنكم ، كيف

فانها منكم واليكم وفيكم ومعكم في كل آن وعلى كل حال ، تمسككم

بالعاطفة المجردة عن العقل وحكمه هو الذي قادكم الى الخلاف والاختلاف

مع المرجعية والاعراض عنها والنفور والابتعاد والابتعاد .

ثانياً : بعد كل الذي حصل لابد من أخذ العظة والعبرة ، فلا نعاند ونستكبر ونصر

على ذلك بل علينا العمل وتصحيح الأعمال وتحقيق مقدمات قبولها

وعلينا التيقن ان هذا لا يحصل الا بالتقليد ، فالتقليد هو الدين والأعمال

وصحتها وقبولها ، والتقليد هو الدين والايمان والولاية ، والتقليد هو

الدين وخير الخاتمة وراحة البرزخ وشفاعة الآخرة والجنان ، اذن لنجهد

أنفسنا كثيرا كثيرا من أجل الدين الصحيح والتقليد الصحيح الناشء من

الدليل والأثر العلمي الشرعي الأخلاقي ، وليس المهم من نقل بل المهم

والأهم هو ابراء الذمة أمام الله تعالى . وبراء الذمة يكون مع الدليل

فأين ما مال الدليل والى أي عالم يشير فعليك أن تميل وتقلد وتتبع

وتطيع ، فندتكون على الخير واليه ومنه وفيه انشاء الله تعالى رب

العالمين .

ثالثاً : عن نفسي فاني لم أعط أي اذن شرعي في التشكيل العسكري الذي

تتنتمون اليه ولم أعط أي اذن بالانتماء والالتحاق به ، وحسب اطلاعي

ويقدر معرفتي فاني لا أعرف ولا أعلم وجود مجتهد أعطى اذا في ذلك .

رابعاً : قلنا وتكررونؤكد على ان الخط العام والمنهج الذي سار ويسير عليه
أبنائنا وأعزائنا العسكريون في الجيش والشرطة هو المنهج الوطني
الصالح الصادق الذي كان له الدور الكبير الرئيسي في اخماد نار الطائفية
المستعرة وايقاف آلة القتل والدمار المشؤمة والى مستوى كبير ونسال الله
تعالى لهم الثبات والتقدم في انهاء ذلك الدمار والهلاك والتكفير
والارهاب نهائياً ، كما ونسال الله تعالى أن يوقفهم في القضاء على
الارهاب الاكبر الفساد الفكري والمالي والاداري وعمل سببه ومنشئه وأصله
الاحتلال البغيض الفاسد والأصل في كل فساد وقع ويقع في النفوس
الجاهلة والمريضة والمشككة والذليلة .

خامساً : بلحاظ ما ذكرناه في النقطتين السابقتين ، فانه لايجوز مواجهة أبنائنا
الشرفاء المضحين العسكريين لبالسلاح ولا بالجانب الأمني
والاستخباراتي بالتعاون مع أعداء العراق وشعبه المظلوم ولا غيرها من
وسائل متصورة .

سادساً : وبلحاظ ما ذكرناه سابقا وبلحاظ ما ذكرتموه من فرار كل أو جل القيادات
والرموز فاذا كان كلامي حجة عليمن فاني أزمكم تسليم السلاح الى
الجيش والعسكر والشرطة الوطنيين المخلصين اذا طالبوكم بتسليم
السلاح ، فاياكم اياكم اياكم أ تدخلوا طرفا في صراع يجزر الويل والدمار
والهلاك على العراق وشعبه المظلوم المحتار ، أرض الأنبياء وشعب
الأوصياء .؟

سابعاً : ليكن شعاركم وشعارنا دائما وأبدا أن تكون مظلومين مظلومين كظلومين
لا ظالمين لا ظالمين لا ظالمين ،

لنكن زينا للشهيد الصدر لاشينا عليه

لنكن زينا للامام المهدي (عليه السلام) لاشينا عليه

لنكن زينا للأئمة الأطهار (عليهم السلام) لاشينا عليهم

لنكن زينا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا شيئا عليه .
لنكن زينا لأنفسنا وأهلينا وعشائرننا ومدننا وبلداننا ومذهبننا وديننا وإسلامنا
لا شيئا عليهم .

لنكن زينا لشعبنا ووطننا العراق الحبيب لا شيئا عليهما
قال تعالى العلي القدير: ﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُبْعَ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى
فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ يونس/ ٣٥

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ
عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾
الجناتية/ ٢٣

وقال الله تعالى مجده وجل ذكره: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ يونس/ ٢٥

مسألة (٣٥٠): ما رأي سماحتكم بجهاز الختان للاطفال الحديث وهو
بطريقة الكي بالكهرباء ويكون سريع الشفاء ولا يخرج الدم
اثناء العملية فهل تصح هذه العملية من الناحية الشرعية.
بسمه تعالى :: حسب فهمي ومعرفتي للجهاز واستعماله فلا أجد أي محذور في ذلك،
فتصح العملية به ، والله العالم

مسألة (٣٥١): يوجد عندنا مسجد من مساجد أهل السنة هدم وأصبح
أرض فارغة هل يجوز لنا توقيف السيارات فيه والعبور منه
علما ان معالم المسجد معروفة

بسمه تعالى : لا يجوز ذلك ، والله العالم

مسألة (٣٥٢): قبل اربع سنوات قمت بتعلم الحجامة الاسلامية على يدي خبير مصري من أبناء السنة والجماعة عن طريق الانترنت وبفضل الله تعالى قد قمت اكثر من ٣٠٠ حجمة بمختلف الامراض ، لكن في بعض الاحيان تأتي اليّ بعض النساء تريد الحجامة لكن انا لا اعمل لهن بسبب الحرمة لكن في بعض الاحيان أقوم ببعض الزواج المنقطع بالنسبة للمطلقة لكن زواج من أجل العلاج لا اكثر من ذلك لكون أكثر مناطق الحجامة تكون في الظهر بمختلف الامراض فمن الطبيعي ان يقوم المريض بكشف كامل الظهر والان انا في موقف حرج مع احدى المريضات التي اصيبت بداء الفيل وعلاجها بيد الله سبحانه وتعالى اولا والحجامة ثانيا وقد حصلت على الاذن من والدها بان اعقد عليها ، لكن مولانا هل يجوز لي سماحتكم اذا صادفت نفس الحالة لكن دون اذن من ولي الامر والى نفس الغرض من أجل العلاج لا اكثر والله على ما أقول وكيل ، أفتونا جزاكم الله خيرا جزاء المحسنين وأدام الله ظلكم على هذه البشرية جمعاء .

بسمه تعالى : : نظراً للتطبيقات الخاطئة بل والمنحرفة من الكثير ونظراً للحملة الصهيونية الصليبية الناصبية ضد مذهب الحق وأئمة الحق وقادته ((عليهم الصلاة والسلام)) ونظراً الى أن احدى وسائل الطعن والتشويه للمذهب في تلك الحملات هو التشويه والتحريف لحقيقة الزواج المؤقت

(المنقطع) ، ولا نفضل عن الممارسات الخاطئة المنحرفة لبعض المنحرفين ممن ينتسبون للمذهب الحق ظاهراً والذين أسأوا للمذهب والاسلام والانسانية بتصرفاتهم وأجرامهم وارهابهم في كافة التطبيقات والممارسات ومنها فيما يخص الزواج المنقطع ، وعليه فلا أجد المصلحة في إعطاء الاذن في ذلك ، ومع وجود الضرورة وانحصار العلاج أو أرجحية العلاج في الحجامة وعند المخالفة بالجنس جاز العلاج ، والله العالم

مسألة(٣٥٣): ورد في بعض الاحاديث عن النبي محمد(صلى الله عليه واله) أنه قال لعلي عليه السلام ... (وبما معناه) : انه لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا شرطي ولاالخ السؤال هل الشرطي (في الوقت الحالي) هو من مصاديق الشرطي المذكور فلا يدخل الجنة؟؟ واياك انال جواب فهل علة عدم دخوله الجنة ترجع الى كونه شرطيا ام الى سبب آخر؟؟ جزاكم الله خير الجزاء وأحسنه .

بسمه تعالى :: بالتاكيد لا يحمل اللفظ على معناه المعروف، فكل إنسان يجازى على أعماله ، وفي الشرطة والجيش الحالي الكثير الكثير من الأبناء الأعماء المؤمنين الأتقياء الوطنيين الشرفاء أسأل الله تعالى لهم التوفيق والتسديد والثبات، والله العالم

مسألة(٣٥٤): لدي سؤال ما هو المناط في حرمة الغناء والأستماع اليه هل هو اللهو والباطل أو هو الطرب أو هو اشارة الشهوات، بناءاً

على راي سماحة السيد الحسنی (دام ظلّه الشريف العالی) لانه يوجد اختلاف بين الفقهاء.

بسمه تعالى :: الفناء محرم بلا نقاش وأما المبنى فلأنه يستلزم اللهوأو الباطل أو الخفة أو الإثارة وغيرها من عناوين محرمة فالهم الحرمة، والله الموفق والمسدد

مسألة (٣٥٥): ما هو رأي سماحتكم في كتاب ((نهج البلاغة)) الذي جمعه الشريف الرضي (رضوان الله عليه) من كلام وحكم مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه افضل الصلوات والتسليم) من حيث طرق الاسناد له هل غالبيتها غير تام السند ولا يمكن الاعتماد والتعويل عليها لماذا؟

بسمه تعالى :: فيه الصحيح وفيه الضعيف، وفيه ما يمكن تصحيحه وتأكيده وتأيبده بقرائن خارجية من أدلة أو مؤيدات أو غيرها والاستشهاد بما في النهج يختلف بحسب الموارد، والله العالم

مسألة (٣٥٦): ما هو رأي سماحتكم في يوم النيروز المصادف ٣/٢١ من كل عام وما هي حقيقة ما يسمى بدخول السنة على حيوان من الحيوانات (اجلكم الله تعالى) في ذلك اليوم؟

بسمه تعالى :: المسألة ترجع الى الفلك والابراج ودخول الشمس في برج من الابراج في كل عام فالمسألة ترجع الى علم الفلك، والله العالم

مسألة (٣٥٧): ما هو رأي سماحتكم في كتاب : (الحكمة المتعالية في شرح الاسفار العقلية الاربعة) . لمؤلفه : الحكيم والفيلسوف الالهي ملا صدر الشيرازي؟

بسمه تعالى :: نسال الله تعالى أن يوفقنا لنهجه واستيعابه والتنوير بأنواره ، والله العالم

مسألة (٣٥٨): قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴾ فهذه السورة المباركة تشير الى تقييد وقت ليلية القدر من الليل الى الفجر . مولاي المفدى ، فكيف بالنسبة لنصف الكرة الارضية الثاني الذي يصادف عنده نهار وليس ليل .

بسمه تعالى :: في كل جزء من الارض يتحقق فيه الليل فانه يكون من مصاديق المكان الذي تتحقق فيه ليلة القدر ، والله العالم

مسألة (٣٥٩): نسمع ونقرأ من بعض المتكلمين بأنه لا يعتدّ بخبر الأحاد في المسائل الكلامية والعقائدية ، فاذا صح كلامهم فكيف يصح الاخذ بقول الرسول الخاتم ((صلى الله عليه وآله)) وحده في الأمور العقائدية وكيف آمن الناس به وصدقوه وهو وحده ولم يوجد معه آخرون ثقة يدعون الى التوحيد، وبعبارة معكوسة هل يصح الاخذ بخبر الأحاد في العقائديات كما أخذ

به المسلمون في زمن النبي الصادق الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم) .

بسمه تعالى : : على نحو الايجاز أقول :

أولاً : ان الخاتمة الامين صلى الله عليه وعلى اله الطاهرين مشرع وليس راوٍ وناقل حديث ، والأخبار عادة تكشف عن قول المشرع المعصوم النبي الاكرم والأئمة اطهار عليهم الصلاة والسلام ، فلا يصح الخلط بين الرواي وناقل الرواية وبين المشرع .

ثانياً : بعض اخبار الأحاد يمكن حصول الاطمئنان أو العلم بمضمونها إذا كانت محتفةً بالقرائن التي ترفع درجة الظن الى درجة الاطمئنان أو اليقين .

ثالثاً : من قال لك ان المسلمين في ذلك الزمان اتبعوا قول النبي الخاتم عليه وآله الصلاة والسلام وقلدوه في الاصول العقائدية من توحيد ونبوة وامامة ومعاد ومن قال لك انه يصح ذلك ، نعم يوجد اعتقادات عديدة يجوز فيها الاخذ بقول النبي والإمام المعصوم عليهم الصلاة والسلام كالتقضاء والقدر والرجعة وغيرها حيث لا يجب فيها الفحص والنظر والتدبر بل يجوز فيها الرجوع الى الغير ، والله العالم

مسألة (٣٦٠): نرجو من سماحتكم ان تعلمونا طريقة استخارة صحيحة

السند ومجربة من حيث المضمون؟

بسمه تعالى : : الاستخارة جائزة شرعاً ولك أن تختار ما تشاء من أساليب الاستخارة، والله العالم

مسألة (٣٦١): ذكر سماحتكم في السلسلة الذهبية رقم (٧) وعنوانها

((الاستعداد لنصرة الامام المعصوم ((عجل الله فرجه)) عبارة

وهي بالنص: (..... ١- التكامل الروحي : بعد الالتزام
بالتقوى تعمق الايمان واليقين ونرسخه ونركزه) فسؤالنا
هو : كيف يتم تعميق الايمان واليقين وترسيخه؟

**بسمه تعالى :: بالعلم النافع والعمل الصالح والالتزام بالواجبات العبادية
والأخلاقية واجتناب المعاصي صغیرها وكبیرها مع الاستغفار والتوبة
ومحاسبة النفس وكل ذلك يكون مقرونًا بالإخلاص والدوام والثبات، ومن
الله التوفيق وهو أرحم الراحمين، والله العالم**

مسألة (٣٦٢): ما حكم متابعة المسلسلات التركية المدبلجة ؟

**بسمه تعالى :: إذا كان المقصود بالمسلسلات التركية هي المسلسلات الفاسدة التي
أطاحت بالقيم الأخلاقية ومكارم الأخلاق وقضت على الأصالة في العفة
والشرف والأمانة والصدق ، فسلبت المجتمع عن دينه ومبادئه وأخلاقه
وانسانيته ، فجعلته كالبهيمة همها علفها وشهوتها فصارت كالب على
الدنيا ومغرياتها وقتنها ، فباع إسلامه ورسالته الإلهية بأبخس الأثمان ،
فتحول المجتمع إلى مجتمع رذيلة لا يؤمن الإنسان فيه على نفسه وعرضه
من أقرب الناس إليه ، وعليه فلا يجوز متابعة كل المسلسلات الهابطة
الفاحشة ويحرم ذلك على من يتابع ومن أسس ويؤسس ويروج لتلك
المسلسلات القبيحة .**

مسألة (٣٦٣): كيف يكون التصرف بأوراق الامتحانات التي تحتوي

اجاباتها على سور قرآنية وأحاديث شريفة لدى مدرس أو معلم
التربية الاسلامية ؟

بسمه تعالى :: تُقطع أجزاء الورقة المتضمنة للرسور أو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وترسى في نهر ، وإلا فيحاول تقطيعها إلى قطع صغيرة بحيث لا يصدق على ما فيها من كلمات أنها من القرآن أو أنها أحاديث شريفة أو لفظ جلالته أو اسم معصور وثم تتلف والله العالم .

مسألة (٣٦٤): ارجو ان تنورونا بخصوص مسلسل وادي الذائب هل يجوز مشاهدة هذا المسلسل علماً انه تركي ومدبلج الى العربية وهذا المسلسل هو سياسي ومخابراتي.

بسمه تعالى :: حسب القاعدة ان لم يكن فيه القبيح المنافي للشرع والاخلاق فلا اشكال في مشاهدته ، والله العالم .

مسألة (٣٦٥): هناك قبر في مدينة الشطرة منسوب الى العباس بن الإمام الكاظم (عليه السلام) وان الناس يعتبرونه من المراقدة المقدسة وهناك بعض الناس ومن الطبقة المؤمنة المتفقهة يقولون بانه ناكروا وروايات تدل على ان العباس كان من الناصبي العدا الى الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ويقولون بعدم زيارته إلا ان الناس يقولون بأنهم أخوان ولا يجوز لنا التدخل فيما بينهم وعلى أي حال يبقى احد أبناء الإمام الكاظم (عليه السلام). سيدنا المفدى فما تقولون للناس هل يجوز زيارته واعتباره من الأماكن المقدسة وما هو رأيكم بالعباس بن الإمام الكاظم (عليه السلام) وهل يجوز لنا التكلم بسوء على العباس ولكم جزيل الشكر والتقدير .

بسمه تعالى :: إذا حصل عندك الاطمئنان بنقل أهل الاختصاص من النسابة أو المؤرخين أو ما يذكر وينقل في الكتب مما له علاقة بالأمر، جاز لك ترتيب الآثار، والله العالم.

مسألة (٣٦٦): لقد أتى احد أقاربي و جلب معه ورقة وقال نحن بيت الأمير طه من سادة الحسيني وأنا لم يحصل عندي اطمئناناً وان الشجرة موجودة، فما هو رد سماحتكم عن ذلك أفوتونا مأجورين .

بسمه تعالى :: يمكنك مراجعة أهل الاختصاص في النسب، فإذا حصل عندك الاطمئنان من ذلك أو حصل عندك الاطمئنان نتيجة بحثك بنفسك في كتب الأنساب والتاريخ، جاز لك بل يجب عليك ترتيب أثر السيادة، والله العالم.

مسألة (٣٦٧): سؤالي عن حالة حصلت هذه الأيام والتي لم أرَ مثلها من قبل وهي أن لي صديق وجاري حيث أنه قام أحد أصدقائه بقتله غدرًا ثم أخذ ما في جيبه من المال حسب ما يدعون أهل المقتول ثم فجر سيارته وأنهزم وليس له أخوة إلا أخت واحدة وأب شيخ يبلغ من العمر ٧٠ سنة مما دفع الأخت لشراء مسدس لأخذ بثأر أخيها وهناك مشكلة والتي أراها كارثة حيث أن الأم قامت ببيع أبتتها الى أحد مسؤولي الدائرة التي تعمل عن طريق الهاتف دون علمها وادّعت أمها أن أهل القاتل هددوها بالقتل إذا ما تنازلت عن القضية ودفعت بالفتاة للذهاب

الى هذا الشخص لكي يوفر لها سكن تختبئ فيه وذهبت الفتاة والتقت بهذا الشخص وصارحها بالكلام وقالت له ((تزوجني بالحلال)) فرفض مما أثار جنون الفتاة فقامت الفتاة بسحب مسدس على ذلك الشخص وخلصت نفسها من بيت هذا اللعين فحاولت الانتحار في وسط الشارع لولا وجود الناس الخيرين إذ قاموا بأخذ الرصاصات منها فسألت الأم لماذا فعلت هكذا في أبتك فجاوبت وبكل برود لا يهم لأنها قوية واني سأتركها وأرحل تقول الفتاة أن أمي حاولت معي الكثير من هذه المحاولات السابقة علماً أن الأم تملك من المال ما لا يحصى! فما حكم الشرع على هذه الأم؟ أفتونا بهذا جزاكم الله خير الجزاء .

بسمه تعالى :: حسب ظاهر كلامك ، فإنه لا سلطة ولا ولاية للأمر على هذه الفتاة ، ويرجع أمر الفتاة إلى الحاكم الشرعي أو وكيله في تلك المدينة ، والله العالم

مسألة(٣٦٨): بخصوص اليماني ما هو رأيكم بذلك الشخص الذي يدعي انه اليماني وانه ابن الامام ، ما هو دليلك على انه ليس اليماني وهل هناك روايات تنص على اليماني انه ابن الامام ، وهل ان اليماني من اهل العراق ام من اليمن . ارجو الرد وذكر بعض الروايات التي تنص على اليماني .

بسمه تعالى :: لا أعرف بالضبط على أي شخص تتحدثون ، وكل الاحتمالات ممكنة عن اليماني وموطنه ، وأما كون اليماني ابن الإمام (عليه السلام) فلم

أجد له أي دليل ولا أي مؤيد حسب ما موجود عندي من مصادر ، والله العالم .

مسألة (٣٦٩): سؤالي هو ما حكم رجلاً أصيب بمرض معدي خطير إلا أنه يكتم إعلام الناس بحقيقة مرضه، ويجالسهم ويخالطهم في أفراحهم وأتراحهم والسؤال هو :

١- إذا ما انتقل ما يحمل من مرض بسبب مجالسته والتصاقه بالغير وسبب لهم مشاكل نفسية وبدنية أو ربما أدى إلى وفاتهم. فما حكم الرجل المبتلى بالمرض (الذي يسبب في نقل المرض) .

٢- وهل هناك أمور أوديات تترتب بذمته .

بسمه تعالى:؛ لا يجوز له ذلك، ويتحمل ما يترتب على عمله من أضرار بالآخرين، والله العالم .

مسألة (٣٧٠): هل يجوز اجتزاء الباحث بما يتوصل اليه من قناعات وأدلة فلسفية إذا كانت ناتجة عن غير طريق البحث الكسبي .

بسمه تعالى:؛ بصورة عامة لا يجوز له ذلك إذا كان مخالفاً لما هو الضروري والمشهور، والله العالم

مسألة (٣٧١): يوجد هناك معهد قضائي يدخله خريجو القانون فيصبحون قضاة، السؤال هو ما حكم هذا المعهد القضائي وما

حكم القضاة الذين يتخرجون من هذا المعهد وما هو حكم
القضاء الحالي ومدى شرعيته علماً أن القاضي ملزم بإتباع
القانون الوضعي حتى لو كان متفقاً بالدين.

**بسمه تعالى:؛ يجب عليه العمل من أجل تفسير القوانين وتطبيقها وفق الأحكام
الشرعية، وحسب ما يستطيع، وما لا يدرك كله لا يترك كله، والله الموفق
والمسدد .**

مسألة (٣٧٢): قبل أيام وصلني على البريد الالكتروني العديد من
الرسائل مجهولة المصدر تتحدث عن ظاهرة فضائية غريبة وهي
تغير في حركة كوكب المريخ بحيث تشرق الشمس على
الكوكب من الغرب وتغرب في المشرق ويقول المصدر
احتمال حدوث هذه الظاهرة في كواكب أخرى منها الأرض
وهي ظاهرة تعني لنا نحن المسلمون الكثير وخاصة الشيعة ...
فهل الأمر حقيقي (وان شاء الله حقيقي) أم لا؟

**بسمه تعالى:؛ يرجع بالسؤال الفلكي الى أهل الاختصاص، وحسب فهمي القاصر في
هذا الموضوع (أن أصاب) فإن دوران الكوكب إذا كان عكس دوران الأرض فإنه
تتحقق الظاهرة التي ذكرت، وبالنسبة الى الأرض إذا كان التفسير العلمي
والبحث العلمي يثبت أن الأرض تتباطأ بالحركة وأنها تتجه نحو التباطؤ
والتباطؤ حتى الوصول الى الحركة في الاتجاه المعاكس أي الدوران بالاتجاه
المعاكس لما يحصل الآن .**

فانه تتحقق تلك الظاهرة والعلامة، وهذا يراجع فيه أهل الاختصاص، أما
أمر القيام المقدس للمعصوم فهو مشمول للقانون الإلهي (كن فيكون) فيتم
الأمر في ليلة أو في ساعة أو في لحظة ويمكن أن يكون على التفسير العلمي

**المطروح أو حسب قوانين وتفسيرات لا نعلم بها ولم يصل لها العلم بعد
وربما لم يصل إليها العلم أصلاً أو حسب قدرة وآية إلهية مخالفة للقوانين
السائدة ، والله العالم**

مسألة (٣٧٣): ما هو حكم التفريق القضائي الموجود في محكمة الأحوال الشخصية وبالاستناد إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث يقوم قاضي الأحوال الشخصية بتطبيق المرأة من زوجها وتفريقها منه لأسباب محددة حصراً كعدم الأنفاق أو الهجر للفراش أو اللعنة أو لسوء الخلقة وأسباب أخرى؟ سيدنا ما هو الحكم الشرعي لهذا التفريق وماهي شرعية القاضي وهل حكمه ملزم أم لا؟ أفتونا مأجورين

بسمه تعالى: : لا يتم ذلك إلا بإذن الحاكم الشرعي ، والله العالم

مسألة (٣٧٤): هل يمكن لشخص نذر نذراً بصيغة شرعية ان يذبح ذبيحة للامام الحسين (عليه السلام) هل يمكن ان يعطي الذبيحة لشخص يريد الزواج؟

**بسمه تعالى: : حسب القاعدة لا يجوز اعطاء المال وصرفه في غير الذبيحة بثواب
الامام الحسين عليه السلام ، والله العالم**

مسألة (٣٧٥): سيدنا ما هو رأي سماحتكم بمسألة التطبير للحسين (عليه السلام) في يوم العاشر من المحرم وهل يتفق

سماحتكم مع ما قاله الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) بأنه من شعائر المذهب الجليل .

أفتونا مأجورين سيدي وأعانكم الله على ما انتم فيه .

بسمه تعالى : لا يوجد أي دليل شرعي يدل على النهي والحرمة بخصوص التطبير وعليه يقال :

١- إذا كان ذلك العمل قريبة إلى الله تعالى ، وكان لتعظيم شعائر الله تعالى ، وكان فيه الترويض للنفس من أجل التضحية الخالصة الصادقة في سبيل الحق وأئمة الحق (عليهم السلام) ، فهو مستحب ويتأكد استحبابه في هذا العصر حيث الجبن والخنوع والخضوع وطول الأمل وعبادة الدينار (والدولار) والدرهم والتعلق بل وعبادة الدنيا وزينتها وزخرفها ، وحيث الكذب والخداع وانقلاب الحقائق والموازن ، وحيث الابتعاد عن الجانب العبادي الروحي والاقتراب بل التوغل في جانب المادة والهوى والشيطان ، وحيث الابتعاد والنفور عن الجانب الأخلاقي الرسالي للمعصومين (عليهم السلام) والتمسك بأخلاق أعدائهم من المنحرفين والكافرين ، وحيث..... وحيث .

فإننا بحاجة إلى التمرين والترويض والتدريب للروح والقلب والجسد والسير في تعميق الإيمان وترسيخه وإبراز عناصر التضحية والفداء والإيثار والتصديق بها ،

وليكن مصب هذه الشعيرة في تحقيق هذا الغرض الروحي العبادي السلوكي الأخلاقي ،

وعليه أقول كما قال سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) انه من شعائر المذهب الجليل .

٢- إذا كان ذلك العمل ناشئاً عن العادة وملوثاً بالرياء فلا يجوز ، والله العالم

مسألة (٣٧٦): هناك من الزعامات والقيادات الدينية أفتوا بالتبرع بالدم بدلاً من التطبير لذكرى استشهاد إمامنا ونورنا الإمام الحسين (عليه السلام) فما هو رد سماحتكم على مثل هذه الفتاوى أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى :: إذا لم يتعين ولم يتوجب عليك أي منها ، أمكنك الجمع بين الأمرين (التطبير والتبرع بالدم) كما يمكنك اختيار أحدهما ، أو ترك الاثنين معاً ، والأمر متروك لك ولاختيارك وقرارك ، جعلك الله تعالى من الأنصار الأخيار الثابتين المضحين من أجل نصرته الدين وقادته الرسول الكريم وسبطه الحسين الشهيد والأخذ بثأرهما وثأر الأنبياء والمرسلين والأئمة والعباد الصالحين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) ، والله المستد

مسألة (٣٧٧): أطال الله عمرك سماحة المرجع أعجبت بطرحكم لكثير من المسائل وقد أثبت لي أنك ورع والله العالم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور وخصوصاً بموقفكم من الحالة التي التبس فيها الناس والشيعنة بالتحديد ووقعهم بالشبهات التي روج لها بالتخدير اللا مبرر لشارعنا الشيعي من ذوي النفوذ على رقاب الموالين في العراق ولبنان وبزجهم في حرب غير مبررة ومشروعة تحول فيها مفهوم شارعنا ليعاون الظالم على المظلوم ولعل هذا منتهى الشجاعة والادراك من حيث فهمنا ديننا وهذا من شأنه أيضاً أن يعكس على حضرتكم موقف الحسين (عليه السلام) الذي بقي وحيداً لنصرة المظلوم ومن ناحية العمل على

الارض فعلاً انه طريق ذات الشوكة مولانا وانه جهاد عظيم تكونون مبرئين للذمة أمام الله قد تظلمون قد تشتمون قد تظلمون كما جرى مع الحسين (عليه السلام) ومأجور من الله مولانا وأنا برأي يجب أن يكون قائد الأمة بهذه المحفزات والتربية والورع بوركتكم ، أما سؤالي لكم أنا لست فقيهاً ولكن وددت لو أعلم بالنسبة لفتوى التطبير وأنت من المحبذين لها إن كانت تعظم الشعيرة الحسينية إن الاستحباب هو تشريع مثل الحرام والحلال والمباح والمكروه إذا قلنا انها حرام قد تدرج من قاعدة أساسية ناتجة من القرآن والسنة والعقل وهي أذية النفس وأذية النفس حرام وإذا قلتم سماحتكم إن كان لها تأثير تربوي بحيث يعبئ الناس لتعظيم شعائر الحسين (عليه السلام) والجهاد تتمنى توثيق هذه الاخلاقيات من مصادر التشريع وعرضها لنا من باب الاستفادة وادراكنا مولانا.

بسمه تعالى ::

أولاً: ولدي العزيز من قال لك أنا من المحبذين للتطبير؟
ثانياً: أنا وأبنائي الأعزاء نفتخر باننا أول من أفتى وطبق وألتزم بفتوى إبدال شعيرة التطبير بشعيرة التبرع بالدم ، فخرجت مواكبنا في كل المحافظات وهي تحمل معها كل مستلزمات التبرع بالدم وحصل التبرع في نفس المواكب في يوم العاشر من المحرم الحرام ولسنين عديدة .
ثالثاً: يمكنك الإطلاع على ما صدر من كلام يخص التطبير وما يرتبط به في سؤالكم ، ونرجو أن يكون وافياً أو مفيداً في الجواب .
رابعاً: بالنسبة الى أذى النفس ، فإن أول الكلام فيه السؤال عن أصل تحقق عنوان الأذى، فهل يصدق الأذى في التطبير أو لا يصدق؟!

وإذا سلمنا معك أنه يصدق عنوان الأذى ، فيأتي السؤال عن مقدار الأذى المحرم شرعاً ؟ فليس كل أذى محرم شرعاً ولا يوجد عالم يقول بهذا ، وتكون المسألة أكثر وضوحاً فيما لو ثبت مشروعية العمل أي مشروعية التطبير ، فإذا ثبت ذلك فإن عنوان الأذى لو صدق فيكون حكمه حكم ما يتعرض له الحاج في موسم الحج أو في غيره من الموارد العبادية المشروعة .

خامساً : عزيزي أن كلامي السابق لا يعني أنني أوجب أو أحببت التطبير ، بل أريد أن أبين لك الحكم الأولي بالحلية ، وهذا لا يعني أن الحلية ثابتة دائماً على العمل بل ممكن أن يكون العمل محرماً بعنوان آخر وحسب الموارد .

سادساً : على سبيل المثال لا الحصر ، إذا كان التطبير سبباً لبذر وتأسيس وتاصيل الطائفية المقيتة وشد الناس اليها وحشدهم تجاهها بعيداً عن الالتزامات الدينية والاخلاقية وبعيداً عن المنهج الرسالي الاسلامي لأئمة الهدى وجاهد النبي المصطفى (عليهم الصلاة والسلام) ، فبكل تأكيد يكون التطبير محرماً ، ونفس الحرمة إذا كان التطبير للاستقلال السياسي وتسلط السراق والفاستين ، فكل ذلك حرام فالتطبير حرام لأنه يؤسس لخلاف المنهج الحسيني الاصلاحى .

سابعاً : يمكنك الإطلاع على مرادنا من الشعائر الحسينية وكيفية توجيهها واستغلالها بالطريقة الشرعية الاخلاقية من خلال الإطلاع على ما صدر من كلام تحت عنوان ((محطات في مسير كربلاء)) ، والله المسدد

مسألة (٣٧٨): هناك قطعة ارض زراعية كانت وقفيتها الى الإمام الحسين (عليه السلام) ، هل يمكن بيع هذه الأرض وشراء بدلها قطعة ارض لبناء جامع وفي مكان مناسب ، علماً ان فيها نصرة لقضيتنا . أفتونا مأجورين.

**بسمه تعالى : : علينا أولاً معرفة صيغة الوقف وما هي الشروط التي وضعها
ولاحظها الواضع، وثانياً معرفة هل أن الأرض لا زالت ينتفع بها من جهة
الزراعة وما يتعلق بها ، والله العالم .**

مسألة(٣٧٩): انا العبد الفقير تزوجت الزواج المنقطع ورزقني الله سبحانه وتعالى بطفلة هذه الطفلة الآن تعيش معي وتبلغ من العمر (سنة وثمان أشهر) ولعدم مقدرة والدتها على تربيتها التربية الإسلامية. والآن فكرت بالزواج الدائم ، ولتربية الطفلة التربية الصحيحة ، وخصصت لأمها يوم واحد في الأسبوع لرؤيتها فهل من حقي الشرعي ان اجعل البنت عندي وامنع الأم عن احتضانها وبنفس الوقت أني اعلم ان هذه أم ومن الصعب التفريق بينهما ، والله يعلم بالغاية والهدف ، أفوتونا مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء

بسمه تعالى : : بعد انقضاء عامين على عمر الطفلة ، فلا حق للمرأة (الأم) في حضانتها ، ويجوز لك جعل البنت عندك ، ولكن عليك ان تكون رؤوفاً رحيماً مؤمناً صادقاً فلا تمنع الأم عن أبنيتها ولا تمنع البنت من أمها ، وأفعل ما فيه مرضاة الله تعالى العلي القدير، والله العالم

مسألة(٣٨٠): إنني أحد المكلفين وقعت لي حادثة وبصورة غير مقصودة ولم أكن بكامل وعي وأثناء نومي في الفراش بقربي زوجتي وعلى الجهة الثانية أم زوجتي وأثناء هذه الحالة حصلت لي حالة هيجان جنسي وشعرت بمواقعة زوجتي وبعد

ذهابي إلى الحمام لأغتسل لحقت بي زوجتي وطلبت مني
الجماع ولا أعرف في هذه الحالة هل واقعت زوجتي أم واقعت
والدتها بدون قصد وبدون علم ولا أعلم يا سيدي ومولاي أنا
محتار وفي حالة من الضياع والديه مولاي أرشدني ودلني ولا
أعلم ماذا أقول سيدي ولكم جزيل الامتنان والشكر.

**بسمه تعالى:؛ ادفع عنك وساوس الشيطان، والتزم بالاستغفار ولا يجوز لك (ولا
لفيرك) تاسيس مثل تلك المقدمات (كوضع النور الموصوف في مكان واحد
مع الزوجة وأمر الزوجة وغيرها) التي يمكن أن توضع الإنسان في مثل ما
وقعت فيه ، والله العالم.**

مسألة (٣٨١): بعد إن عجزت الحكومات التي أعقبت احتلال العراق
بأن تخفف معاناة الشعب العراقي الصابر وعجزت من إن ترتقي
به إلى مستوى الشعوب الباقية وبعد إن مللنا من وعود هذه
الحكومات التي تمثلت بأشخاص لم ولن يشعروا بما يعانیه
ويقاسيه هذا الشعب . لكننا جبرنا بانتخابهم من قبل فتاوى
بعض المراجع وطلبة الحوزة وخطباء المنبر الحسيني الذين
أوجبوا انتخابهم وبعد أن شاهدنا ما حققته بعض الدولة العربية
من انجازات عظيمة من خلال المظاهرات والاعتصام
والاحتجاجات ... فالיום أبناء العراق الجريح يدعون إلى خروج
مظاهرة مليونية في يوم ٢٥ شباط وسمي هذا اليوم (يوم
الغضب العراقي) لاشترك جميع طبقات الشعب المظلوم بهذه
التظاهرة المليونية للمطالبة بحقوقنا المسلوبة من الخدمات

والبطالة والماء والكهرباء واسقاط النظام الفاسد
فما هو رأي سماحتكم بهذه المظاهرة المليونية وما هو
الموقف الشرعي.

بسمه تعالى: سبحان الله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
لقد نصحنا ولكن لا تحبون الناصحين.. نصحناكم وأرشدناكم الى طريق
الخلاص وكان الأمر بأيديكم وكان الأسلوب أميناً وسليماً دون أي مشقة ولا
أضرار ولكنكم اخترتم بانفسكم وأمضيتهم بأيديكم... فلأرأي لمن لا
يطاع.. ويبقى لا رأي لمن لا يطاع.. فاذهبوا أسألوا واسمعوا واطيعوا من
يطاع قال مولانا الحق العظيم: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنَّهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ
رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ الاعراف / ٧٩

مسألة (٣٨٢): نرجو من سماحتكم بيان الحكم الشرعي لمجموعة من
الكتب الدينية الواردة الينا من الحضرة الحسينية المقدسة حيث
قام خدام الحضرة بتوزيعها على الحسينيات العامة علما انها في
الاصل موقوفة للحضرة المقدسة فهل يجوز لنا التصرف فيها
بتوزيعها على المؤمنين أو وضعها في الحسينية التابعة لنا؟ هذا
ولكم الاجر والثواب .

بسمه تعالى: إذا تعذر عليكم ارجاعها الى الحضرة المقدسة ولو بامتناع المسؤولين
عن استلامها فلا بأس في جعلها في الحسينيات والمساجد، والله العالم

مسألة (٣٨٣): انا متضايق جداً جداً في بيت اهلي وخصوصاً من الناحية الشرعية وأرغب في الخروج من بيت اهلي وتوجد ارض تابعة الى مسجد من مساجد ابناء العامة في المنطقة وذهبت الى المتولي وطلبت منه ان ابني غرفة اسكن فيها ووافق على ذلك وبعد مراجعة وكيلي في المنطقة قال لي يجب الحصول على الاذن الشرعي علماً بأن الارض وقف وتحت تصرف الوقف السني والآن الجامع متروك بعد الاحداث من التهجير غيرها أي انها الان مجهولة المالك هذا ولكم الامر مولاي العزيز ؟

بسمه تعالى :: يجب ازالة أي شبهة محتملة تترتب على فعلك في البناء والسكن ، وعليه لابد من مراجعة الإمام السني أو المتولي السني أو الوقف السني ونحوها من جهات ، حتى تجب الغيبة عن نفسك فلا تسجل ولا تحسب على الذين ظلموا وأفسدوا في تهجير الأبرياء والعوائل الأمانة وفي حرق وتهديم الجوامع والمساجد لأخواننا وإعزائنا السنة وكذلك للجوامع والمساجد والحسينيات والمراقد الشيعية . وبعد حصول الموافقة من تلك الجهات وبعد حصول الاذن من الوكيل الشرعي فلا بد من التمهيد في ترك المكان فيما لو عادت الظروف الى طبيعتها ومطالبك متولي المسجد أو إمامه أو الوقف السني بمغادرة المكان فيجب عليك المغادرة وإخلاء المكان .

مسألة (٣٨٤): ما هي حجية القرآن الكريم على الغرب وعلى كل من لا يتكلم العربية في الوقت الحاضر ؟

بسمه تعالى : ان معجزة القرآن غير مقتصرة على الجانب اللغوي حتى تختص حجيته على من يتكلم العربية ، فللقرآن معاني ظاهرية وباطنية فظاهره أنيق وباطنه عميق والله تعالى ورسوله والراسخون بالعلم يعلمون حقيقة ظواهر القرآن وباطنه وحقيقة معانيه ، ومن اعجازات القرآن ما ورد فيه من نظريات وقواعد ومسائل ووقائع وتفسيرات وحلول في علوم شتى وقد سبق العلم والعلماء والنظريات العلمية بمئات السنين ، فتجد الابداعات في البلاغة والفلسفة والكلام والعقائد ، وتجد الابداعات في علم النفس والاجتماع والاخلاق ، وتجد الابداع والاعجاز في علوم الجغرافية والطبيعة والفلك والتشريح والطب ، وقد صدرت العشرات بل المئات وأكثر من الاصدارات التي تشير الى الابداعات والمعجز القرآنية العلمية الشاملة للعديد من العلوم التي اشرنا اليها قبل قليل وغيرها .

مسألة(٣٨٥): نحن سكنة ما يسمى بمناطق ((التجاوز) نزلنا في تلك الاراضي وبنينا فيها بيوتا بسيطة على قدر الحال بذلنا فيها كل ما نملك من الغالي والنفيس بحيث ان بعضنا بل الاكثر قام ببناء بيته بواسطة الديون وحيث انا اخذنا الاذن الشرعي فيما يسمى التجاوز.....ثم بعد فترة بل وتاكدنا من ان هنالك قرار صدر من البعض ممن في الحكومة يحملنا على مغادرة تلك الاماكن قسرا حتى لو ادى ذلك تهديم البيوت على رؤوسنا -مع العلم انه حصل في مدينة امير المؤمنين (صلوات الله عليه)- ووصلت لنا الاخبار بان تهديم تلك البيوت لم يكن كما يدعون هم من انها اراضي تريدها الدولة للمصلحة العامة، بل الغاية من ذلك

هو حجز تلك الاراضي وتوزيعها من جديد على اصحاب البعض ممن في الحكومة العراقية ؟ ونحن المستضعفون نسالك بحق مولانا ومولاك صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه الشريف) ان تنظر في امرنا وترشدنا

بسمه تعالى :: كما تعلمون فانه لا امر ان لا يطاع ، لكن مع هذا ننصح ونطالب المسؤولين النظر بنفس وروح انسانية أبوية رحيمة عطوفة الى هؤلاء المستضعفين المؤمنين ويجاد الحلول البديلة المناسبة لهم بما يحفظ انسانيتهم وكرامتهم وشرفهم وعفتهم ويوفر لهم ابسط مستلزمات وضرورات العيش الانساني الكريم، والله الموفق والمسدد وهو أحكم الحاكمين .

مسألة(٣٨٦): ما هو حكم الناركيلة ، هل تلحق بحكم السكائر او لا ؟.

بسمه تعالى :: اذا كانت الاضرار الصحية والاجتماعية المترتبة على(الناركيلة) نفس ما يترتب على السكائر، شملها حكم السكائر، والله العالم.

مسألة(٣٨٧): ظهرت في الآونة الأخيرة وبغزارة برامج تعرض أناس

يعالجون ويشفون ويحجبون باستخدام الجن مع القران الكريم وباستخدام علوم الارقام والجفر وغيرها ونود ان نعرف حقيقة هذا الامر ان شاء الله وكما يلي :-

أولاً: هل يكفي اللجوء الى الناس الذين يسخرون الجن ثم يستخدمون القران لغرض الاستشفاء والاسترزاق ومعرفة احوال الماضي والمستقبل وغيرها بعمل الحجاب والطلاسم

وما شابه وما تحتوي عليه من رموز وكلمات غير عربية مع
الايات القرآنية، هل يكفي ذلك دون معرفة الاتي:-
أ) هل يجوز اصلا للانسان الاستعانة بالجن ابتداء؟.

ب) هل تجب معرفة الطرق المتبعة لتحضير الجن الصالح
(بزعمهم) فيما لو كانت مشروعة او غير مشروعة، وهل هناك
من ميثاق بين الناس والجن امام الله يلزمه عدم خيانة
(سيده) كما يسمى؟

ج) بعد ان يحظر الجن كيف يمكن تزكيته فيما لو اراد ان
يعمل ما يخالف الدين في الناس خلصة (النساء خاصة)
وكيف يمكن لسيدة كما يسمى ان يعلم بذلك فيما لو كان
منافقا (الجن)؟

د) قوله تعالى ﴿وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من
الجن فزادوهم رهقا﴾ سورة الجن، ابن موضوع بحثنا
واستفسارنا من هذا الحكم القرآني؟.

ثانياً: هل يجوز للانسان ان يكون داعيا الى الله باستخدام شتى
الوسائل حتى لو كانت غير مشروعة ولتكن قنوات فضائية شبه
اباحية او اباحية؟

ثالثاً: هل يجوز لمن يتصدر هذا الامر ويكون قطبا مهما في الناس
ويشار اليه بالبنان لعلمه العالي ان يتلعثم في قراءة القران
وعدم الدقة في اجادة الحركات الاعرابية وعدم الدقة في ذكر
القصص القرآنية ومثال ذلك ﴿ يذكر في احد برامجهم (قصة

اخو يوسف) وان اباهم سماه داوود (عليه السلام)!!!، ولم

يصح ذلك لاحقاً ﴿

يقراً قوله تعالى وبكثرة في استخدام العلاج (يامعشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا ولا تنفذون الا بسلطان) فانه يضيف وبوضوح (الواو)

قبل (لا تنفذون) وغيرها ؟

بسمه تعالى: لا إشكال في تحضير الجن وتسخيره في علاج بعض الامراض النفسية أو الجسدية وإذا حصل عندك الاطمئنان لأحدهم في العلاج فلا بأس عليك في الرجوع اليه (الى المعالج والمسخر) في حالات المرض، لا فرق في الحكم سواء كان المعالج والمسخر (مسلماً أو مسيحياً أو يهودياً أو غيرهم) ومن هنا تعرف ان تحضير وتسخير الجن ليس منه، أي خصوصية أو ميزة أو خصلة أو علامة تدل على صدق وحقانية المعتقد والمذهب والدين التي يعتقد ويؤمن به المعالج والمسخر، اما معرفة أحوال الماضي أو المستقبل فلا يجوز الاخذ بها وترتيب الآثار عليها إذا كانت مخالفة للشرع أو العقل أو الاخلاق، وعلى كل حال لا يمكن الاعتماد على ذلك، والله العالم .

مسألة (٣٨٨): ما هو رأي سماحتكم بلعبة الشطرنج؟

بسمه تعالى: الشطرنج بالخصوص إذا كان اللعب من غير رهن ولم يستلزم الحرام وكان فيه شحذ وتنمية للفكر فلا بأس في اللعب، والله العالم

مسألة (٣٨٩): نحن جمع من المؤمنين ومن محبيكم ومن الباحثين عن

الحق والحقيقة من سكنة محافظة ميسان الذين نتوسم فيكم

بصيص الأمل الذي كدنا أن نفقده بعد استشهاد المرجع الناطق الصادق الأب والأستاذ السيد المجاهد آية الله العظمى الشهيد الصدر الثاني (قدس الله أنفاسه الزكية) نشكو إليكم من بعض التصرفات التي يسوقها من يريد أن ينتقص ويشوه صورة وشخص المراجع الناطقين بالحق (قدس الله أرواح الماضين وحفظ الباقيين) ونحن نعلم إن من وراء أفعالهم الشياطين والجن الخبيث والشيطان الأكبر أمريكا المحتلة الكافرة التي تريد النيل من كل الشخصيات الإسلامية المجاهدة الناطقة (حفظها الله) وغيرها من الشخصيات القيادية الوطنية بواسطة أمثال هؤلاء المأجورين الفسقة (من حيث يشعرون أو لا يشعرون) الذين يحاولوا أن يجروا المؤمنين الى ساحة النزاع الدامية من خلال تصرفاتهم اللاأخلاقية والاستفزازية .

سيدنا المفدى : هناك من يدعي إن الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) ليس كما مذكور من أنه الإمام الثاني عشر وأنه ابن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) وأنه علوي ومن ولد الحسين (عليه السلام) ويظهر في آخر الزمان ويملاً الأرض قسطاً وعدلاً.... الخ .

بل يقول هؤلاء (الشرذمة الملعونين) إن الإمام الحجة (عجل الله فرجه) هو فكرة تتجسد في أشخاص وتنتقل هذه الفكرة من شخص الى آخر وتجدست أخيراً في المدعو (فلاح برهان) من الذين يسكنون مدينة العمارة الذي يدعي انه المهدي والدين

الجديد الذي أتى به كما يدّعي هو انه أفقه الناس بعلامات الظهور وما شاكل ذلك من الادعاءات العارياة عن الصحة ومن خلال ذلك يحاول أن يشوه صورة الإمام (عجل الله فرجه) ويطعن بالصدرين المقدسين المظلومين (قدست أرواحهم الطاهرة) وطعن بسماحتكم ويحاول تشويه مرجعيتكم أمام الناس أيضاً من خلال أساليب شيطانية ملتوية مثل أن يضع صورة لكم في مكان ويقف أمامها ويتم تصويره في أقراص توزع في الشوارع مجاناً أو طبعها على ورق وتوزيعها أيضاً ، وقد ادعى إن سكوت العلماء على دعوته هو إمضاء منهم عليها ودليل على صحتها .

وقد اتبعه على ذلك العديد من الجهلة الذين لا يفرقون بين الناقية والجمل ، ويحاول إقناع الناس إن السيد الحسيني قد مات في أحد المصادمات ، هذا من جانب ومن جانب آخر يريد هذا المدعو فلاح البهادلي أن يبين للناس إن اعتقادهم في الإمام ليس كما ذكره السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) في موسوعة الإمام المهدي (عليه السلام) ، بل يتجرأ ويقول إن الإمام يولد في آخر الزمان وليس من نسل هاشمي بل أنه من العامة كما يدّعي هو ذلك . والكلام طويل وقد اقتصرنا على ذلك ، بقي أن نذكر لسماحتكم أن ممثلية مكتبكم في المحافظة قد ردّت عليهم وعلى دعوتهم الباطلة بالطرق العلمية الأخلاقية الشرعية وتدرج أيضاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أيضاً هذا المدعو لا يريد فقط أن يشوه ويطعن بالإمام والعلماء فقط بل يحاول أن يشوه صورة العشيرة التي يدعي أنه يتسبب إليها ، وأنا متأكد إن العشيرة منه براء ما دام يتبنى مثل هكذا طرح .

وختاماً نرجوا من سماحتكم التعليق بالإجابة على هذا.. وما هو الموقف الشرعي المترتب على مقلديكم بوجه الخصوص وعلى بقية الناس على وجه العموم بالتعامل مع مثل هكذا دعاوى ؟ وما هو هدف الذين يدعون مثل هكذا ادعاءات في نظركم ؟؟؟

بسمه تعالى ::

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرَ ﴾ يَحْفَلُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَرَّوْا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ... ﴿

التوبة/ ٧٣-٧٤ .

المدعو (فلاح البهادلي) إما مجنون قد تلبسه شياطين الجن بل وشياطين الأانس أيضاً وإما كافر منافق مرتد نجس أنجس من الكلب والخنزير ، وهذا الكلام والحكم يشملهم ومن يعتقد به ويصدق به ويدعوه له بل يشمل من يرضى بعمله ويسكت عنه ، فالواجب علينا جميعاً محاربة ومجاهدة هذه الدعوى (دعوى وادعاء فلاح البهادلي الفاسق الفاجر الكافر الملعون في الدنيا والآخرة) الضالة المنحرفة القبيحة الظالمة ، التي لا تسري ولا تنظلي إلا على من سار حقيقية في البهيمية وصار أشد كفراً ونفاقاً ففلاح البهادلي الملعون وأصحابه وأتباعه الملعونون كالبهائم بل بهائم وأشد كفراً ونفاقاً ولهم خزي وعذاب الدنيا والآخرة ، نعم الملعون فلاح البهادلي وأصحابه وأتباعه الملعونون المنافقون كلهم مطايا إبليس ولسان إبليس

المسموم الملعون الذي يوسوس للناس ويخرجهم من النور الى الظلمات ، بل
الملعون فلاح البهادلي إبليس وشيطان رجيم وكل واحد من أصحابه
وأتباعه فهو إبليس وشيطان رجيم ،
فلعنة الله على الفاجر الفاسق الكافر المناقق فلاح البهادلي وعلى أصحابه
وأتباعه ومؤيديه والراضين بعمله ، لعنة الله عليهم يوم ولدوا ويوم
لوثوا ونجسوا الأرض والدنيا بدعاوهم الضالة القبيحة النتنة النجسة ،
ويوم يموتون على ضلالتهم وانحرافهم وكفرهم وفسقهم ونفاقهم
وارتدادهم ،

اللهم إنا نبرأ إليك مما يقوله ويفعله الملعونون فلاح البهادلي وأصحابه
وأتباعه اللهم إنا نبرأ إليك منهم ومن أقوالهم وأفعالهم اللهم العن
الفاسق الفاجر الكافر المناقق فلاح البهادلي وأصحابه وأتباعه الفجرة
الفسقة الكفرة المناققين الضالين اللهم العنهم جميعاً اللهم العنهم جميعاً
اللهم العنهم جميعاً

ويجب على جميع المكلفين التبرأ منهم ولعنهم مئة مرة ، ويكون منبر الجمعة
أحد مصاديق وتطبيقات البراءة واللعن للفسقة الفجرة الكفرة المرتدين
المناققين فلاح البهادلي وأصحابه وأتباعه .

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿... فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا
أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ التوبة / ٧٤ .

مسألة (٣٩٠): بعد التوكل على العلي الاعلى وتطبيقاً لمنهج
المعصومين (عليهم السلام) وجدهم المختار بسلوك طريق
الكلام الطيب والكلمة الحسنة وتطبيقاً لهذا النهج نقول :

الامر الاول :- انا العبد الفقير المظلوم فلاح برهان اطلب المناظرة العلمية وبالمباشرة من مولانا الاعلم السيد الصرخي الحسني (دام ظله الشريف) لإثبات الاعلمية فقط .

الامر الثاني :- وأرجو من السيد الصرخي الحسني (دام ظله الشريف) تحديد المكان والزمان ولجنة التحكيم ونرجو ان يكون بأسرع وقت ، ونرجو اعلان قبول المناظرة من على الانترنت أو على الاميلات المذكورة ادناه.

الامر الثالث :- وأتعهد امام الله العزيز الجبار ورسوله الامين والأئمة الاطهار (عليهم افضل الصلاة والسلام) عند انتصار مولانا الصرخي الحسني (دام ظله الشريف) بالمناظرة العلمية وأتمنى ذلك ، فأنا ومن يقلدني نتبعه بل نقبل اقدمه .

وأرجو وأرجو من الله العزيز ان ينتصر مولانا الاعلم ويخلصني وينقذني من هذا الحمل الثقيل وهذه المسؤولية الخطيرة ويفرج همي ويكشف غمي ويقضي حاجتي ، وجزاه خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى ::

أولاً : ماذكرته عن المدعي فلاح برهان سابقاً واقصد ما صدر الى الخارج بلفظه واطلع عليه كل من وصله وكذلك ما ذكرته في الجلسات الخاصة مع بعض الابناء الاعزاء الاخيار وحتى ما صدر قبل بضعة ايام في الجمعة الماضية بل حتى يوم الخميس الماضي كانت كلها تدخل في باب اثبات الحق مع الزام الحجة واثبات زيف دعوى الإمامة وما يلزمها من عصمة وغيرها ، وأثبت فيها جهل المدعي بما صدر من كلام خاص أو عام قبل ان يصل اليه

وأثبت عدم وجود أي كرامة له يدعيها أو يقولها أصحابه وحتى لحظة كتابة هذه الكلمات فانت يا فلاح برهان مدعي الامامة زيفاً وكذباً ونفاقاً ان كنت كما تدعي فاكشف لنا دليلك من خلال الاتصال والمواصلة الان وبعد ساعات فسنتظر وصول اصحابك ومن غررت بهم والمفروض انهم سينقلون عنك علمك بنص ما يحصل الان في هذه الجلسة والتي يحضرها العديد من الاخير الذين سيشهدون على ما مكتوب هنا وسيشهدون ما يثبت من دعوى باطله تدعيها ، وسيسجل كل منهم اسمه مع توقيعه ونحن في الانتظار فهذا كله لإبطال ما تدعيه من إمامة وما يلزمها .

ثانياً : الان الساعة الثامنة إربعاً وخلال اتصال بعض الاعزاء بأحد اتباع المدعي فلاح برهان وخلال النقاش معه اقر الشخص بأن فلاح ليس بإمام وليس بمعصوم ، وعلى هذا يكون مثله كالكلب ان نحمل عليه يلهث أو نتركه يلهث باعتبار انه ادعى العصمة والإمامة وأصحابه يعتقدون بهذا والآن يقر أصحابه انه ليس بمعصوم وليس بإمام فهو كاذب ضال منحرف وبعد ان ثبت كذبه وضلاله يأتي الكلام عن الاعلمية والمناظرة فنقول له يوجد بحوث اصوليه بثمانية اجزاء فليقنها بالدليل والبرهان العلمي ومنتظر منه الردود كي نطلع عليها وتقييمها فاما فنقدها ونبطلها أو نسلّم بها ولازلنا ننتظر وسنتظر الى ان يشاء الله تعالى .

ثالثاً : على الجميع الحذر من اصحاب الدعاوى الضالة الذين يستغلون الجهال والاغبياء الذين صاروا مطايا لإبليس وفي خانة البهيمية والظلامية والقبح والفساد فالحذر الحذر من هؤلاء وأمثالهم ونسال الله تعالى ان يهدي من ضلّ وغرر به من قبل المدعين اهل الضلالة والكفر والاشراك من مدعي الإمامة والعصمة ونحوها وغيرها من اباطيل .

رابعاً : لخطورة الدعاوى الضالة ومنها دعوى المدعي فلاح برهان فلا بد من استئصالها من جذورها لكي تكون الحجة تامة على جميع الناس مهما كان

مستواهم الذهني ووضعهم النفسي والاجتماعي واليوم الخميس
٢٤/ربيع ثاني/١٤٣٤ ومراً أكثر من سبعة أيام وأنا انتظر أن يأتينا المدعي
فلاح برهان على دعوته الضالة الباطلة خاصة بعد ان علم بصدور استفتاء
وجوابه بخصوص دعواه وانتظرنا ومنتظر ان يكشف لنا ماذا كتب في
الجواب وما هي الاسماء التي شهدت وقعت على الاستفتاء؟!
ولكنه لم ولن يتمكن من كشف ذلك لأنه كاذب ضال منحرف فلجنة الله عليه
ولعنة ملائكته ورسله والناس اجمعين عليه وعلى كل مدعي للإمامة
مثله^(٤).

مسألة (٣٩١): ورد في الرواية أن النساء ناقصات العقول ، فما هو المقصود
من النقص ، وهل هو نقص عن التمام أم نقص عن الزيادة ؟ وهل
النقص بلحاظ الخلقة والخلق أم بلحاظ العبادة والتكامل أو غيرهما؟
بسمه تعالى : : من تفسيرات ذلك القول أن شهادة امرأتين تُعادل شهادة رجل واحد .
• قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما رأيت ناقصات عقل ولا دين أغلب
لذي لب منكن ، قالت : ما نقصان الدين والعقل ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) :

٤ (ذكر سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد الصرخي الحسني(دام ظله) بهذا
الخصوص كلاماً آخرأ ، هذا نصه: [[بسمه تعالى : بعد اسماع ما صدر من بعض الاعزاء وبعد
الاستفسار والتأكد من أصل القضية وتفصيلها وما صدر بخصوصها بالنص أ والمعنى وأقصد قضية فلاح
برهان مدعي الإمامة وغيرها من ادعاءات باطلة زائفة فاسدة ضالة فإني أؤكد ما صدر من معنى بخصوصه
في السابق وعلى النهج القرآني في وصف أهل البدع والضلالة والردة والانحراف والضلال فإني أقول الآن
أن المدعي فلاح برهان من مصاديق الكلب فإنه كالكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث فلجنة الله عليه
ولعنة الله على من صدق به ويصدق به ، والله الحاكم وهو شديد العقاب ، والله العالم وهو السميع
البصير.]]

أما نقصان العقل : شهادة امرأتين شهادة رجل ، وأما نقصان الدين فإن احداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي .

- **مرّسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : بهر يا رسول الله ؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن . فقلن : يا رسول الله وما نقصان ديننا وعقولنا ؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : أليس شهادة المرأة منكن مثل نصف شهادة الرجل ؟ ... فذلك من نقصان عقلها ... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ ... فذلك من نقصان دينها .**

مسألة (٣٩٢): نحن نعلم بمواقفك اتجاه ما يجري في سوريا حيث كنت ومازلت مع مطالب الشعب ونعرف موقفك من بشار الاسد لكن الامور تطورت واصبح التدخل الامريكي الغربي وشيك الاحتمال ونعلم ان امريكا والغرب ليس من همها انقاذ الشعب السوري انما (الغاز والمياه وأمن اسرائيل...)، فما هو رأيكم بذلك ؟ وهل يكون مصداق من مصاديق الدّجال؟

بسمه تعالى : انها فتنة وقانا الله شرّها ، والله العالم

مسألة (٣٩٣): نحن في محافظة ديالى وقعنا في مشكلة اليك نصها .. بعدما أطبقت بعض المناطق أن تكون كلها من الشيعة كذلك كانت مناطق أخرى كلها من إخواننا السنة قام بعض الأفراد من المناطق السننية بإطلاق قذائف الهاون على المناطق الشيعية .

والسؤال هو : هل يجوز الرد عليهم بالمثل مع ان قذائف الهاون لا تصيب الفاعل فحسب بل تقتل عشوائياً كل من سقطت عليه من نساء وأطفال ، والمشكلة أنهم لا يراعوا ولا يتركوا ذلك إلا بالرد عليهم وإذا لم نرد يستمرون بإطلاق قذائفهم حتى تبيدنا عن أحرنا أو ان نرحل من منازلنا الى محافظات أخرى .

بسمه تعالى :: حسب ظاهر الكلام وحسب واقع الحال الذي نعيشه ، فإنه لا يجوز ذلك لأنه من أغراض الإرهابيين المجرمين إيصال المجتمع الى هذا المستوى من التنافر والتجاذب والاحتقان والطائفية القبيحة المقيتة المدمرة ولا يخفى علينا أن هذا الإرهاب والإجرام المليشياتي هو من صنعة العنصرية والصهيونية العالمية ويصب في خدمة مصالحها ومخططاتها الطويلة البعيدة الأمد الاستراتيجية الخبيثة فيجب الحذر الحذر الحذر وكل الحذر من الانزلاق في هذا الخط والنهج الإجرامي الإرهابي ، والله العاصم الحافظ الحاكم وهو العلي العظيم .

مسألة (٣٩٤): سيدنا المفدى .. أصدرت بعض الدول الأوروبية قرار بفتح اللجوء الإنساني للعراقيين ومن هذه الدول السويد فقام الكثير من العراقيين بالهجرة اليها (الدول الأوروبية) تعلمون إن مثل هذه الهجرات تزيد من تمسك المحتل بأرضنا وعدم الخروج منها .

وان اعدار هؤلاء المهاجرين منهم من يقول لا أمان في العراق وسأعود عندما يتوفر الأمان ومنهم من يقول إنني ذاهب حتى

أكون نفسي واجمع بعض المال لأن في العراق لا يوجد عمل ويكون بقائي سنة أو سنتين فما حكم مثل هؤلاء .

بسمه تعالى :: إذا كانت الظروف قاهرة واضطر المكلف للهجرة فعليه أخذ الأذن من الحاكم الشرعي أو وكيله ، وهذا مشروط بحفظه وحفظه للمدين والسلوك والأخلاق الإسلامية الرسالية ، والله العالم

مسألة (٣٩٥): أيمكن ان يقال ان هناك فقهاً سياسياً أم أن أحكام السياسة تندرج ضمناً في عموم أحكام الفقه من حيث ((أن لكل حادثة حكم)) ؟

بسمه تعالى :: إذا كان المقصود بالسياسة سياسة يزيد والتي هي عبارة عن المكر والخداع والظلم والانحطاط للأخلاقي ، فعلى الفقيه الحقيقي الصادق أن لا يكون سياسياً بهذا المعنى .

أما إذا كان المقصود بالسياسة سياسة الإمام الحسن (عليه السلام) فيجب أن يكون الفقيه سياسياً بهذا المعنى .

حيث سئل الإمام الحسن (عليه السلام) عن السياسة فقال (عليه السلام) :-

- ١- أما حقوق الله فأداء ما طلب والاجتناب عما نهي .
- ٢- وأما حقوق الأحياء ، فهي أن تقوم بواجبك نحو إخوانك ولا تتأخر عن خدمة أمتك وان تخلص لولي الأمر ما أخلص لأمته .
- ٣- وأما حقوق الأموات ، فهي أن تذكر خيراتهم وتتفاضى عن مساوئهم فإن لهم رباً يحاسبهم .

مسألة (٣٩٦): في الوقت الذي يعاني منه الشعب العراقي من الظلم والجور من أعدائه أعداء الإسلام صرّحت وزارة الداخلية بيانها

الذي نشر على القنوات الفضائية ، تدعو به متسبي الجهات الأمنية في النظام السابق بالعودة الى العمل ومن ضمن تلك الجهات دائرتي الأمن والمخابرات التي كانت لها الدور الكبير في محاربة المذهب الجعفري فما رأي سماحتكم بهذه .
علماً ان من أبناء شعبكم من هو أهلاً بهذا العمل والكفاءة ، ولم يتيح لهم المجال في العمل بتلك الجهات الحالية .

بسمه تعالى :: بعد أن أختلط الحابل بالنابل وبعد أن تيقن كل إنسان عاقل بأنه لا يوجد أسوأ وأردأ وأقبح وأفسد وأضرّ وأظلم من الاحتلال ، وبعد أن تيقن الجميع أن ما نمرّ به هو أسوأ حالات وأفات وويلات الطائفية والاحتقان الطائفي والإرهاب الطائفي ، وبعد أن لمس وسمع وشاهد الجميع مقدار الفساد والانحراف الموجود في الأجهزة الأمنية الحالية بحيث تتكرر علينا قوائم وقوائم الآلاف من المفسدين الذين تحيلهم الدولة للتحقيق أو تخرجهم وتفصلهم من دوائهم ومؤسساتهم وبعد كل ذلك وغيره الكثير ، فإننا ندعو وتكرر ونشدد على كل الوطنيين الشرفاء في قوات الأمن والجيش تهذيب السلوك وتصفية الفكر وتنقية القلب وتطهير المحيط من كل فاسد وفساد ومفسد وندعو كل وطني مخلص صادق الالتحاق بأي عمل ووظيفة يجد نفسه قادراً على خدمة العراق وشعبه المظلوم والتضحية من أجل وحدة العراق وصيانة وحفظ كرامة وشرف شعبه ووحدته .

والله ولي المؤمنين الوطنيين المخلصين وهو الموفق المسدد الحافظ وهو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين .

مسألة(٣٩٧): ذكرتكم سماحتكم في بعض المؤلفات ما مضمونه [أنا صغرى من كبرى أو نحن مصداق من مصاديق تلك القضية

الكبرى] والمعروف منطقياً أن قضية الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) مفهوم جزئي حيث لا ينطبق عليها أكثر من مصداق واحد ألا وهو الإمام المهدي (عليه السلام) علماً أننا لو طبقنا قاعدة القياس لوجدنا كالاتي :-

كل من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً فهو المهدي (عليه السلام).....كبرى

محمد بن الحسن المهدي (عليهما السلام) هو الذي يملأ الأرض.....صغرى

إذن محمد بن الحسن هو المهدي (عليه السلام) وعجل الله فرجه الشريف).....نتيجة

سيدي المفدى ماذا يقصد سماحتكم بهذا الكلام علماً أنا لا أريد إلا الاستفهام بهذا الاستفسار ولا أريد غيره، والله على ما أقول شهيد وألتمس الصفح والعفو والمعذرة من الله سبحانه وتعالى ومن المعصوم (عليه السلام) ومن سماحتكم (أدامكم الله تعالى) ولا تنسانا بالدعاء هذا ولكم من الله تعالى أفضل الجزاء .

بسمه تعالى ::

أولاً : أسأل الله تعالى العلي القدير التوفيق والتسديد والمغفرة والرحمة وحسن العاقبة والشفاة الحقة لك ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأخيارولي ولوالدي وأهلي وولدي أن الله قريب سميع مجيب وهو أرحم الراحمين .

ثانياً : أعلم وتيقن أن صاحبك كاتب هذه الكلمات ليس بمعصوم بل كاتب هذه الكلمات أنا العاصي الجاني الحقير الذليل المذنب المقصر الساهي الناسي المشتبه الشاك الخاطيء الخاطيء الخاطيء..... يتوقع منه السهو

والغفلة والنسيان والخطأ نعم وقع وصدر وصدروصدر ويصدر ويصدر ويصدر ويقتع منه السهو والغفلة والنسيان والخطأ ، فيحتمل أن يكون ما صدر من كلام أشرت إليه في سؤالك يرجع الى السهو أو الغفلة أو النسيان أو الخطأ .

ثالثاً : عزيزي ومولاي ، أعتقد أن الكلام لم يصدر في درس وبحث منطقي ولم يكن لبيان مطلب وبحث منطقي حتى ينظر إليه بتلك الدقة العلمية التي تفيد خلال البحوث العلمية والتدريسية للعلوم ، بل حتى في نفس البحث والدرس العلمي تجد أن المطالب بصورة عامة تصاغ بعبارات مختلفة كلها أو جلها قابلة للنقاش لكن مع هذا لا يتخلى الأستاذ والباحث من ذكر المطالب بعبارات مختلفة ومتعددة لتقريب المعنى وتوضيحه وترسيخه في ذهن الطالب والقاريء والمتلقي ، ولا يوجد إشكال بهذا اللحاظ في هذا الطرح ، فيحتمل أن يكون ما صدر من كلام أشرت إليه في سؤالك يرجع الى هذا المعنى أي يرجع لبيان والتوضيح وتقريب الفكرة وترسيخها .

رابعاً : عزيزي على سبيل المثال والتطبيق لما ذكرته أعلاه ، أقول إن الفكرة التي تريد إيصالها لي وصلت وأنا على أساس فهمي لها شرعت في الجواب ، أقول إن فهمي للعبارة والأخذ به وترتيب الأثار عليه لم يتأثر بالرغم من وجود خلل في العبارة التي استعملتها في كلامك حيث تقول [والمعروف عندنا منطقياً أن قضية الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) مفهوم جزئي حيث لا ينطبق عليها أكثر من مصداق واحد....]

علماً أن المفهوم الجزئي هو الذي ينطبق على المصداق وليس المصداق ينطبق على المفهوم الجزئي (وكلامي هنا يلاحظ فيه الأسلوب الذي استعملته في عبارتك) فلا يصح أن تقول [لا ينطبق عليها أكثر من مصداق واحد....] بل تقول ((لا تنطبق على أكثر من مصداق واحد....)) ، والنتيجة أقول أنه لا مشاحة ولا خلاف ولا نقاش في العبارة المستعملة ما دامت الفكرة والمعنى قد وصل ، علماً أن الإشكال العلمي يرد عليك هنا بالأولوية القطعية لأن كلامك

في المنطق والمسألة المنطقية وبالدقة العلمية ، وبالرغم من هذا أقول لا إشكال ...

خامساً : لكل كلام لحاظات فلا بد من الأخذ بنظر الاعتبار تلك اللحاظات أو اللحاظ المأخوذ في مورد الكلام وإذا اختلف اللحاظ اختلف المعنى بكل تأكيد ، فيحتمل أن يكون الكلام بلحاظ قضية الحق ونصرة الحق وأنصار الحق فعلي ((عليه السلام)) مع الحق والحق مع علي (عليه السلام) لا يفترقان ، وكذلك المهدي (عليه السلام) مع الحق والحق مع المهدي (عليه السلام) لا يفترقان.... ، والله سبحانه وتعالى مع الحق والحق مع الله تعالى لا يفترقان.... بل الله تعالى هو الحق ، وقضية الظهور المقدس هي أوضح وأجلى وأشرف وأسمى وأقدس تطبيقات ومصاديق قضية الحق بل هي التجلي الحقيقي لقضية الحق وعلى هذا اللحاظ أقول أن قضية الأنصار الأخيار تمثل الحق وإذا كانت تجسد الحق فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) يكون معها لأنه (عليه السلام) مع الحق والحق معه ، وكذلك الإمام المهدي يكون معها لأنه (عليه السلام) مع الحق والحق معه ، وبالتأكيد يكون الله ((تعالى مجده وجل ذكره)) معها لأن الله تعالى هو الحق ومع الحق وعلى الحق ، إذن قضيتنا قضية الأنصار الأخيار قضية حق وهي من مصاديق وتطبيقات قضية الحق الكلية وهذه الأخيرة متجلية حقيقة بقضية الظهور المقدس ودولة العدل الإلهي الموعودة وقاندها المهدي المنتظر (عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام) .

سادساً : يتأكد الكلام في النقطة السابقة عندما يلاحظ عالم القدس النوراني لأهل العصمة (عليهم الصلاة والسلام) وعالم الباطن والمعنى وعالم الأسماء الحسنی وتجلياتها ، واقتصر هنا على الإشارة الى ما ورد في الزيارة الجامعة الكبيرة... ((والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم أهلـه ومعنده....))... ((وأن أرواحكم ونورككم وطينتكم واحدة طابت وظهرت

بعضها من بعض ، خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرضه محققين حتى من علينا بكم) ((من أراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم)) ((ذكركم في الذاكرين وأسماءكم في الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس وأثاركم في الآثار وقبوركم في القبور)) ((إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه)).

سابعاً : ومسك الختام لابد من الإشارة الى ما ورد في قصة السيد الرشتي ، حيث يشير الى أن الإمام القائم بقية الله تعالى في أرضه (عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام) قال : [[.... لماذا لا تؤدون صلاة الناافلة الناافلة ، لماذا لا تتركون زيارة عاشوراء عاشوراء عاشوراء ، لماذا لا تزورون بالزيارة الجامعة الجامعة الجامعة]] والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصل اللهم على محمد وآل محمد وعجل فرج قائم آل محمد .

مسألة (٣٩٨): سماحة السيد الحسنی (دام ظلکم الشریف) ظهر لنا من كلامكم واستفتاءكم وتوجيهاتكم الأخلاقية أنكم من أهل العرفان وأساتذته ، فأرجو من سماحتكم توضيح القول التالي [ان علاج الأخلاق كعلاج الأمراض] فلكل مرض دواء الخاص وكذلك الأمراض النفسية أو الأخلاقية فكيف توجهون هذه العلاجات لكل المقلدين هذا من جانب ومن جانب آخر ، درستم العرفان على يد (أستاذ) وهل توصون بدراسة الأخلاق والعرفان على يد أستاذ أم بشكل فردي .

بسمه تعالى ::

أولاً : أنا لست من أهل العرفان وهذه حقيقة ظاهراً وواقعاً .
ثانياً : إن القول بأن لكل مرض دواءه الخاص ، لا أعرف بالضبط ما هو المقصود منه ، لأنه يحتاج الى تفسير أو توجيه ، فمن المعلوم أن بعض الأدوية تكون دواءً وعلاجاً لأكثر من مرض ، وليس العسل ببعيد عن أذهاننا فهو علاج للعديد من الأمراض وكذلك فإن بعض الأمراض تحتاج في العلاج لأكثر من دواء نعم يمكن الادعاء هنا أن مجموع الأدوية المستعملة لعلاج المرض هي دواء أي المجموع بما هو مجموع ينطبق عليه عنوان دواء .

ثالثاً : بعد أن عرفنا أن الله تعالى جعل في العسل (مثلاً) أو جعل العسل علاجاً لأكثر من مرض وداء ، بل جعل الله تعالى من الماء وفي الماء الحياة لكل الناس وكل المخلوقات الحية وكل شيء حي ، فهل يعجز الله تعالى والشارع المقدس عن جعل دواءٍ (في آية أو دعاء) لعلاج مرض أو داء أو أمراض نفسية أو أخلاقية ، وإذا حصل وصدر بعض التوجيهات فهي مما يفهمه العبد الذليل العاصي الجاني المذنب القاصر المقصر من الروايات الواردة عن النبي الأكرم وأهل بيته المعصومين (عليهم السلام أجمعين) ومما لمس نتائجه وثمرته من تطبيقه على نفسه وأهله وعياله وأحبابه وأصحابه .

رابعاً : كما هو المعروف أن دواء الأعشاب لا أضرار جانبية فيه ، ولا أدري أي أضرار جانبية متصورة في علاج نفسي أو أخلاقي تعتمد فيه على آيات القرآن الكريم وأدعية وأقوال عن المعصومين (عليهم السلام) وما دامت الأضرار الجانبية غير متصورة فما هو المانع من توجيه العلاج النفسي أو الأخلاقي لجميع المكلفين مع حصول العلاج وترتبه على ذلك يحصل لبعض المكلفين وليس للجميع علماً أن الإرشادات المتضمنة للقرآن وآياته الشريفة وأقوال المعصومين (عليهم السلام) لا تخلو من فائدة وثمره نفسية أو أخلاقية أو روحية أو عبادية أو غيرها .

خامساً : الذي أفهمه أن العرفان الحقيقي هو إيمان وتقوى وصدق وإخلاص وسلوك وأخلاق وهذا يعتمد بصورة كلية حقيقية على الإنسان نفسه ، وهذا لا يمنع من الدراسة على يد أساتذة لكن الدراسة لوحدها غير كافية في تحقيق الغاية بل الغاية وتمايمتها ودوامها تعتمد على الإنسان نفسه ومجاهداته والتزامه وأخلاقه وسلوكه السوي القويم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصل اللهم على محمد وآل محمد وعجل فرج قائم آل محمد .

مسألة (٣٩٩): ورد في رواية عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في وصف أصحاب وأنصار الإمام قائم آل محمد (عجل الله فرجه) : ((.....فقال (عليه السلام) : ألا وان أولهم من البصرة وأخرهم من الإبدال....)) بشارة الإسلام ص ١٤٨
سيدنا ومولانا : ما المقصود بـ(الإبدال) ؟ الوارد ذكرهم في الرواية المباركة وهل هم أناس عاديون مثلنا يأكلون ويشربون... الخ ؟

وكيف يستطيع المؤمن ان يكون احد الإبدال وينصر إمامه وسيدته الإمام المهدي (عجل الله فرجه) ؟

بسمه تعالى : : تشير بعض الروايات عن المعصومين (عليهم الصلاة والسلام) الى أن الإبدال صنفين :

الأول : أهل الدنيا والنفاق ، ويشمل هذا الصنف العديد بل من كل الشرائح الاجتماعية حتى العلماء والفقهاء والذين قلدهم عن جهل وعمى ، فيدخل هؤلاء تحت حكم الإمام (عليه السلام) ويباعونه ليس إيماناً

وصدقاً بل يدخلون كرهاً وخوفاً من سيفه حيث ورد في الرواية [... لعداوة مقلدة العلماء أهل الاجتهاد ما يرونه من الحكم بخلاف ما ذهب إليه أنمتهم، فيدخلون كرهاً تحت حكمه خوفاً من سيفه]... [... ولولا أن السيف بيده لأفتى الفقهاء بقتله ، ولكن الله يظهره بالسيف والكرم ، فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير إيمان بل يضمرون خلافه ، ويعتقدون فيه إذا حكم فيهم بغير مذهبهم انه على ضلالة في ذلك الحكم]
 ورد أيضاً عنهم (عليهم السلام) [] ثم يسير (عليه السلام) الى القادسية وقد اجتمع الناس بالكوفة وبايعوا السفيناني []
 وورد أيضاً [] يقدم القائم حتى يأتي النجف ، فيخرج إليه من الكوفة جيش السفيناني وأصحابه... فيقولون : أرجع من حيث جئت لا حاجة لنا فيك ، قد خبرناكم واختبرناكم... [] .

الثاني : المفرربهم والمنخدعون ، وهؤلاء عن جهل أو غفلة أو سهو أو شك أو خطأ ينخدعون ويفرربهم فيتبعون أئمة الضلالة وقادة الكفر والنفاق من دجالين وسفیانين وأتباعهم ومريديهم ومؤيديهم ويكون المكر والخداع تحت عنوان الدين والإسلام والمذهب والإنسانية والحرية (والديمقراطية) وانتخابات ودستور وعالم متمدن أو متحضر وتكنولوجيا ووسائل إعلام وفضائيات وإذاعات وانترنت ونحوها وغيرها .

ويوم الإبدال وهو القطعة من الزمان والتي يحتمل فيها التكرار والتعدد ، حيث يحصل فيه كشف وانكشاف للأجساد والنفوس والأفكار والقلوب ، فيبدل الصنف الأول (أهل الدنيا والنفاق) ولأهمهم فينتقلون من معسكر الإيمان والتقوى والهداية الى معسكر الكفر والشك والنفاق والضلالة... وفي مقابل ذلك يبدل المفرربهم والمنخدعون ((ممن يملك بذرة الإيمان وأساس الإخلاص وجذور الصدق والهداية)) ولأهمهم فينتقلون من معسكر الشك

والريب والنفاق والشرك والكفر الى معسكر الصدق والإيمان والتقوى
والهداية والصلاح .

ويقع وقت وزمان ويوم الإبدال الرئيس والعام والمحوري عند المواجهة التي
تحصل عند الظهور المقدس بين الإمام (عليه السلام) وعجل الله فرجه
الشريف) وجيشه وأتباعه الأنصار الأخيار الأبطال وبين السفيناني وزمرته
وأتباعه الأشرار .

وقد ورد عن المعصومين (عليهم السلام) [] ثم يأتي (عليه السلام) الكوفة
فيطيل بها المكث ما شاء الله أن يمكث حتى يظهر عليها والسفيناني
يومئذ بوادي الرملة ، حتى إذا التقوا وهم ، يوم الإبدال ، يخرج أناس كانوا
مع السفيناني من شيعة آل محمد (عليه وآله الصلاة والسلام) ، ويخرج
أناس كانوا مع آل محمد (عليهم الصلاة والسلام) الى السفيناني فهم من
شيعة حتى يلحقوا به ، ويخرج كل ناس الى رايتهم وهو يوم الإبدال [] .

والإبدال المشار إليهم في الرواية عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)
المذكورة في السؤال ، الظاهر أن المراد من الإبدال فيها هم الصنف الثاني وهم
(المفرق بهم والمنخدعون) ، كما يوجد احتمال آخر أو أكثر لعنى الإبدال والله
سبحانه وتعالى هو العالم وهو الحاكم العادل وهو أرحم الراحمين .

مسألة (٤٠٠): عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ((طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة)) هل تارك هذه الفريضة
يوجب عليه دخول النار إذا كان تاركها عمداً .

بسمه تعالى : العلم الواجب الذي تعرف به الله تعالى حق معرفته وتعرف فيه
رسوله الكريم حق معرفته وتعرف فيه المعصومين (عليهم وعلى جدهم وآلهم
الصلاة والسلام) حق معرفتهم ، ويكون انعكاس تلك المعرفة على الفكر والنفس
والروح والسلوك والعمل ، وكل إنسان حسب مستواه الفكري ومدركاته الحسية

والعقلية ، والغاية من كل علم واجب هي معرفة أحكام الله تعالى وامتثالها
صحيحة تامة شرعاً وأخلاقاً وثمر رضا الله تعالى وجنته ،
بسم الله الرحمن الرحيم ((اللهم عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم
اعرف نبيك اللهم عرفني رسولك فانك ان لم تعرفني رسولك لم اعرف حجتك
اللهم عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني)).

مسألة (٤٠١): عن الإمام الصادق (عليه السلام) ((لوددت أن أصحابي
ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا)) هل يجب الضرب في
التعليم وما هو مجال الضرب والعقاب عند تعليم الاطفال
القراءة والكتابة علماً أنني أعمل في مجال التعليم ونحن نعاني
من عدم اللامبالاة عند الاطفال في التعليم وهل هو مختصر
العقاب على واجب تعلم القراءة والكتابة فقط.

بسمه تعالى: : العلم الواجب تعلمه مشار اليه في جواب السؤال السابق ، وبالنسبة
للتعليم في المدارس المعروفة فإننا نلزم جميع أولياء الأمور بذل كل ما
يوسعهم من اجل تذليل الصعاب أمام التحاق أبنائهم في المدارس للتعلم ،
والواجب العيني على الجميع تعلم القراءة والكتابة ،

ويجب كفاية التعلم والتحصيل العلمي لمواكبة العصر وتطوره العلمي
والتكنولوجي من اجل خدمة الناس وإسعادهم وتوفير العيش الحر الكريم
لهم ، ومن اجل صيانة الفكر ودفع ورفع الفتن والشبهات عن أذهان الناس ،
ومن اجل أداء الرسالة الإسلامية الإلهية بصورتها الصحيحة التامة
السليمة العادلة وشمولها للإنسانية وحمايتها من كل عدو مضل ضال
مفسد ظالم..... وأنت مأذون في التدرج في أساليب النصح والأمر

والنهي ، وعامل الطلبة كما تعامل أبنائكم وأكثر حرصا ، والله يوفقك ويسدك وكل الأخيار .

مسألة (٤٠٢): عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ((من أحتقر طالب العلم فقد احتقرني ومن احتقرني فهو كافر)) هناك أصوات احتقار من رؤساء الدولة أو الحكومة في احتقار مجال التعليم في العراق من قبل قلة أجور العمل حتى تصل إن راتب المعلم أو المدرس لا يكفيه لمدة عشرة أيام فقط مقابل شهر من العمل أو من خلال أجور النقل فهل يجب على العامل في هذا المجال العمل مقابل المبلغ الذي يصرف له حسب المدة أم هو محاسب على المدة الأخرى.

بسمه تعالى ؛؛ أقف بإجلال وإكرام لكل معلم ومدرّس يعمل بجد وإخلاص ويؤدي رسالته الإلهية الأخلاقية الإنسانية على أكمل وجه ، ومادامت الرسالة أخلاقية إنسانية إلهية فهي لا تُقدّر بثمن ولا تُقَابَلُ بأجر ، بل الإخلاص والأداء الصحيح التام يجعلكم بمنزلة الأنبياء وأفضل من أنبياء بني إسرائيل (عليهم السلام) ،

وعليه يجب العمل بكل جدّ وتمامية سواء كان الراتب كافياً أم لا ، ويجب عليكم المطالبة والمطالبة في كل وقت وزمان وموضع ومكان وعلى كل حال المطالبة بحقوقكم كاملة التي توفر لكم ولعوائكم العيش الحرّ الكريم ، واعلموا وليعلم جميع الأبناء الأعمام من أبناء شعبي العراقي الحبيب أنهم يستحقون العيش الهنيء الكريم الواسع حتى لو كانوا جالسين في بيوتهم دون أي عمل أو وظيفة لما منّ الله تعالى عليكم وعلينا من الثروات والخيرات والنعمة التي لا تحصى على العراق والشعب العراقي

والذي يكفيه للعيش كما يعيش أبناء البلدان الغنية الغربية أو الإسلامية أو العربية ، نعم هذا حقكم واستحقاقكم ولا منة لأحد عليكم والله تعالى هو المَنَّان والمنعم الرازق ، فطالبوا دائماً وأبداً ، بحقكم وحقوقكم كاملة والله المسدد والعالم.

مسألة (٤٠٣): عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): ((من أذلّ عالماً بغير حقّ أذله الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الأولين والآخرين)) فهل يجب على كل مسلم ومسلمة الكف عن التكلم عن العلماء وان كان بالحق وأما بخصوص علماء السوء فما هو مجال التكلم عليهم لبيان الحقيقة والحق والدفاع عن المذهب والدين.

بسمه تعالى: ؛ يجب على كل إنسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصح المؤمن والمسلم والمستضعف والإنسان وهدايته الى طريق الحق والصالح والإصلاح ، وأن يكون ذلك بالعلم والمجادلة بالحسنى والأخلاق الإلهية القدسية.

مسألة (٤٠٤): قال تعالى (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) سورة الزمر آية ٩/ ، فهل يجب على جميع الناس إذا أرادوا الدخول في العملية السياسية ويجد في نفسه المقدرة الدخول في العملية السياسية أم يقتصر الدخول في العملية السياسية أن يكون فقيهاً مجتهداً جامع للشرائط يعتبر من أهل الحكم عند الله تعالى ومن أهل الذين لهم معرفة شروط وأساس الحكم والعدل ؟

بسمه تعالى: : المعنى المتداول والمعروف في السياسة وبين السياسيين ، هو عدم الأخلاق في السياسة وشعارهم وفعلهم الكذب والنفاق والكذب والكذب والكذب من أجل تحقيق المصالح والمنافع الشخصية أو العصبية أو الطائفية أو القومية أو غيرها وعلى حساب الإساءة للآخرين وظلمهم ، ومثل هذه الأجواء الملوثة الفاسدة فكرياً وروحياً وأخلاقياً يجب على المجتهد الفقيه الابتعاد كل البعد عن ذلك ، وكلكم يدرك ويحس وجدانا الصورة المشوهة القبيحة التي لازمت العديد من العناوين والرموز الدينية التي حارت في العملية السياسية وتدخلت فيها .

مسألة (٤٠٥): قال تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) سورة فاطر/٢٨، هل ان العالم يكون مقرب الى الله تعالى في مجال علمه أم في مجال عبادته فقط وهل يكون خشيت العلماء من الله تعالى من داخل الدين أمن خارج الدين أيضاً ؟

بسمه تعالى: : العالم العامل المخلص الصادق التقي الزاهد هو الذي يخشى الله تعالى وهو الذي يقربه الله تعالى وكلما ازداد علمه ازداد خشية من الله تعالى وازداد قرباً الى الله تعالى مجده وجلّ ذكره ،

أما غيره فهم علماء السوء وفقهاء الجور وقادة الكفر وأئمة الضلالة اللهم نسألك العفو والمغفرة والتسديد في القول والعمل يا الله يا الله يا الله .

مسألة (٤٠٦): وقال تعالى (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) فهل يجب على العالم ترك الجاهل تعلّم دينه بنفسه فقط أم على العالم مسؤولية تعليم الجاهل وما هو

مستوى العقاب الذي يستحقه العالم بترك الجاهل التعلم أمور الدين على حسب علمه هو وهو سبب خروج جماعات خارجة عن الدين والمذهب وخروجهما بأفكار لم ينزل الله بها من سلطان وهو بسبب ابتعاد العالم عن الجاهل أو انشغال العالم بالتقية ؟ وقال نبياً محمد(صلى الله عليه وآله) (من تعلم باباً من العلم ليعلمه الناس ابتغاء وجه الله أعطاه الله اجر سبعين نبياً).

**بسمه تعالى : ظهر الجواب مما سبق ، وإذا ظهرت الفتن فيجب على العالم إظهار علمه وإلا فعليه لعنة الله تعالى لأنه يكون من مصاديق علماء السوء وفقهاء الجور....،
والمعلم بعلمه وعمله..... ويتضاعف عليه ويتأكد وجوب الأمر والنهي والنصح
وهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، والله العالم وهو الحاكم**

مسألة(٤٠٧): يعاني التعليم في العراق اليوم الى مستوى يرثى له بسبب الأوضاع في عهد النظام البائد وتواصلها اليوم بل ازدادت الأسباب بفعل عدم عناية الجهات المسؤولة بها وعدم اكتراث المجتمع وتفاعله بها وينصب التركيز على مراحل التعليم الأولى أي الابتدائية ورياض الأطفال صعوداً الى التعليم العالي والغريب والمؤسف له اليوم لا توجد خطط ولا برامج للنهوض تنتشل واقعنا هذا .

ونضع أمام سماحتكم هذه المشكلة الكبيرة التي غفل أو تغافل عنها أفراد المجتمع وصوبوا نظرهم تجاه جوانب أخرى لا نريد الخوض فيها ، اليوم سيدنا أصبحت المدارس مجرد مراكز حجز عن الشارع ليس إلا والدوام روتيني ومشاكل الهيئات

التعليمية باتت شخصية وانعكاسها على الطلاب واضح
والمعانات تتضاعف يوماً بعد يوم ...
نرجو من سماحتكم بيان رأيكم وعطفكم علينا بالحل للنهوض
والارتقاء والسبيل لمواكبة التطور العلمي بكافة مراحلها .

**بسمه تعالى :: يجب على الجميع (أبناء الشعب العراقي العزيز) العمل بكل ما بوسعهم
وبجد وصدق وإخلاص وبالتعاون مع الكوادر التدريسية من اجل النهوض بالحركة
العلمية والسير بها نحو برّ الأمان والرقي والتكنولوجيا والازدهار خدمة للدين
والأخلاق والإنسان وخاصة أبناء العراق الجريح ، والمسؤولية مضاعفة على
المعلمين والمدرسين والأساتذة وليعلموا انه بالجد والصدق والإخلاص تكون لهم
منزلة وأجر أنبياء بني إسرائيل باعتبارهم أساس المجتمع الصالح وسرّ وجوده
وبقائه ومواكبة الحياة الحرة الكريمة المتطورة المزدهرة التي فيها الأمن والأمان
والهدى والصالح وعلى المسؤولين في الدولة توفير كل أسباب العيش الحرّ الكريم
لجميع الكوادر التدريسية ولأبناء الشعب العراقي جميعاً ولا منّة لأحد على الشعب
فالخير والعطاء من الله تعالى الواحد القهار .**

مسألة (٤٠٨): انا أحد مقلديكم والمتيقن بقضيتكم الحق لديّ مشروع
يخدم الناس أولاً ويخدم العراق وهو عبارة عن تصنيع مولدة
للكهرباء بدون وقود أي بدون بنزين أو كاز وأنا في المرحلة
الأخيرة لإتمام هذا المشروع وهو بغاية السرية وأنا في النية
ويعلم الله إنني سوف أقدم هذا المجهود للإمام المهدي(عجل
الله فرجه الشريف) ولسماحتكم راجياً من الله أن يوفقنا
بدعائكم لنا .

بسمه تعالى : : بارك الله فيك ووفقك وسددك وثبتك على النصرة والخدمة الصادقة الحقة للعراق والعراقيين والمذهب والدين والإسلام والإنسانية جمعاء ، ومهما كانت نتائج بحثك وعملك والأعمال بالنيات فأرجو تقبل هدية مالية بسيطة عسى أن يكون لي وللأخيار جميعاً أجر الخدمة معك فيكون لنا في ميزان أعمالنا إن شاء الله تعالى ،

وبهذه المناسبة أقول لأعزائي الشعب العراقي ، الى متى هذا السبات والى متى استصغار النفس وذلتها .. الى متى ؟!..

الى متى الغفلة والجهل والغرور.... فاسألوا أنفسكم أن تضحية الإمام الحسين(عليه السلام) لتحقيق غاية وهو الزيارة لكربلاء والمواكب ونحوها أو أن الغاية هي الدين والأخلاق والإنسانية والعدالة..؟!؟

واسألوا أنفسكم كيف إن البلد الأول أو الثاني في خزين النفط في العالم وهو فاقد للنفط ومشتقاته وفاقد للكهرباء ويحاول بعض المخلصين من إيجاد البديل عن النفط ومشتقاته ، أليس هذا من سخرية القدر؟!؟

فالأموال والتخصيصات موجودة وكبيرة بعشرات المليارات لكنها تتحول الى الحسابات الخاصة للأشخاص وللدول ولقوى الإرهاب والمليشيات وكله يرجع بصورة رئيسية الى الفساد الإداري والمالي والأخلاقي فراقبوا المفسدين مهما كان منصبه وعنوانه الوظيفي أو الاجتماعي أو الديني واكشفوهم وتعاونوا بجد وإخلاص مع كل مسؤول وطني يعمل من أجل مكافحة الفساد الآفة الدمار الأخطر والأشد والأفتك من الإرهاب بل هو الإرهاب الأكبر....

مسألة (٤٠٩): ننقل إليكم بأسى وحزن بعض الكلمات المشينة والسيئة بحق السيد الشهيد الصدر الثاني قدس سره والتي تنتهك من شخصه وحرمة قدس سره والتي صارت متداولة وشائعة في

هذا الوقت في الصحف والمجلات والفضائيات ومواقع الانترنت وغيرها ، والذي لفت أنظارنا الاستهزاء والطعن على عنوان ومعنى المقدس أي استهزاؤهم وطعنهم على عبارات مثل ((الصدر المقدس ، المولى المقدس ، المرجع المقدس..)) ونرفق الى سماحتكم بعض المقالات والكتابات التي صدرت من الإعلاميين والسياسيين

سيدنا المفدى : ما هو تقييمكم وردكم وحكمكم على هذا الأمر...
ودتمت علماً ومناراً للعلم والعمل .

بسمه تعالى ::

أولاً : الأقدس والمقدس تستعمل بمعنى التعظيم والتشريف والتكريم وتأتي بمعنى المعظم والمطهر والمبارك ونحوها ،

فيقال : بيت القدس ، وبيت المقدس ، والوادي القدسي والوادي المقدس ، والكتاب المقدس ، والهيكل المقدس والجسد المقدس والقبر المقدس والمقام المقدس والمقام الأقدس ومقام القدس ،

والمشهد المقدس ، والمكان المقدس ، والحرم المقدس ، والضريح المقدس ، والرواق المقدس والصحن المقدس والبنيان المقدس والحجر المقدس ، والحائر المقدس ، والكتاب المقدس ، والحبر المقدس ، والراهب المقدس ، والعالم المقدس ، والموقف المقدس ، والواجب المقدس ، والجهاد المقدس ، والهدف المقدس ، والقول المقدس ، والعمل المقدس ، والدم المقدس ، والتضحية المقدسة ، والفداء المقدس ،... والنفوس المقدسة ، والأرواح المقدسة ، والملائكة المقدسة ،

ثانياً : إذا صح وجاز أن يستعمل لفظ ومعنى القدس والمقدس والأقدس على ما ذكرناه في النقطة السابقة أو على بعضه ، فبالتأكيد يصح ويجوز أن يستعمل لفظ ومعنى القدس والمقدس على طالب العلم فضلاً عن العالم ، الذين تسبح لهم حتى الأشياء

كلها أو جلها التي ذكرت في النقطة السابقة ، فطالب العلم قد أوتي الحكمة والخير الكثير وهو أفضل من المجاهد في سبيل الله ، وهو ركن الإسلام وأجره مع النبيين ، وهو الذي يسبح له كل رطب ويابس يضع رجله عليه ، وأن الله وملائكته وأهل السموات والأرض وحتى النملة في جحرها والحوت في الماء يصلون على العالم ويستغفرون لطالب العلم ، وأن العلماء الفقهاء ورثة الأنبياء وأن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم وأن له شفاعة كشفاعة الأنبياء .

ثالثاً : السيد الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) طالب علم وعالم وفقهه ، فيشمه كل ما ورد من نصوص شرعية تشير الى درجة ومنزلة وكرامة وشرف ونزاهة وطهارة وقدسية طالب العلم والعالم والفقيه ، فتزنيه العالم وتقديسه وتعظيمه وتكريمه وتشريفه هو سلوك ومنهج إلهي قرآني وسنة محمدية رسالية أصيلة أشار إليها وأكد عليها أنمة الهدى وجدهم المصطفى (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) فتعظيم وتشريف وتكريم وتقديس السيد الأستاذ الصدر (قدس سره) لا إشكال فيه بل هو مرغوب ومحبوب وواجب ، فسلام الله عليك أيها السيد الأستاذ الصدر المقدس يوم ولدت ويوم استشهدت ويوم تبعث حياً .

رابعاً : وكما أوصى أهل البيت عليهم السلام بأن تكون زيناً لهم ولا تكون شيناً عليهم ، فإننا على الدرب والنهج سائرون فنكون زيناً للسيد الصدر المقدس ولا تكون شيناً عليه لأنه (قدس سره) مثل الامتداد الصحيح الصالح والخط الواضح لمنهج الأئمة الصالحين وجدهم الأمين (عليهم الصلاة والسلام أجمعين) ، ومع الأسف وكل الأسف والألم والحزن والأسى فإن الكثير الكثير ممن ادعى أنه محب للصدر الشهيد وانه على خطه ومقلده وممثله قد صدر منهم الكثير الكثير من الأمور غير التامة وغير الصالحة ، مما أدى بالكثير الكثير من رجال دين ومتدينين وإعلاميين وسياسيين وعموم من المكلفين ، أن يعرفوا ويقيموا السيد الأستاذ الصدر (قدس سره) من خلال هؤلاء وأفعالهم فتجرؤوا عليه والصقوا به كل التهم والشبهات الباطلة التي ما أنزل الله بها من سلطان وكل ذلك من سخرية واستهزاء ، طبعاً

الساحة لم تكن خالية من هذه الأكاذيب والافتراءات لكن تصاعدها وتضاعفها في هذه الأيام منذ أكثر من عامين ولحد الآن ، يرجع بصورة كبيرة ورئيسة الى من كان ولا زال شيناً على السيد الصدر المقدس (قدس سره) ، وهذا وغيره من الأسباب هو الذي الزمنا في يوم من الأيام أن نصدر بعض الكلام تحت عنوان ((نحن الصدر وأخلاقه)) لكي نبرئ الذمة أمام الله تعالى ونلزم الحجة كل من يتجرأ على السيد الأستاذ (قدس سره) ويحكي عليه بسوء ويلصق به التهم والشبهات ، فياكم إياكم والتعرض للسيد الأستاذ الصدر (قدس سره) بسوء أنكم تجهلون حقيقته وعلمه وكرامته وتضحيته وزهده وعلمه وعلمه فاقول لكم : الله الله في الصدر . . . الله الله في الصدر . . . الله الله في الصدر . . .

خامساً : بالنسبة لي أنا الحقير الذليل العاصي المذنب ، فلا أجزى لأي شخص أن يكتب أو يتحدث عني فيقول ((المقدس)) ، فانا المذنب العاصي الجاني لست بمقدس ولا استحق أن أوصف بالمقدس .

سادساً : أذكر بعض الموارد الشرعية التي تشير الى منزلة ودرجة طالب العلم والعالم والفقير ،

قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَةً مَنْ

يَشَاءُ ﴾ البقرة/ ٢٤٧

قال جلّت قدرته: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ آل

عمران/ ١٨

قال سبحانه وتعالى: ﴿ تَمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ

عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ النحل / ٢٧

قال رب العالمين: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا

الظَّالِمُونَ ﴾ النعكبوت / ٤٩

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَسَّخُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ امْكُثُوا فَاكْثُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ المجادلة/ ١١

قال تعالى: ﴿ يَذُرِّي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا... ﴾ البقرة/ ٢٦٩

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ... ﴾ الجمعة/ ٢

قال العلي العظيم: { وما كان المؤمن ليتفروا كافةً فلولا هزم من كل فرقة منهم طائفة ليتفتمروا في الدين ولتذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } التوبة/ ١٢٢

قال الله تعالى مجده وجل ذكره: ﴿ قُلْ مَلَّ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر/ ٩

قال تعالى: { كِتَابٌ نُصِّلَتْ آيَاتُهُ قَرَأَ آناً عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } فصلت/ ٣

قال الرسول الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم): ((من أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض ، ومن أهان فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه غضبان))

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ((من أعان طالب العلم فقد أحب الأنبياء وكان معهم ، ومن أبغض طالب العلم فقد أبغض الأنبياء فجزاءه جهنم ، وان لطالب العلم شفاعتة كشفاعتة الأنبياء ، وله في جنة الفردوس ألف قصر من ذهب ، وفي جنة الخلد مئة ألف مدينة من نور ، وفي جنة الماوى ثمانون درجة من ياقوتة حمراء ، وله بكل درهم أنفقته في طلب العلم جواربعدهد النجوم وبعدهد الملائكة ،

ومن صافح طالب العلم حرم الله جسده على النار ، ومن أعان طالب العلم إذا مات
غفر الله له (ومن حضر الجنازة) .

وقال صاحب الخلق العظيم (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((فضل العالم على العابد
كفضلي على أدناكم وان الله وملائكته وأهل السموات والأرض ، حتى النملة في
جحرها ، وحتى الحوت في الماء ، ليصلون على معلمي الناس الخير)) .

وقال الصادق الأمين (عليه وعلى آله الصلاة والسلام) : ((من سلك طريقاً يطلب فيه
علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة ، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم
رضى به ، وانه يستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الأرض حتى الحوت في
البحر ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان
العلماء ورثة الأنبياء ، وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم
فمن أخذ منهم أخذ بحظ وافر)) .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((طالب العلم أفضل عند الله تعالى من المجاهد في
سبيل الله)) .

وقال الخاتم الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((طالب العلم لله كالغادي
والرائح في سبيل الله)) .

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد (رضي الله عنه) : ((تفقه في الدين فإن
الفتهاء ورثة الأنبياء ، وان طالب العلم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض ،
حتى الطير في جوار السماء ، والحوت في البحر ، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب
العلم رضى به)) .

إذا جاء طالب علم الى الإمام السجاد (عليه السلام) ، كان (عليه السلام) يقول : ((
مرحباً بوصية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم يقول (عليه السلام) :
ان طالب العلم إذا خرج من منزله لم يضع رجله على رطب ولا يابس من الأرض إلا
سبحت له الى الأرضيين السابعة)) .

والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

مسألة (٤١٠): سيدنا المفدى ، نحن مجموعة من عوائل مدينة كركوك من مقلدي سماحتكم هذه العوائل قسم منها يسكن منذ (٧٠-٨٠ عام) والقسم الاخر يسكن في هذه المدينة منذ عام ١٩٨٢ الى عام ١٩٩٠ يعني ممن استفاد من قرار تمليك أراضي سكنية واستلام منحة لبنائها .

والآن بعد الاستقرار في هذه المدينة فوجئنا بالقرار ((١٤٠)) القاضي بترحيل العوائل التي قدمت سابقاً الى كركوك ، وبدأت جهات معروفة ومستفيدة من هذا القرار باتخاذ وسائل وأساليب شيطانية لحث العوائل على ترك كركوك أو لقبول القرار في حال تنفيذه لاحقاً ونحن نريد معرفة موقفنا الشرعي تجاه هذا القرار ؟

بسمه تعالى : حسب القوانين الشرعية وكذلك الوضعية حتى العراقية ، فإن للإنسان العراقي (العربي أو الكردي أو التركماني ، أو غيرهم ، المسلم أو المسيحي أو غيرهما ، السني أو الشيعي أو غيرهما) التنقل والسكن في أي بقعة من بقاع العراق الحبيب وفي أي وقت يشاء ، وعليه لا يجوز شرعاً وقانوناً تهجير الناس الأمنين وإجبارهم على ترك مساكنهم ومواطنهم ، والله الحاكم العالم

مسألة (٤١١): ما رأي سماحتكم حول نقل جثمان السيد الشهيد السعيد محمد باقر الصدر (قدست نفسه الزكية)، ما هو رأيكم به شرعياً وسياسياً واجتماعياً علماً ان من يتبنى هذه المسألة رئيس الوزراء العراقي ويدعي قد ذهب الى اسرة ال الصدر وطلب

نقل الجثمان الطاهر ولم يحصل على موافقة نقل الجثمان لان
احد خواص ال الصدر رفض نقل الجثمان الطاهر.
جعل المكان السابق للسيد الشهيد مرقد رمزي للعلوية الشهيدة
امنة بنت الهدى (رضوان الله عليها).
وجعل قبر السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدست نفسه
الزكية) في المتنزة العام في بداية النجف، نرجو توضيح هذه
الامور وجعلكم الله من المؤسسين لدولة العدل الالهي بقيادة
قائم آل محمد.

**بسمه تعالى: : حسب القاعدة، فان عملية نقل الجثمان الطاهر غير جائزة ما دامت الاسرة
غير موافقة على ذلك، وبعد ان نقل الجثمان الطاهر المقدس فاننا نسال الله تعالى
العلي القدير ان يرفع شان وقدسية جسد وروح ونفس الشهيد المظلوم السيد
الاستاذ محمد باقر الصدر (قدست نفسه الزكية)، وكذلك اخته الشهيدة
المظلومة (رضوان الله تعالى عليها) ان الله سميع مجيب وهو ارحم الراحمين، والله
العالم.**

مسألة (٤١٢): هل يجوز سب وشتم السيد الصدر الثاني (قدس سره) .
هل يجوز الطعن في أجهاد السيد الشهيد الصدر (قدس سره) .
**بسمه تعالى: : لا يجوز مطلقا الحديث بغير الدليل والاثر العلمي فلا يجوز مطلقا سب وشتم
السيد الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) .**

مسألة (٤١٣): هل السيد الصدر فعلاً سرق حقوق الإمام (عليه السلام) وخان
الأمانة للإمام (عليه السلام). من الحقوق الشرعية ويتصرف بها من غير

المأذونيه من السيد الحسيني (دام ظله) وهل السيد الصدر أغتصب حق المرجعية من السيد الحسيني (دام ظله) وهو يعلم بذلك .

بسمه تعالى ::

١- لا يجوز الحديث عن غصبه حق المرجعية .

٢- واما عدم إشارته الى المرجعية التي تقصدونها فهذا غير صحيح وغير مطابق للواقع فقد أشار سماحته (قدس سره) الى هذه المرجعية وبمناسبات عديدة بالرغم من الضغوط الشديدة التي كان يتعرض لها وتصب عليه من اقرب الناس اليه حتى يصل التهديد الى ان يكون بتحريك رموز الطفاة هناك كالمسمى بروكان أو قصي أو غيرهما وهذا ما اخبرني به السيد نفسه (قدس سره) .

مسألة (٤١٤): هل صحيح بأن السيد الصدر يعلم أن المرجعيه الى السيد الحسيني ولا يشير الى هذه المرجعية خوفاً من سحب البساط منه و..

والله كل هذا الكلام يدور في رحي الناصرية من قبل بعض الشخصيات البارزة في الناصرية ولايقبلون أي كلام في الرد عليهم ولايقتنعون والله والله والله أنهم يتهمون من يعتقد بخلافهم كما غرروا بعض المكلفين من مقلديكم وليس محل الكلام .

الاخيار الانصار في كل مكان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بعد نشر المشاركة اعلاه على منتديات المركز الاعلامي
لسماحة المرجع الديني الاعلى اية الله العظمى السيد الصرخي
الحسيني (دام ظله الشريف)، وبعد اطلاع سماحته عليها جاء

هذا الكلام، فعلى الجميع الاطلاع والتدقيق والفهم التام لهذا

الكلام

بسمه تعالى: : ولا أخفي عليكم بل المناسب ان اذكر الآن وكما أوضح سماحته (قدس سره) نفسه بان ما اشار اليه من ظهور احد طلبته فيكون هو الأعلم على الإطلاق فتكون له المرجعية والقيادة معا فقد كان يقصد المرجعية التي تقصدونها انتم .
واقسم لكم ان الكثير بل جل أنمة الضلالة الموجودين الآن والذين يخدمون الناس باسم السيد الصدر (قدس سره) يعرفون هذه الحقيقة بل سمعوا منه أكثر مما نقلت لكم وأكثر مما أنا اعرفه وسمعت به وفهمته .

مسألة(٤١٥): لي صديق كان ممن امتنع عن الصلاة والصوم عند بلوغه والى مدة طويلة من الزمن حتى تاب فيما بعد ، ولكنه قبل ان يتوب كان قد ارتكب العديد من الفواحش التي تاب عن توبة نصوحة، ومن تلك لفواحش انه زنى بأمرأة ذات بعل مراراً كثيرة ونتج عن ذلك انها حملت منه وانجبت ولدأ ولم يعلم بذلك أي أحد حتى زوجها والآن بلغ ولدها من العمر ما يقارب الست سنوات وهو يريد الان ابراء ذمته، سيدي ما هو الحكم الشرعي لما يلي :

- ١ - ماذا يترتب على صديقي الزاني بهذه المرأة من حكم شرعي
- ٢ - ما هو الحكم الشرعي للولد من حيث بقاءه برعاية وكفالة زوجها وهو لا يعلم انه ابنه
- ٣ - ما الحكم الشرعي او ما هو التكليف الشرعي لصديقي تجاه هذا الولد

٤ - كيف يبرأ ذمته تجاه الرجل زوج المرأة

**بسمه تعالى : من أين حصل عنده العلم واليقين أن حمل المرأة حصل منه وليس من زوجها ؟
ومع عدم حصول القطع واليقين لذلك فالواجب عليه عدم اشاعة الفاحشة وعليه
الستر والكتمان ، ويجب عليه الاستففار والتوبة الصادقة النصوح ويكرر ذلك الى
إن يشاء الله واسأل الله تعالى قبول التوبة منه ومنا انه سميع الدعاء**

مسألة (٤١٦): صدر كتاب رياضيات للفقير (الطبعة الثالثة) لسماحة الشيخ
اليقوي (دام عزه) وبعد ان اعتبر هذا الكتاب فريداً من بابه عندما اشاد
به السيد الشهيد (قدس سره) في بحثه الشريف في الفقه يومي الاول
من شعبان ١٤١٩ هـ . ووصفه بأنه نقل البحث الفقهي من الحيض
والنفاس الى الافاق العليا وخاطب المؤلف قائلاً : ارى توافقاً عجبياً
بين كتابك وكتاب الاسس المنطقية للاستقراء الرياضي للسيد الشهيد
الصدر (قدس سره) وبحيث ان كتاب الرياضيات للفقير يمثل
الصغريات وكتاب الاسس المنطقية يمثل الكبريات والكلام له (قدس
سره) لو جمع الكتابان في كتاب واحد كان افضل واعتبر هذا الكتاب
فتحاً في عالم استخدام العلوم الاكاديمية للاستنباط والاحكام الشرعية
في عملية محكمة ودقيقة وتظهر من خلالها عظمة مدرسة اهل
البيت (عليهم السلام) فما هو رأي سماحة السيد الحسيني (دام ظله)
بهذا الكتاب الفريد من نوعه وهل يستحق كل هذا بعد ان اصبح له
مدخلية وهمية كبيرة في استنباط الاحكام الشرعية ويعتبر من البحوث
الاستدلالية المهمة في استنباط الاحكام .

بسمه تعالى ::

أولاً : الذي اتيقن منه ان السيد الشهيد (قدس سره) في احدى بحوثه الفقهية ((واذا لم تكن الذاكرة ، فان البحث كان في صلاة الجمعة ، واطن ان الكلام كان في تحديد مسافة من يجب عليه حضور الجمعة ، أو كان في تحديد المسافة بين جمعيتين مقامتين ، أو في غير ذلك ، الله العالم ، ويمكنك التاكيد بالرجوع الى مكتب السيد الشهيد (قدس سره) للحصول على التسجيل الصوتي الخاص في المقام ، مع الاخذ بنظر الاعتبار وجود قصة معروفة بخصوص هذا التسجيل أو محاولة تلك الجهة التي اشرت اليها في الاستفتاء ، ومحاولتها اتلاف ذلك التسجيل الصوتي ،))
 المهمر في الامر ، ان سماحة سيدنا الاستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) وبعد مناقشته وابطاله ما ذكر في كتاب الرياضيات للفقيه بخصوص تحديد المسافات ، اقول بعد ذلك اشار السيد الشهيد (قدس سره) الى ان ما ذكر في ذلك الكتاب (الرياضيات للفقيه) لا علاقة له بعملية الاستنباط والاستدلال الفقهي والتي هي عمل الفقيه ، الكلام بالمعنى .

ثانياً : كي ترسخ الفكرة في ذهنك وفي اذهان الجميع ، فاني اتذكر ان السيد الشهيد (قدس سره) ، بعد مناقشته تلك اشار السيد الشهيد (قدس سره) (والكلام والصورة بالمعنى وللتوضيح) الى ان الخطأ الذي وقع فيه صاحب كتاب (الرياضيات للفقيه) ربما يرجع الى قصر قامته ولم يأخذ متوسط الاطوال الاعتيادية والطبيعية ، والمقصود ان ذلك يؤثر على عرض الاصبع الذي اخذ كاساس في الحساب .

ثالثاً : هل سمعت من صاحب كتاب الاسس المنطقية وهل قرأت عنه انه يعتبر كتابه من البحوث الاستدلالية المهمة في استنباط الاحكام ، ولو تصدى أحد الاختصاصيين الاكاديميين لتأليف كتاب الاسس المنطقية او ما يفيد مضمونه ، فهل يحتاج السيد الشهيد الصدر الاول (قدس سره) وهل يضطر في الدخول في هذا العلم وتأليف هذا الكتاب ، اعلم وافهم ان عمل السيد الاستاذ الشهيد محمد باقر الصدر (قدس

سره) في تاليف هذا الكتاب (الاسس المنطقية ...) وكذلك كتاب فلسفتنا واقتصادنا ... لم يكن عمله بما هو فقيه بل عمله بما هو عالم في الرياضيات أو المنطق أو الفلسفة أو الاقتصاد أو غيرها ، هذا ما يخص صاحب كتاب الكبريات (كما تذكر في الاستفتاء) ، فكيف الكلام مع كتاب الصغريات ...؟؟

رابعاً : الظاهر من الاستفتاء عدم التزامك بالواجبات الشرعية والاخلاقية التي تصدر أو عدم فهمك بعد التزامك بها ، ولأن دفع هذه الشبهة بديهي عند كل نبيه ملتزم مدرك فاهم لما يصدر وملتزم بالواجبات ومنها حضور الدروس الحوزوية المقدسة ، فالواجب عليك شرعاً واخلاقاً وكذلك على كل من تنطلي عليه مثل هذه الشبهة ، أقول الواجب عليهم :

١ - قراءة وحفظ وفهم (مسألة ٣) من كتاب الرسالة العملية / المنهاج الواضح / كتاب الاجتهاد والتقليد .

٢ - قراءة وحفظ وفهم (المورد الاول ، مع جميع تعليقاته) / من كتاب (الفصل في القول الفصل) ، والله الموفق والمسدد

مسألة (٤١٧): هل يجوز شرعاً العزف على الآلات الموسيقية كهواية ؟

بسمه تعالى : : إذا لم يكن في حرام ولم يستلزم الحرام ولم يعد من الحرام جاز ذلك .

مسألة (٤١٨): ما الحكم الشرعي في الاستماع للسمفونيات والمقطوعات

الموسيقية والتي تريح النفس مع جزيل الشكر

بسمه تعالى : يعرف جوابه مما سبق ، والله العالم

مسألة (٤١٩): سيدنا المفدى يود بعض الاخوة المؤمنين ان تجيئوهم عن حكم (الدروشة والدرأويش) وهل هي طاعة لله أم استعانة بالجن وكما معلوم لديكم سيدي انهم يطعنون انفسهم بالسكاكين وغيرها من الادوات الجارحة اي يضعون النارى افواههم أو يمسون الكيبلات الهوائية بايديهم وهم يذكرون المصطفى الامجد (صلى الله عليه وآله ولعنة الله اعلى اعدائه) ويذكرون أهل البيت الاطهار(عليهم السلام)

بسمه تعالى: : حسب القاعدة لا يجوز ذلك ، والله العالم

مسألة (٤٢٠): ما هو رأي سماحتكم بالعرفان وهل يحتاج السالك الى الله تعالى الى أستاذ وما معنى العرفان العملي والعرفان النظري. وهل ما أوجبتم سماحتكم من وجوبات هي أقرب السبل الى الله تعالى وهل ان المكاشفات شئ مهم عند السالك لمعرفة درجة قربته الى الله تعالى وكيف نبدأ سيدي ارجو بعض التفصيل وعجل لنا ولكم الفرج بقائم آل محمد.

بسمه تعالى: : الطرق الى الله تعالى بعدد انفس العباد بل اكثر من ذلك ، علينا ان نعرف الله تعالى حق معرفته ، فاذا جعلنا حياتنا وما فيها من اهل ومال وماكل وملبس ومسكن وجاه وسمعه وعشيرة وزينه وزبرج وغيرها ، جعلنا كل ذلك في الله ولله والى الله تعالى ، وجعلنا عدم الرضا على النفس والقصور امام الله والتقصير مع كل ما نفعل ونقول ، فنصدق ونتيقن بقصورنا وتقصيرنا وجرمنا وجنايتنا وحقارتنا وذلنا وفقرتنا وحاجتنا دائماً وابدأ ، فانا نامل ونرجو ونتوسل ونتشفع ان نكون على السبيل الواضح والمنهاج المقرب الى الله تعالى ، والواجب علينا الالتزام بما يصدر من واجبات عبادية واخلاقية ونسال الله تعالى ان يمن علينا

**بالتوفيق والتسديد والنعمة والعطاء والرحمة والقرب والرضا والجنة انه سميع
مجيب، والله العالم المنعم .**

مسألة (٤٢١): ذكر السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في احدي خطب
الجمعة ما مضمونه (لقد حجب عن الامام المهدي عجل الله فرجه
لكثرة ذنوبنا) السؤال هل ان ذنوبنا كثرت بحيث حجبت عنا رؤية
نائب الامام بالحق المتمثل بساحتكم ؟

**بسمه تعالى :: إن الثابت والمعلوم والمتيقن إن ذنوب ومعاصي وقبح وظلم وحقارة وذلة وضعة
وضعف ووهن وجناية صاحبكم كاتب هذه الكلمات هو السبب في عدم توفقه
وتبركه وتشرفه بكم وبرؤيتكم والله العالم الحاكم الغفور الرحيم**

مسألة (٤٢٢): بعد التحية والسلام المغمورين بوابل الشوق لرؤية سماحتكم
ولقاءكم اقول : انا احد مقلدي سماحتكم حصلت عندي مشكلة أرقت
نومي وجعلت الوسواس تدور في رأسي حتى سلبت مني تركيزي
على امور حياتي ولم اجد في نهاية المطاف الا اللجوء الى الله ولكم
وعسى ان اجد ما يرجني منها لذا ساشرحها الى سماحتكم، (قتل احد
اخوتي في ظرف غامض ولم نعرف قاتله او سبب قتله لانه كان
رحمه الله) صريحا معنا ويطلعنا على كل مشاكله وامور حياته وما
يفعله وصار عندي شك بشخصين الاول واسمه (م.ط) وهو الآن في
السجن ونسبة شكلي فيه (٦٠ %) . والثاني واسمه (ق.ح) ونسبة شكلي
فيه (٩٠ %) . وهذا الثاني من الفساق واللذين يقومون بأعمال لا يرضى

بها الله وعجزت عن تحديد ايهما الفاعل واخر ما فعلته هو انني ذهبت الى شخص يقال انه يسخر الجن وهذا اشار الى الشخص الاول من خلال الاوصاف وبعد طرح مشكلتي امام بعض الاخوة من المقلدين وطلب رأيه نصحوني بالتوجه بمشكلتي اليكم حتى لا اظلم احد بمجرد الشك لذلك اطلب من سماحتكم مساعدتي بالاستخارة او النصيحة وانا مستعد للعمل بما تأمروني به، هذا وادامكم الله ذخرا للمؤمنين .

بسمه تعالى :: ما دامت البيئـة غير متـحقة فاحـتسب الامر الى الله تعالى وعش مظلوماً صابراً محتسباً فتكون على خير وفلاح ، بدلاً من أن تكون ظالماً والعياذ بالله وكل ما ذكرت وغير ما ذكرت من طرق كالاتخارة أو تسخير الجن أو غيرها فهي لا تغني شيئاً ولا تثبت شيئاً ولا يجوز ترتيب الأثر عليها ، والله العالم

مسألة (٤٢٣): ما يتعلق بذمتي من ديون أو سرقة أو لقطـة أو ما شاكل . مع التعذر ارجاعها الى صاحبها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؟
بسمه تعالى :: راجع احد وکلاننا أو مکاتبنا ، والله الموفق .

مسألة (٤٢٤): كما ذكرت سابقا الى سماحتكم اني طالب في السادس الادبي والامتحانات على الابواب المصادف ١٠ / ٧ / ٢٠٠٣ فأرجو من سماحتكم التفضل باعفائي من الدورة التي فرضها سماحتكم ؟ افتونا مأجورين یرحکم الله

بسمه تعالى :: راجع المسؤل عن الامتحانات في بلدك ، والله الموفق والمسدد

مسألة (٤٢٥): نحن نمر بذكرى عاشوراء الأحزان حيث تكثر المواكب والتكايا والمواكب الحسينية والمجالس الحسينية إعتدنا أن نسمع من خطباء المنابر الكثير من الفتاوى والأخبار التي لم نسمع بها من قبل أو ما سمعنا وعملنا بخلافه فصرنا نسمع منهم ما يخالف ما يعرفه ويسير عليه أبناء المذهب الشيعي منذ مئات السنين والذي صار جزءاً من أدبياتهم وثقافتهم الدينية فقد طرح خطباء المنبر أخيراً أمرين غريبين فيهما إنكار ما هو مسلّم عند الشيعة منذ قرون وهما :

الأول : إن بنت الإمام الحسين (عليها السلام) إسمها (سَكِينَة) بفتح السين وكسر الكاف وليس (سُكِينَة) بضم السين وفتح الكاف مدّعين أن بني أمية هم من حرّفوا إسم السيدة الى (سُكِينَة) والتي معناها أنثى الحمار وحاشا لأهل البيت أن يُسموا آبائهم هذه الأسماء التي لا تليق بمنزلتهم ، فما هو الصحيح ؟

الثاني : إن زيارة الأربعين للإمام الحسين (عليه السلام) واجبة مشياً على الأقدام فهل هي واجبة ؟

بسمه تعالى :: بالنسبة لزيارة الأربعين للإمام الحسين عليه السلام وكذا غيرها من الزيارات مشياً على الأقدام ، فإنه لا يوجد دليل على وجوبها ، وأما من أوجبها أو نقل الوجوب وأشاعه بين الناس من أصحاب المنابر فاسألوه هل طبق هذا الوجوب وامثله فهل سيزور الإمام الحسين عليه السلام مشياً على الأقدام من بلده الى كربلاء وهل ستكون عنده الشجاعة والجرأة فيذهب مشياً متحلاً احتمال العبوات الناسفة والأحزمة الناسفة والسيارات المفخخة وهجمات الإرهابيين المسلحة والعواصف والأمطار والبرد القارس والإنجماد؟؟ إسألوه هل هو مرجع تقليدكم ويقول بالولاية العامة فأوجب عليكم الزيارة مشياً ؟ أو هو يفتي من جيبه فيقبض

شمن فتواه؟؟... والعجب العجيب من يصدق هذا المنافق الأفاك؟ كيف تصدقون هؤلاء وأنتم تعلمون وتتيقنون ولو من كتب الزيارات والأدعية أن زيارة الحسين عليه السلام مستحبة ، فكيف صارت مقدمة المستحب واجبة؟؟!! إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
أما قضية بنت الإمام الحسين عليه السلام التي أمها الرباب بنت امرئ القيس فاقول :

لا إشكال في إسم (سُكِينَة) بضم السين وفتح الكاف ، وليس فيه أي بأس على مقام ومنزلة أهل البيت الأطهار متمثلة بالإمام الحسين عليه الصلاة والسلام ، وحسب إطلاعي المحدود أن الراجح والثابت هو ما ذكرتُ قبل قليل وليس (سُكِينَة) بفتح السين وكسر الكاف ، وأذكرُ في المقام بعض ما يشهد ويُؤيد ما ذكرتُ :
أولاً : ورد في العديد من المصادر اللغوية أن (السُّكَيْن ، والسُّكِينَة) إسمٌ يستعمل لصغار الحمام وللأتان (أنثى الحمام) إذا كانت خفيفة وسريعة ونشطة ، وكذلك سُميت به الجارية (المرأة) النشطة خفيفة الروح ، فأين الإشكال فيما إذا أطلق الإمام الحسين عليه السلام إسم (سُكِينَة) على ابنته بلحاظ نشاطها وخفة روحها ولطافتها؟؟!!

ثانياً : ورد في مصادر اللفظة أن :

سُكْنَة (بضم السين وسكون الكاف) بمعنى تغطية الوجه أثناء النوم والهدوء ، فيستعمل في الستر والهدوء ، وأن (سُكِينَة) مصفّر (سُكْنَة) فأين الإشكال فيما إذا أطلق الإمام الحسين (عليه السلام) إسم (سُكِينَة) على ابنته بلحاظ ما فيها من ستر وهدوء؟؟!!

ثالثاً : ورد في العديد من المصادر أن بنت الإمام الحسين (عليه السلام) إسمها (أمنة) أو (أمينة) ، وأما (سُكِينَة) فهو لقبٌ لقبّتها به أمها الرباب بنت امرئ القيس ، فأين الإشكال فيما إذا كانت الرباب (عليها السلام) قد لقبّت

بنتها بهذا اللقب وأن الإمام الحسين (عليه السلام) قد سكت عن ذلك وأمضاه.

رابعاً : العديد من مصادر التاريخ إضافة لمصادر اللفظة تشيد وبصراحة الى أن سَكِينَةَ على وزن جُهَيْنَةَ يُطلق على بنت الإمام الحسين (عليه السلام) والتي أمها الرباب بنت امرئ القيس ، ومنها :

• جلال الدين الحسيني في ترجمة السيدة سَكِينَةَ / الجزء الثاني من تاريخه ، نقل عن ابن سعد ومقاتل الطالبين للأصبهاني وغيرهما [سَكِينَةَ (بضم السين وفتح ما بعدها) بنت الحسين (عليه السلام) وأمها الرباب بنت امرئ القيس ...]

• وفي تاج العروس ، [سَكِينَةَ كجهينة ، الأتان الخفيفة السريعة ، وبه سميت الجارية الخفيفة الروح ، وسَكِينَةَ بنت الحسين بن علي رضي الله عنهما (وعليهما السلام) ... وقيل سَكِينَةَ لقبها واسمها أمينة ...]

خامساً : يفترض بنا أن لا نكون بهذا المستوى السطحي الضعيف من التفكير والقراءة للوقائع والأحداث والتاريخ ، فبحسب إطلاعي المحدود على المصادر اللغوية والتاريخية وحتى كتب ومصادر النقد والإحتجاج التاريخي والعقائدي فإني لم أجد ولو مورداً واحداً يُشير الى أحد الأمويين أو النواصب أو المخالفين قد استغل هذه الحيثية واستخدمها للطعن والإنقاص من أهل بيت العصمة (عليهم السلام) ومقامهم القدسي) ، وكذلك لم أجد في كتبنا اللغوية والتاريخية والعقائدية أي مورد يُنكر إسم أو لقب (سَكِينَةَ) ، فلو كان في إسم (سَكِينَةَ) منقصة وأهانة للمقام الشريف لأهل بيت النبوة (عليهم السلام) لوجدنا الكثير من الموارد في كتبنا تحاول دفع هذه المنقصة ورفع الإهانة والهتك المترتب عليها ولوجدنا الكثير من الموارد في كتب الخصوم تذكر هذه المنقصة للطعن في مقام أهل البيت (عليهم السلام) .

ساساً : لو كان التعامل مع الأسماء بهذه الطريقة الساذجة وهذا التفكير السطحي لكان الأولى بل الواجب على من يفكر بهذا المستوى والأسلوب أن يبحث عن البديل عن إسم (زينب عليها السلام) لأن زينب كما تستعمل في (الشجر حسن المظهر طيب الرائحة) ، كذا يُستعمل لفظ زينب في (المرأة السمينة الفقيرة) ويُستعمل أيضاً في (الجبان) ، فمثلاً في المعجم الوسيط [زينب : الجبان ، شجر حسن المنظر طيب الرائحة] بل عليه أن يبحث عن البديل عن إسم (خديجة عليها السلام) ، لأن خديجة من الخداج وهو يستعمل في النقص والنقصان ، فمثلاً :

في تاج العروس [[خدج ، الخداج : بالكسر ، إلقاء الناقة ولدها قبل أوانه

ونص عبارة ابن الإعرابي ، (الشتوة إذا قلّ مطرها) وهو مجاز مأخوذ من أخذت الناقة (إذا جاءت بولد ناقص الخلق) وإن كانت أيامه (أي أيام حملها إياه) تامة.....

من المجاز (صلاة خداج) وهي عبارة الحديث ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) أي نقصان ، وفي آخر أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج) ، أي ذات خداج وهي النقصان.....

وقال الأصمعي ، الخداج : النقصان [[

سابعاً : أعزائي لا يصح ولا يجوز مطلقاً أخذ الدين وأحكامه من أصحاب المنابر ، فالكل أو الكثير من هؤلاء (إلا النادر الأندر) منتفعون مرتزقة يسيل لعابهم لمائدة فلان ودولاره أو لمائدة ودولار غيره ، ويخضعون وينبطحون لسلطة فلان وسطوته وواجهته أو يفعلون ذلك لغيره ، وتسيّرهم وتُملي عليهم ما يقولون هذه الدولة وأجهزتها أو تلك الدولة وأجهزتها ، ويخدعهم ويفرّهم هذا الإعلام المضلّ أو ذاك وحسب مصالح هذه الجهة أو تلك أو هذه المنظمة أو

تلك أو هذا الجهاز أو ذاك أو هذه الدولة أو تلك ، فصاروا مطايا إبليس يركبهم من يشاء لتحقيق أغراضه ومصالحه ومفاسده ، فاحذروا منهم ومن سمومهم فإنهم أنمة ضلالة أخطر من الدجال لعنه الله ولعنهم الله جميعاً ، وهذا الكلام ليس فقط للقضية المطروحة في هذا الإستفتاء بل لما فعلوه وأسسوا له في الفساد والإفساد في كل الإتجاهات ومنها تشقيق المجتمع العراقي والعربي والمسلم وتمزيقه بتأجيج الطائفية القبيحة المقيتة المميته المدمرة المهلكة ، وأنمة الضلالة هؤلاء لا يقتصر وجودهم في مذهبنا الشريف بل يوجد أمثالهم في باقي المذاهب فلعنهم الله جميعاً ولعن دجالهم وشيطانهم اللعين وكل شياطينهم من الجن والإنس الذين أسسوا ويؤسسون لكل فاسد وفساد وشرّ وقبح وانحراف .

ثامناً : أما ما ذكره السيد الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (رحمه الله) فقد ناقشناه سابقاً وكذا ما موجود هنا من جواب يصلح للرد على ما ذكره في (شذرات من فلسفة تاريخ الإمام الحسين عليه السلام / حول سكينه بنت الحسين عليه السلام) ولا أعلم أنه ذكره في مورد آخر .، والله العالم .

مسألة (٤٢٦): هل العصمة موجودة عند جميع الانبياء أي المئة وأربعة وعشرين ألف نبي(١٢٤،٠٠٠ نبي) أم هي موجودة عند من ذكرهم القرآن الكريم. وهل هي نفس الدرجة عند الجميع أم متفاوتة ومختلفة. وما هو رأي سماحتكم في التقسيم الوارد لها في بعض الكتب الى واجبة ومكتسبة وما الدليل على هذا التقسيم.

بسمه تعالى :؛ العصمة ثابتة لجميع الأنبياء(سلام الله عليهم وصلوات الله وسلامه على خاتمهم وآله الأطهار) ، والله العالم

مسألة (٤٢٧): ما هو معنى صغائر الذنوب وما هو المقصود منها؟ وما هي

الضابطة للتمييز بين كبائر الذنوب وصغائرها؟

بسمه تعالى: : الكبر والصغر من معاني الاضافة فلا يوجد تحديد دقيق لها فالكبير يكون كبيراً بالاضافة الى ما دونه ويكون الكبير صغيراً بالاضافة الى ما هو فوقه وأكبر منه ، وإذا نظرنا وتيقناً عظمة الخالق وكبريائه وجبروته فإن كل معصية وذنوب يكون كبيراً فالصغيرة تكون كبيرة بالاضافة الى عظمة الخالق وجلاله وجبروته وكبريائه ، وهذه تختلف من انسان لآخر بحسب إيمانه ومستواه الفكري ووضعه الاجتماعي والظروف المحيطة به ، فما أوعد الله عليه بالنار فهو كبيرة وما نهى الله عنه فهو كبيرة وكل ذنب فهو كبيرة بل كل ذنب مع عدم التوبة والاستغفار فهو كبيرة ، فالشرك بالله كبيرة وكذا عقوق الوالدين وقتل النفس والسحر والسرقه والفرار من الزحف وشهادة الزور وقول الزور وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا وشرب المنكر والزنا واللواط والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله ، والغيبة والنميمة.... وغيرها .

• قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((أتقوا المحققات من الذنوب، فإنها

لا تغفر))

• سئل الإمام الباقر (عليه السلام) عن قوله تعالى ﴿وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ

يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران/١٣٥، فقال (عليه السلام) : ((الإصرار أن يذنب الذنوب فلا

يستغفر ولا يحدث بنفسه بتوبة، فذلك الإصرار)).

• قال الإمام الباقر (عليه السلام) : ((أتقوا المحققات من الذنوب فإن لها طالباً،

يقول أحدهم: أذنب واستغفر الله، ان الله تعالى يقول: ﴿وَكُتِبَ مَا قَدَّمُوا وَ

آثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ يس/١٢، وقال عز وجل: ﴿إِنَّهَا إِنْ

تَكُ مِمَّتَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَحْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ
يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ لقمان/١٦.

- وروي انه قد أوحى الله تعالى الى بعض أنبيائه ((لا تنظر الى قلة الهدية وأنظر الى عظم مهديها ، ولا تنظر الى صغر الخطيئة وأنظر الى كبرياء من واجهته بها)) .
- قال الصحابي أبو سعيد الخدري لبعض التابعين ((أنكم تعملون أعمالاً هو أدق في أعينكم من الشعر ، وكنا نعدّها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الكبائر)) .
- قال سيد الموحدين أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) : ((لا تصفّر ما ينفع يوم القيامة ، ولا تصفّر ما يضر يوم القيامة ، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين)) .
- قال الإمام الصادق (عليه السلام) : ((لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار)) ، والله العالم

مسألة (٤٢٨): أني وجدت لقطه (ذهب) في سيارتي يقدر سعرها (٥٠ دينار) وبعدها بيومين أو ثلاثة أيام أتى صاحبها ليسأل بعض الناس عنها لكن النفس الامارة بالسوء حالت دون قولي لهم بأنها معي بعد فترة قمت بصياغتها لاحدى بناتي.

سيدنا المفدى علماً أن هذه الأمور مع تيقني بها أني لو ذهبت الى أصحابها لأطلب البراءة منهم فإنه سترتب عليها مشاكل عشائرية يصعب حلها وها انا منذ سنوات وانا ألوم في نفسي وما هو الحل ؟

بسمه تعالى: : الكلام بخصوص هذا السؤال وما سبقه أيضاً أقول أنه لا ينحصر إيصال الحق الى أصحابه بالمواجهة والمكاشفة الشخصية معهم بل ممكن أن توصل الحق لهم

بطرق كثيرة غير مباشرة ولا تسبب لك الضرر، وإذا نفذت كل الطرق فيكون الحكم كما ذكرنا من إيصال الاموال الى الحاكم الشرعي، والله العالم

مسألة (٤٢٩): هناك فقرات في دعاء كميل (رضوان الله عليه) وهي: ((...اللهم اغفر لي الذنوب التي تهتك العصم،...الذنوب التي تنزل النقم،...الذنوب التي تغير النعم،...الذنوب التي تحبس الدعاء،...الذنوب التي تنزل البلاء،...)) ، مولانا؛ ما هو المقصود بتلك الذنوب التي تحدث هكذا آثار، أي ما معنى الذنوب التي تهتك العظم، وما معنى الذنوب التي تنزل النقم...الخ؟
**بسمه تعالى: ارتكاب الذنب والتلبس به له حيثيتان ممكنتان،
الاولى: أن الذنب كعنوان المذنب العاصي والفاسق وغيرها،
والحيثية الثانية: ما يترتب على المذنب من تبعه وعقوبة وآثار ونتائج دنيوية أو
آخروية، والله العالم**

مسألة (٤٣٠): قال تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله أنه سميع عليم﴾ من سورة الأعراف الآية: (٢٠٠) ، فما معنى ((النزغ)) الوارد في هذه الآية؟

**بسمه تعالى: قال تعالى ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين * وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله إنه سميع عليم * إن الذين أتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون)) الاعراف/١٩٩-٢٠٠
فالآيات المباركة تشير الى أمر الله تعالى الى رسوله الكريم بأن يأمر بكل معروف وحميد من الأقوال والأفعال التي يرضيها ويستحسنها العقل الاجتماعي وعقلاء**

المجتمع، ومن ذلك أن يعفو(صلى الله عليه وآله وسلم) ويستتر على الاساءة ومن أساء اليه (عليه وعلى آله الصلاة والسلام) وأن يغمض عن حق الانتقام، ففي الرواية انه لما نزلت الآية ((خذ العفو وأمر بالعرف...)) سأل الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) جبرائيل عن ذلك، فقال جبرائيل(عليه السلام): لا أدري حتى أسأل العالم، ثم أتاه فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تعفو عمّن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك.

لكن الشيطان اللعين الرجيم لم يرض ذلك ولم يرق له فاهتم جداً واجهد نفسه كثيراً من أجل الدخول في الأمر وافساده محاولاً استغلال حال الغضب أو القوة الغضبية عند النبي الخاتم الأمين(عليه وعلى آله الصلاة والتسليم) ومحاولة استشارة وابراز قوة وشهوة الثأر والانتقام، وهذا النزوغ الشيطاني والوسوسة الشيطانية والدخول الماكر القبيح لإفساد الأمر لم يفلح ولن يفلح مع الصادق الأمين(صلى الله عليه وآله وسلم) بل تذكر وتفكر وتدبر في خلق الله تعالى وعظّمته وفضله ونعمه عليه وتذكر وفكر في سوء عاقبة الذنب وعذاب الآخرة، وهذا تجسيد فكري وعملي واقعي لمصادق من مصاديق الاستعاذة بالله تعالى ومن مصاديق التذكر التي ترتب عليها فتح أقفال المعرفة وشق حجب القلب فيحصل التبصر والمعرفة واليقين والرضا، فيكون قلب النبي الخاتم حرماً إلهياً آمناً مطمئناً محصناً من كل شيطان يطوف ويحوم حوله ومن كل وسوسة ونزغ شيطاني فلا يتمكن الشيطان ولا تتمكن وساوس الشيطان من اختراق حجب القلب النورانية فلا تنفذ اليه ولا تستقر به ،..... وهذا الخطاب القرآني والتربية الروحية الالهية شاملة لكل المؤمنين والمسلمين والموحدين والناس أجمعين، فلا بد من تربية النفس التربوية الرسالية الالهية وتقوية النفس والقلب بالإيمان والتقوى والمجاهدات والأخلاق الحسنة ولا بد من تحصين الفكر من كل انحراف وشك وشبهات وفتن مضلات، فلا يكون للشيطان وطوفانه ووسوته ونزغه أي استقرار في النفس أو القلب أو الفكر بل لا يكون لها أي خرق ونفوذ بل ولا أي تأثير على أفكارنا ومواقفنا

وأفعالنا وسلوكياتنا وأخلاقياتنا، وأرجو أن أكون قد وفقت في بيان ((النزغ)) و((المس)) و((الطائف)) التي ورد الاستفهام عنها، والله العالم

مسألة (٤٣١): أعاني على مدى أربعة عشر عاماً تقريباً من خوف ورعب ومشاكل كثيرة بسبب الجن والشياطين الساكنين معنا في نفس البيت فراجعت عدداً من الروحانيين المختصين فلم ينفعوننا إلا باستثناء واحد فقط حيث كان له الباع الكبير في هذا المجال وكان معروفاً وكان يعمل لله بدون مال، وقال لي ان بيتكم عبارة عن شبكة عنكبوت لكثرتهم وبعد العلاج القرآني الذي أستمر لعدة أيام قال لقد أخرجتهم من بيتكم، فقلت له؛ إذن لماذا هذا الخوف والرعب ما زال يلزمني فقال أنت مصاب من عندهم فقد ضربوا القرين الذي معك حسب تعبيره، فاستخدم طريقة خاصة بي وقال استخدم وأقرأ كذا وكذا لمدة أيام فطبقتها بحذافيتها ولم تنفع فبقي مبهوراً وتعجب من ذلك ، وقال لي ان هذه طريقة مجربة . عذراً لك سيدي على الاطالة علماً ان هناك الكثير الكثير من التفاصيل ، لم أذكرها لكثرة انشغالكم بأمر كثيرة مهمة جداً. عذراً سيدي فليس لنا بعد الله (جل وعلا) والامام (سلام الله عليه وعجل الله فرجه) سواك نلوذ به وجزاكم الله خير جزاء المحسنين والحمد لله رب العالمين.

بسمه تعالى؛ بعد التوكل على العلي القدير الحكيم العليم القضية المطروحة، حلها بيدك وحسب همتك فكن شجاعاً مؤمناً واثقاً قوياً ثابتاً راضياً بقضاء الله تعالى مخلصاً صادقاً وأقرأ سورة (يس) كل يوم بعد صلاة الفجر وبين الطلوعين وبعد صلاتي

**المغرب والعشاء عند وقت فضيلتهما ونسأل الله الخلاص لك والصحة والأمان،
والله الموفق**

مسألة (٤٣٢): نرجو من سماحتكم بيان نظركم في كتابي (بداية الحكمة
ونهاية الحكمة) للسيد الطباطبائي (قدس سره) من حيث الجوانب
الايجابية وغيرها؟

**بسمه تعالى: : ننصح بالاطلاع على تلك البحوث، ونقصد بالنصح من يكون بالمستوى
الذهني والمعرفي للاطلاع عليها، والله العالم**

مسألة (٤٣٣): الطالب الذي يستوعب جميع كطالب شرحكم الاصولي في
كتاب: ((التبين في الفكر المتين (بحوث اصولية في شرح بحوث
الحلقة الاولى))) فهل يكون قد استوعب وفهم ما يقارب ٦٠٪ من
مطالب كتاب (كفاية الاصول) ؟

**بسمه تعالى: : المسألة نسبية تختلف من طالب لآخر ، والراجع أنه لا يصل الى النسبة
المذكورة في السؤال، والله العالم**

مسألة (٤٣٤): زوج أختي قد تجاوز على حرمة بيتي ودخله بدون إذن مسبق
وأعتدى على والدتي وضرب ابن أختي الثانية وعمره عشر سنين ولم
يكن، (لا أنا ولا أختي) في البيت علماً ان الضرب لدى أمي، قد جعل
ساقها وارمة.

**بسمه تعالى: : لا نملك السلطة والقدرة التي نلزم فيها الآخرين على التصرف والسلوك
الذي نريده ونرغب (فلان) فيه ونرشد اليه ونلزمه على أنفسنا والآخرين....**

بمعنى أننا لا نملك السلطة التنفيذية والقوة والقانون القاهر الملزم للآخرين
والمجبر لهم على فعل ما نريد أو منعهم عما لا نريد وعلاقتنا مع الآخرين علاقة
شرعية عقلية وفق مبدأ الاجتهاد والتقليد فنامر وننهى ونصح ومن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر فنحن غير مسؤولين عن تصرفات الآخرين وسلوكياتهم ، وهذا هو
حال كل المكلفين ومراجع تقليدهم ، ويمكنك وخصمك الاحتكام عند الوكيل
الشرعي والقبول بما يحكم به لإنهاء النزاع بينكم ، والله العالم

المحتويات

٥	المقدمة.....
٧	أدلة ومؤيدات.....
٢٠	النسب الشريف.....
٢٥	مسائل الاجتهاد والتقليد.....
٥٥	مسائل الطهارة.....
٦٧	مسائل الصلاة.....
٧٧	مسائل الصوم.....
٨٥	مسائل الخمس والزكاة.....
١٠٣	مسائل الحج.....
١١٥	مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
١٣٥	مسائل النكاح والطلاق.....
١٧٧	مسائل التجارة.....
٢١٥	مسائل الإرث.....
٢٥٣	مسائل الديات.....
٢٦٣	مسائل عن بعض الشخصيات.....
٢٧٥	مسائل متفرقة.....
٣٦٣	المحتويات.....

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب
سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

www.al-hasany.net

www.al-hasany.com

www.facebook.com/alsrkhy.alhasany

www.twitter.com/AnsrIraq

E-mail: alhasanimahmood@yahoo.com

محفوظة
جميع الحقوق